نفائس القرويين

كتاب السير

لشيخ الإسلام أبي اسحق الفزاري
المتوفى سنة ١٨٦هـ

رواية محمد بن وضاح القرطبي عن عبد الملك بن حبيب المصيصي عنه

«لم يصنف أحد في السير، مثل كتاب أبي إسحق الفزاري»

ـ الإمام الشافعي

دراسة وتحقيق
الدكتور فاروق حمادة
كلية الآداب - جامعة محمد الخامس
الرباط

مؤسسة الرسالة

كِتَابُ السِّيَرِ

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى القرويين، منارة العلم الشّامخة، ووجه الأصالة المشرق في الغرب الإسلامي، وإلى علمائها الأعلام عبر القرون. . . كِفاء ما أسدوه للحضارة الإنسانية، وللثقافة الإسلامية عطاءً، وحفاظاً، واستمراراً. . .

الدكتور فاروق حمادة

إستهلال

الحمد لله حق حمده، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المرضيين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإني ـ بنعمة من الله وفضل ـ أُقدّمُ هذا السفر العظيم من كتب الإسلام إلى طلاب الحق وقاصدي المحجة البيضاء، من الباحثين والدارسين، والعلماء والمتعلمين، بعد أن أنفقت فيه وقتاً غير قصير، وجهداً غير قليل، رجاء أن يصل إليهم بأحسن ما يمكن أن يقدّم فيه كتاب أو نصّ من النصوص الإسلامية، فإن بلغت في ذلك الغاية فهو من فضل الله، ومنته عليّ، وإن قصرت في جوانب. أوحدت عن الصواب في مواضع، فما ذلك إلاّ لأن البشر محلّ النقصان، وموضع الخطأ والنسيان، وأسأل الله تعالى أن يلهمنا السداد والرشاد.

لقد كان اختياري لهذا الكتاب لما توفر فيه من أصالة وعمق، فهو واحد من مصادر الفكر الإسلامي الأولى، التي نهلت من صافي النبع، واقتبست من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والتابعين لمواجهة المشكلات الحضارية التي كانت تعترض مرحلة التأسيس والبناء للحضارة الإسلامية المتميزة.

فقد أُلِّف هذا الكتاب، وموطأ مالك، وسيرة محمد بن إسحق وأضرابها في وقت متقارب، وهي المؤلفات الإسلامية الأولى، وكان هذا الكتاب واحداً من أهم الركائز الفكرية التي أثّرت في الأمة الإسلامية في قضية خطيرة من قضاياها المستمرة المتجددة، ألا وهي قضية النظام العسكري وشؤون الحرب بكل ما يضمه ويحتاج إليه، والعلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.

وقد نال هذا الكتاب أهمية كبيرة إبان تأليفه وما تلاه من عصور، وذلك لأن

مؤلفه كان إماماً مجاهداً، يخوض المعارك جندياً إبان نشوبها، ويعود معلماً مربياً إذا ما وضعت الحرب أوزارها، يربي الفرسان على آداب الإسلام، ويبعث فيهم روح الحمية، والاستعداد الدائم للمعركة في ثغرٍ، كان من أخطر ثغور الإسلام آنئذٍ ويمدّ القيادة العسكرية بتجربته كمجاهد، وعلمه كإمام من أئمة المسلمين، لبلوغ أسمى الغايات بأقل التكاليف والتضحيات، حتى قضى الله له أن يثوي في ميدان المعركة إلى يوم يبعثون، شاهداً وأي شاهد على عمق الالتزام والشعور بمسؤولية أهل العلم في الصدّ عن مقدسات الإسلام!!.

وقد كثر اقتباس اللاحقين من هذا الكتاب: وفي طليعة المقتبسين أصحاب الكتب الستة، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الإسلام، كما جلّيت ذلك في موضعه.

إن البشرية اليوم تقف على شفا جرفٍ هارٍ، لأنها أقامت بناء حضارتها على غير تقوى من الله ورضوان، ولسان حالها ومقالها يقولان: إنها مخيرة بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن تغير الاتجاه، وإما الدّمار كما قال تعالى: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين، فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين﴾.

وإن تغيير الاتجاه يقتضي البديل الصحيح لبناء ضخم رهيب، ولكنه مهزوز الأواسيّ، واهي القواعد والأركان، وإنها لرسالة المسلم القادمة للحياة والأحياء.

وأول ما يجب أن يرتكز إليه المسلم بعد القرآن الكريم والسنة الصحيحة هو المصادر الأولى التي وضعت معالم الاجتهاد الصحيح لحل المعضلات القائمة وتواجه العقل المسلم بقوة تبلغ التحدي، وعنف يصل حد المقاطعة والخصام، وقد واجه العقل المسلم أمثال هذا سابقاً، وربما سيواجهه لاحقاً، ولكنه بكل تأكيد لن يعجز عن حلّ هذه المعادلات الصعبة وتقديم البديل الناجع، ولن يكون ذلك إلّا بجهود مضنية ودأب مستميت، مع الاعتصام بالنصوص والاعتماد عليها، بعيداً عن خُشار الأفكار العاطفية، وردات الفعل الآنيَّة التي تذهب نتائجها وآثارها أدراج الرياح مع أول نسمة تهب، لأن الأساس ضعيف، والركيزة مفقودة، ﴿ليمحص الله الذين آمنوا، ويمحق الكافرين﴾.

وإن من أوجب الواجبات اليوم هو التعريف الصحيح بالإسلام من كل مسلم وكل في ميدان عمله وتخصصه، ولا سيّما في ميدان الدراسات الإسلامية، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيي عن بينة، دون تشويش أو تحجير، فالبشرية اليوم تجري لاهثة باحثة عن الدين الحق، الذي تتهاوى أمامه أصنام المادية ورموزها، وتتزعزع في طريقه صروح العلمانية ومعالمها، لأنها لم تكنْ أصحابها، ولم تسعد معتنقيها وأتباعها.

﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتّخذت بيتاً، وإنّ أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون، إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء وهو العزيز الحكيم، وتلك الأمثال نضربها للناس، وما يعقلها إلّا العالمون﴾.

وإن كل خطوة في هذا السبيل ـ سبيل التعريف بالإسلام، وتثبيت الناس فيه ـ إنقاذ للبشرية مما هي فيه، وكل خطوة تراجع عنه هو تدمير لها وقتل واعتداء عليها، كما قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ وأبطال الإنسانية الحقيقيون، وروّادها العظماء، هم الذين يحيون لها النفوس المطمئنة، ويحفظون عليها الدماء والأموال والأعراض مكرمة مصونة، ويجنبونها مزالق العثار والشقاء، ومكان هؤلاء في ميزان الإسلام، المرتبة الثانية بعد الأنبياء، وإنهم وإن غُمروا في هذه الدنيا أو بعضهم، أو أُسيء إليهم أو اعتدي على مقامهم، فلهم عند الله في الحياة الأبدية عظيم التكرمة والتجلّة والجزاء. . . ﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾.

والآن سأتركك أيها القارىء الكريم في رحاب هذا الكتاب القيم، الذي أكرمني الله عز وجل بخدمته، وهو أقدم نصٍّ في خزانة جامعة القرويين، وهذا من تمام سوابغ النعمة الإلٓهية، والعناية الربانية، فتقبل اللهم بكرمك ورحمتك عملي في هذا الكتاب، وغيره مما كتبت، وما أنا بصدد كتابته ـ خدمةً لدينك ـ بقبول حسن،

وانفعني والمسلمين، وعامة الدارسين به وبغيره، وبارك لنـا في إيماننـا، وصحتنا وعملنا وذرياتنا، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور فاروق حمادة

الدراسة وتشمل الفصول التالية

1 ـ اسمه ونسبه وولادته.
2 ـ طلبه للعلم، وشيوخه وتلامذته.
3 ـ مكانته في علم الحديث والسنّة.
4 ـ فقهه.
5 ـ عقيدته.
6 ـ أخلاقه وزهادته.
7 ـ علاقته بالسلطة السياسية.
8 ـ مرابطته بالمصيصة وجهاده بالثغور.
9 ـ وفاته.
10 ـ الإجماع على عدالته وما قيل فيه.
11 ـ كتاب السِّير، ورواته.
12 ـ تقويم هذا الكتاب.
13 ـ منهج التحقيق.

اسمه، ونسبه، وولادته

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن، بن حذيفة، بن بدر، بن عمرو، بن جُوَيَّة، بن لَوْذان، بن ثعلبة، بن عديّ، بن فزارة، بن ذبيان، بن بغيض، بن رَيْث، بن غطفان، بن سعد، بن قيس، بن عَيْلان، بن مضر، بن نزار، بن معَدّ، بن عدنان[1].

وعند الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (ابراهيم، بن محمد، بن أبي حصن، بن الحارث، بن أسماء) بزيادة (ابن) بين حصن، والحارث، وهو خلاف المصادر الأخرى، فكأن الصواب أن الحارث يكنى بأبي حصن، وعلى هذا جاء في معجم الأدباء لياقوت[2] وقد اختصره من تاريخ ابن عساكر، وقد نقل ابن عساكر نفسه في الترجمة عن عدد من الأئمة نسبه على الصواب المتقدّم.

وقد ساقه بهذه الكيفية، إلى حذيفة بن بدر؛ ابن سعد في الطبقات[3].

وابن حزم الأندلسي في جمهرة أنساب العرب[4].

والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، وزاد في الإصابة في ترجمة عيينة بن حصن، أخ خارجة بن حصن جدّ أبي إسحٰق، النسب إلى عديّ بن فزارة[5].

وبقية النسب من فزارة إلى عدنان في جمهرة النسب لابن حزم.

وقد كان لجدّ الإمام أبي إسحٰق، خارجة بن حصن ـ أخي عيينة بن حصن ـ

---

(1) ساق هذا النسب بتمامه الإمام شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء 473/8.

(2) انظر المعجم 209/1.

(3) انظر طبقات ابن سعد 488/7.

(4) انظر جمهرة النسب لابن حزم ص 257، وانظر نسب عدنان وقحطان للمبرد ص 20.

(5) انظر التهذيب 151/1.

صحبة، وقد وفَدَ على رسول الله ﷺ في وفد بني فزارة، وكانوا بضعة عشرة رجلاً.

أخرج ذلك ابن سعد من طريق الواقدي، عن عبدالله بن محمد بن عمر الجمحي، عن أبي وجزة السعدي. وأخرجه ابن شاهين من طريق المدائني، عن أبي معشر عن يزيد بن رومان[1].

ونصّه عند ابن سعد: «في سنة تسع، قدم وفد بني فزارة في بضعة عشر رجلًا، فيهم خارجة بن حصن، والحرّ بن قيس بن حصن[2]، وهو أصغرهم، على ركابٍ عجافٍ، فجاءوا مقرّين بالإسلام، وسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله، أسنتت بلادنا وهلكت مواشينا، وأجدب جنابنا، وغرث عيالنا، فادع لنا ربّك، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، ودعا فقال: «اللهم اسق بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميْت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مَريعاً مطبقاً، واسعاً، عاجلًا غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم اسقنا سقيا رحمة، لا سقيا عذابٍ، ولا هدم، ولا غرق، ولا محقٍ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء» فمطرت، فما رأوا السماء ستاً، فصعد رسول الله ﷺ، فدعا فقال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، على الآكام والظّراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانجابت السماء انجياب الثوب[3]» وكانت منازل هذه القبيلة في بلاد غطفان فيما بين جبلي طيِّء والفرات، والخليج.

وقال ابن عبدالبر: قدم على النبي ﷺ، حين رجع من غزوة تبوك[4].

ومن المعلوم أن غزوة تبوك كانت في العام التاسع من الهجرة النبوية.

وقد ذكر الواقدي، ونقله عنه الطبري، أن النبي ﷺ، كان قد بعث نوفل بن معاوية الدِّيلمي على الصدقات، فلقيه خارجة بن حصن، بعد وفاة النبي ﷺ، بالشَّرَبَّة، فأخذ ما في يده، فردّه على بني فزارة، فرجع نوفل إلى أبي بكر

(1) انظر الإصابة 399/1, 400.

(2) وهو ابن أخيه.

(3) انظر طبقات ابن سعد 297/1، وتاريخ الطبري 122/3.

(4) انظر الاستيعاب 470/1.

بالمدينة، ثم تاب بعد ذلك خارجة، وجاء أبا بكرٍ، وذلك في السنة الحادية عشرة للهجرة، فقال له أبو بكر: اختاروا؛ إما سلماً مخزية أو حرباً مجلّية، فقال خارجة: هذه الحرب قد عرفناها، فما السِّلم؟ ففسرها له، فقال: رضيت يا خليفة رسول الله[1].

وقد كان لبيت خارجة بن حصن، وأخيه عيينة بن حصن، مكانة في الجاهلية، وكان لأبيهم حصن بن حذيفة بن بدر عشرة من الولد، وكانت الطبيعة البدوّية متمكّنة فيهم، وخاصة في عيينة بن حصن، الذي قال عنه النبي ﷺ: «الأحمق المطاع».

قال أبو عمر بن عبدالبرّ: كان يعدّ في الجاهلية من الجرّارين؛ أي أنه يقود عشرة آلاف، وكان يفتخر في الإسلام ويقول: أنا ابن الأشياخ الشمّ[2].

وفي الاشتقاق لابن دريد أنه لما سمع النبي ﷺ يقول: غفار، وأسلم، ومزينة، وجُهينة خير من الحليفين أسد وغطفان فقال: والله لأن أكون في النار مع هؤلاء أحبّ إلي من أن أكون في الجنة مع أولئك[3].

وكان ابن أخيه الحرّ بن قيس بن حصن، من جلساء عمر بن الخطاب المقربين إليه، وكان فاضلاً من القرّاء، كما يقول ابن حزم.

وفي صحيح البخاري، كتاب العلم، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أنه تمارى هو والحرّ بن قيس بن حصن الفزاري، في صاحب موسى[4].

ومع انتشار الفتوح وتفرّق الصحابة والقبائل في البلدان المفتوحة، نزل

(1) انظر تاريخ الطبري 242, 241/3، والإصابة 400/1.
(2) انظر الإستيعاب 167/3، والإصابة 54/3.
(3) انظر الإشتقاق ص .
(4) انظر فتح الباري مع الصحيح 175, 168/1، وقال الحافظ ابن حجر: والحرّ صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله في صحيح البخاري ذكر في قصة له مع عمر، قال فيها: وكان الحرّ من النفر الذين يدنيهم عمر.

أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، جدّ الإمام أبي إسحق الفزاري الكوفة، وكانت له فيها مكانة ووجاهـة، وسيادة، قال ابن حزم: «وأسماء بن خارجـة بن حصن بن حذيفة من سادات أهل الكوفة، ومن ولده الفقيه الفاضل أبو إسحاق الفزاري، فقيه أهل الثغر»[1] وفي معجم الطبراني، عن أبي الأحوص قال: فاخر أسماء بن خارجـة رجلاً فقـال: أنا ابن الأشيـاخ الكرام، فقـال عبدالله: ذاك يوسف بن إسحاق. . .[2] وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه وكان أسماء بن خارجة من السادة التابعين وقد روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[3] جواداً ممدّحاً مقدّماً عند الخلفاء، ذكره ابن حبيب في أجواد الإسلام المشهورين، وقال: وهو الذي ودى الأعرابي بكلبه أربعين ألف درهم[4].

وحدّث الزبير بن بكار عن أبي الحسن المدائني قال: كان أسماء بن خارجة يقول: لا أشتم أحداً، ولا أمنع سائلاً أقدر عـلى إعطائـه، فإنمـا يشتمني أحد رجلين؛ كريم كان شتمه إياي زلة منه، فأنا أحق من غفر له، أو لئيم قاده إليّ لؤمه، فلا أرى عرضي لعرضه خطراً وإنما يسألني أحد رجلين؛ كريم أصابته خَلَّة، فأنا أحق من أعانه، أو لئيم أفتدي منه عرضي[5].

وقد مدحه الشعراء لما اجتمع فيه من خصال الخير والشهامة.

وقد اعتز بذلك الإمام نفسه بين يدي الخليفة هارون الرشيد، عندما قال له: يا أبا إسحق، قد أمرنا لك بثلاثة آلاف دينار، وبغلٍ وفرس، فقال: يا أمير المؤمنين، نحن أهلُ بيتٍ، وفي سعة، أنا رجل من ولد أسماء بن خارجة الفزاري، قال: يا أبا إسحاق خذهما إن كنت محتاجاً إليهما وإلا فادفعهما في أهل الحاجة[6].

---

(1) انظر جمهرة الأنساب ص 257.

(2) انظر مجمع الزوائد 202/8.

(3) انظر الجرح والتعديل 325/2.

(4) انظر المحبّر ص 145.

(5) انظر الأخبار الموفقيات ص 400.

(6) انظر مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ص 284.

وجاء بإسناد آخر، عند أبي نعيم في الحلية، وابن عساكر في التاريخ، إلى سفيان بن عيينة، أن أبا إسحٰق دخل على هارون الرشيد، فقال له: أيها الشيخ إنك في موضع من العرب، فقال له أبو إسحٰق: إن ذاك لا يغني عني يوم القيامة من الله شيئاً[1].

وبهذا يتبين لنا أن أبا إسحٰق الفزاري من محتدٍ عربي أصيل، ومن قبيلة مشهورة وكبيرة، هي قبيلة فزارة.

ويتبين لنا كذلك أن أسرته في الإسلام قد نزلت الكوفة، وفيها ولد أبو إسحٰق؛ إبراهيم بن محمد مترجمنا ولكن لم ينقل لنا تاريخ ولادته، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أنه توفي وهو ابن ثمانين سنة أو جاوزها بقليل[2]، وعلى هذا فتكون ولادته في العقد الأول من القرن الثاني الهجري، أو في غرّة القرن الثاني الهجري، وهو الظاهر المرجّح من خلال شيوخه، وتلقيه للعلم.

وابن حبان البُستي يقول: ولد بواسط، وابتدأ بكتابة الحديث وهو ابن ثمان وعشرين سنة[3] قلت: وواسط مواضع كثيرة في بلاد العرب، والعجم، والأندلس، إلّا أن المقصود بها هنا المدينة التي بناها الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير سنة 83 هجرية أو نحوها، واستتمّها في 86 هجرية، أو نحوها، وتقع بين الكوفة والبصرة، والمدائن والأهواز، والمسافة إلى كل واحدة من هذه المدن نحواً من أربعين فرسخاً[4].

فمن نسبه إلى الكوفة فقد نسبه إلى مقرّ أسرته وأهله، والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر الحلية 253/8، وسير أعلام النبلاء 476/8.

(2) انظر 475/8.

(3) انظر تهذيب التهذيب 152/1, 153.

(4) انظر معجم البلدان 348/5، والروض المعطار ص 599.

طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته:

من خلال النصوص والأحاديث النبوية الكثيرة التي رويت عن الفزاري، يبدو أنه جال كثيراً في طلب العلم، وخاصة الحديث الشريف ولا سيما في عصره الذي كانت فيه الرحلة للعلماء والتوجه إلى مراكزهم إحدى الشروط الأساسية التي تزكي العالم وتجعله محل الثقة والقبول، ومن خلال شيوخه الذين روى عنهم مع تباعد أماكنهم نكون مطمئنين إلى اتساع رحلته، وكثرة وسائطه وطرقه، وقد ذكر الحافظ جمال الدين المزي المتوفى 742 هـ في كتابه تهذيب الكمال طائفة من شيوخه ورتبهم على عادته في كتابه هذا على الأحرف الأبجدية[1]، وقد زدت طائفة منهم من النص الذي بين أيدينا، وملحقه، وأسوقهم حسب الأحرف الأبجدية كذلك فما جاء غفلاً فهو من تهذيب الكمال، وما كان بجانبه رقم فهو رقم النص الذي بين أيدينا وهم كالتالي:

أبان بن أبي عياش.
إبراهيم بن كثير الخولاني البيروتي.
أسلم المِنْقري.
إسماعيل بن أبي أُمية.
إسماعيل بن أبي خالد.
إسماعيل بن مسلم رقم /295/.
أبو إسماعيل /8/.
أشعث بن سوار /143/.
أيوب بن عون /543/.
بشر بن نمير /381, 564/.

أبو بكر الغساني /479, 560/.
تميم بن المنتصر الهاشمي/ حلية الأولياء 7 /36/.
جسر بن الحسن /348/.
الحجاج بن أرطاة /262/.
الحجاج بن فرامضة /261/.
الحسن بن عبيدالله النخعي.
حماد بن سلمة /531/.
حميد الطويل.
حميد بن أبي غنيّة /93/.

(1) انظر مجلد 167/2.

أبو حيان التيمي 486.
خالد الحذاء.
خلف بن تميم/ تهذيب 3 /149/.
زائد بن قدامة.
زيد العمّيّ/ تهذيب 3 /408/.
زيد بن أبي أنيسة /129, 112/.
سعيد بن أبي عروبة /310/.
سعيد بن أشوع /633/.
سعيد الجريري /533, 397/.
سعيد بن عبدالعزيز.
سفيان الثوري.
سفيان بن عيينة /000,288/.
سليمان الأعمش.
سليمان بن أبي إسحق الشيباني.
سهيل بن أبي صالح.
شريك /534/.
شعبة بن الحجاج.
شعيب بن أبي حمزة.
صالح بن محمد بن زائدة.
صفوان بن عمرو /332, 318/.
طلحة بن يحيى /3/.
عاصم بن كليب.
عاصم بن محمد بن زيد العمري.
عاصم بن سليمان /626/.
عبدالله بن شوذب /597/.
عبدالله بن عبدالرحمن، أبو طوالة.

عبدالله بن عون.
عبدالله بن المبارك.
عبدالله بن شبرمة /643/.
عبدالله بن هارون /264/.
عبدالرحمن بن الحارث بن عياش.
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.
عبدالرحمن بن إسحق /557/.
عبدالرحمن بن عبدالله /30/.
عبدالملك بن عمير.
عبيدالله بن عمر.
عبيدالله بن زحر /610/.
عثمان بن عطاء الخراساني /520/.
عطاء بن السائب.
عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي.
عمرو بن سعيد /263/.
عمرو بن مرّة /597/.
عمرو بن ميمون /250/.
عوف بن خالد الربعي /309/.
العلاء بن المسيَّب.
كثير بن عبدالله المزني /391/.
الكلبي (محمد بن السائب) /319/.
كليب بن وائل.
ليث بن أبي سليم.
مالك بن أنس.
أبو مالكَ الأشجعي (سعد بن طارق) /596, 545/.

محمد بن عجلان .
محمد بن أبي حفصة /526/.
محمد بن الحسين .
مسعر بن كدام .
مطرف بن طريف/502,346/
معاوية بن يحيى /109/ .
مغيرة بن مقسم .
المفضل بن صدقة (أبو حماد) .
منصور بن عبدالرحمن /561/.

موسى بن عقبة .
موسى بن أبي عائشة (تهذيب 352/10) .
هشام بن عروة .
هشام الدستوائي /563/.
يحيى بن سعيد الأنصاري .
يزيد بن أبي زياد /312/ .
يزيد بن السمط .
يونس بن أبي إسحٰق السبيعي .
يونس بن عبيد أبو شيبة .

وهذا عدد كبير كما ترى تجاوزوا ثمانين شيخاً وما أردت استقصاءهم وحصرهم، وإلا فالعدد أكبر من هذا وهناك نصوص تدل على أنه طاف حلقات العلم وتعب وجهد في هذا السبيل من ذلك قوله : «ما كانوا يقدمون للاستملاء إلا خيرهم وأفضلهم»[1] ومن التأمل فيهم يتبين لنا :

1 ـ إن فيهم عدداً قد رووا عن الصحابة رضوان الله عليهم، مثل حميد الطويل، وسعد بن طارق، أبو مالك الأشجعي وعبيدالله بن عمر، وعبدالملك بن عمير. . . فهو من أتباع التابعين وسنده بهذا عالٍ جداً لهذا اقتبس اللاحقون عنه من كتابه لأنهم كانوا يفضلون الإسناد العالي، وبعضهم يشترط فيه الصحة .

2 ـ لم يلتزم بالرواية عن الثقات بل روى عمّن عرف بالعلم والحديث في عصره .

3 ـ نزل في الرواية إلى أقرانه مثل مخلد بن الحسين، عبدالله بن المبارك. . . وهذا من تواضعه ومحبته للعلم والبحث عنه رحمه الله .

هذا وقد أكثر عن الأوزاعي والثوري جداً حتى إنه كان عنده سجلات قد سجّل فيها مسائله عنه كما أخرج ذلك ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل في

(1) انظر السمعاني أدب الإملاء والاستملاء ص 91.

ترجمة عباد بن جويرية البصري، أن الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن عرعرة السامي قد أتوا جويرية هذا فأخرج إليهم كتاباً فيه مسائل أبي إسحق الفزاري، سألت الأوزاعي[1].

أما تلامذته فكثيرون جداً وذلك لأنه أصبح كعبة القصّاد من طلاب العلم والحديث والصلحاء والزهاد، وكبار المحدثين، ويكفيه فخراً أن روى عنه شيوخه نجوم الهداية في العالم الإسلامي آنئذٍ،الأوزاعي، وسفيان الثوري، وقد ساقهم حسب الأحرف الأبجدية المزي في تهذيب الكمال، ووجدت من خلال نصوص الملحق بعضاً من الرواة عنهم أذكرهم وأضع بجانبهم رقم النص:

إبراهيم بن شمّاس السمرقندي.
أشعث بن شعبة —/653/
بقية بن الوليد.
الحسن بن الربيع البوراني.
حمّاد بن أسامة.
الربيع بن نافع الحلبي.
زكريا بن عدي.
زيد بن سعيد/649/ .
سعيد بن المغيرة المصيصي.
سفيان الثوري.
صبيح بن عبدالله الفرغاني (الجرح والتعديل 4 /451).
عاصم بن يوسف اليربوعي.
عبدالله بن سليمان العبدي.
عبدالله بن عون الخرّاز.
عبدالله بن المبارك.
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.
عبدالرحمن بن محمد /582/.
عبدالرحيم بن مطرِّف الرؤاسي.
عبدالملك بن حبيب المصيصي.
عبدة بن سليمان المروزي.
عبيد بن هشام الحلبي.
علي بن بكار بن هارون المصيصي.
علي بن بكار البصري نزيل المصيصة.
العلاء بن عمرو/652/.
عمر بن عبدالواحد
عمرو بن محمد الناقد.
عيسى بن يونس، وهو من أقرانه.
محبوب بن موسى الفراء أبو صالح.
محمد بن أسعد التغلبي.
محمد بن سلمة الحرّاني.
محمد بن سلام البيكندي.
محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي.

(1) انظر الجرح والتعديل 78/6.

محمد بن عقبة الشيباني.
محمد بن عيسى الطباع/545/.
محمد بن عيينة/504, 505/.
محمد بن مسلمة /610/.
محمد بن كثير المصيصي.
مروان بن محمد /635/.
مروان بن معاوية الفزاري ابن عمه وهو من أقرانه.
المسيّب بن واضح.

معاوية بن عمرو الأزدي.
موسى بن أيوب النصيبي.
موسى بن خالد ختنه.
نعيم بن حماد المروزي /602/.
الوليد بن مسلم.
يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي (تهذيب 394/11).
يزيد بن يزيد البلوي /650/.

وهؤلاء كذلك لم أتتبع كتب الرجال لحصرهم واستقصاء عددهم لأنه لا كبير فائدة وراء هذا العمل، وإن أضاع بعضٌ جهوداً في مثله!!.

وبهؤلاء النفر من تلامذته الثقات، نفع الله به وبكتابه وروايته. وبقي فضله ومنته على العلم والعلماء إلى قيام الساعة، وفي جانب هام جداً ألا وهو الجهاد في سبيل الله.

مكانته في علم الحديث والسنّة:

بلغ أبو إسحق الفزاري مكانة عالية في العلم، وفي الحديث والسنّة خاصة، حتى أصبح إماماً فيهما يشار له بذلك، وذلك راجع إلى اتساع رحلته، وتكاثر شيوخه، وروايته، مع ضبط مروياته وتدقيقها، مما أهله لأن يكون لأهل الأثر والسنّة إماماً، كما يقول الحافظ أبو نعيم الأصبهاني(1) مما يؤكد ذلك أنه كان أينما تجول وطاف،وحلّ، اجتمع عليه طلاب العلم ليستمعوا منه، وخاصة في حواضر الإسلام الكبرى، كما بين ذلك أقرانه، وهم يثنون عليه ويشيدون بهذا الجانب فيه، يقول أبو مسهر عبدالأعلى الدمشقي(2): قدم علينا إبراهيم بن محمد الفزاري، فاجتمع الناس يسمعون منه، فقال لي: اخرج إلى الناس فقل لهم: من كان يرى رأي القدرية، فلا يحضر مجلسنا ومن كان يرى رأي فلانٍ، وفلانٍ فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا قال: فخرجت فأخبرت الناس.

وكان ذلك في دمشق عاصمة الدّولة الأموية، وحاضرة العلم الكبرى، في ذلك العصر، وبهذا يتبين ما كان لأبي إسحق من مكانة علمية لا سيما في ذلك العهد الذي تفتقت فيه المعارف، وتزاحمت فيه المواهب، ومن لم يكن من النبوغ بمكان بعيد لم يحظ بالاهتمام، ولم يلق لدى الخاصة والعلماء التقدير والإكبار والاحترام.

أما دقته في علم الحديث والسنّة، وإتقانه في ذلك، وتثبته فيه، فقد شهد له بكل هذا أئمة الجرح والتعديل، والذين على قولهم الاعتماد والتعويل، ومنهم

---

(1). انظر حلية الأولياء 253/8.

(2)

الإمام الكبير عبدالرحمن بن مهدي الذي يقول: وددتُ أن كل شيء سمعتُه من حديث مغيرة، كان من حديث أبي إسحق الفزاري، يعني عن مغيرة[1].

قلت: ومغيرة هو ابن مِقسم الضبّي الكوفي، الثقة الإمام الفقيه، المتوفى 136هـ، وربما كان يدلّس عن إبراهيم النخعي، فكان يتمنى ابن مهدي لو أخذ ما سمعه منه عن أبي إسحق الفزاري، لأنه كان يميِّز ذلك ويبيّنه.

ولشدَّة إتقانه وتثبُّته، وعلوّ كعبه في علم الحديث، كان عبدالله بن المبارك شيخ الإسلام المتوفى 181هـ وهو من هو في العلم والعمل والاستقامة والجهاد، يأتي أبا إسحق الفزاري في المصيصة، فيجلس بين يديه، ويتلقى عنه هذا العلم، فقد أخرج ابن أبي حاتم الرازي عن عبدة بن سليمان قال: رأيت ابن المبارك بين يدي أبي إسحق الفزاري، ومعه ألواح، فقلت له في ذلك، فقال: ما أراني أدعه حتى أموت ـ يعني طلب الحديث ـ[2].

وأخرج ابن عساكر بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني قال: كان ابن المبارك إذا قدم المصيصة جالس أبا إسحق الفزاري، فبينا رجل من أهل خراسان يستدل على رجلٍ يسأل عن مسألة، فدلّ على أبي إسحق الفزاري فأتى مجلسه، فإذا بابن المبارك بجنبه، فلما رأى ابن المبارك عرفه، فأقبل على ابن المبارك يسأله عن المسألة، فأشار إليه ابن المبارك، أن سلْ أبا إسحق، فسأل أبا إسحق فأفتاه، فأقبل

(1) أخرجه مسنداً إلى ابن مهدي؛ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل؛ المقدّمة ص 283، وابن عساكر في تاريخه.

(2) المصدر السابق ص 285. وقد فتشت كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك فلم أجد فيه رواية لابن المبارك عن الفزاري، خلا رواية واحدة في الزيادات لنعيم بن حماد عن الفزاري، ولكنه كتب عنه، ومن عادة المحدثين أن يودعوا مصنفاتهم الأسانيد العالية، والفزاري قرينه، وتأخر في الوفاة عنه. أخرجه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص 91 عن أحمد بن حنبل قوله: (لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب منه للعلم، رحل إلى اليمن، وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة والكوفة، وكان من رواة العلم وأهل ذلك، كتب عن الصغار والكبار، كتب عن عبدالرحمن بن مهدي، وعن الفزاري، وجمع أمراً عظيماً).
وليس بين يدي كتاب الجهاد لأفتشه بحثاً عن روايته عن الفزاري، ولا يبعد ذلك، لا سيما وموضوعه موضوع الإمام الفزاري وتخصصه.

الخراساني على ابن المبارك فقال له بالفارسية: (توجكوي)، فقال ابن المبارك: (ما بمجلس مهزان سخونه ته كفتم، كان في الكتاب حضوهي يه مرهم)[1].

وفي ردّ المسألة إلى أبي إسحق، وتأدب ابن المبارك معه، إجلال له، وأي إجلال، وقد جاء في الأثر: إنما يعرفُ الفضل لأهل الفضلِ ذو الفضل.

وشهد له بذلك إمام الحرم سفيان بن عيينة الهلالي، قال الحميدي: جاء رجل إلى ابن عيينة فقال: حدثني أبو إسحق الفزاري عنك بكذا، فقال: ويحك إذا سمعت أبا إسحق يحدّث عني، فلا يضرّك أن لا تسمعه مني.

وكان ابن عيينة يقول: كان أبو إسحق الفزاري إماماً[2].

وقد ذكره ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل مع مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأضرابهم ممن كانوا مؤتمنين على حديث رسول الله ﷺ، وقال فيه: ومن العلماء الجهابذة، النقاد من أهل الشام، من الطبقة الثانية أبو إسحق الفزاري، إبراهيم بن محمد.

وقد بَعُد صيته، وذاع ذكره في بلاد الإسلام، وعند الخاص والعام، وسلّم بإمامته في الحديث والسنّة والفقه، جميع الفقهاء والمحدثين الأعلام، حتى إن الخليفة هارون الرشيد شهد له بأنه المدافع في الصفّ الأول عن حديث النبي ﷺ وشرعة الإسلام.

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخه بإسناده، أن هارون الرشيد، أخذ زنديقاً فأمر بضرب عنقه فقال له الزنديق: لِمَ تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أريح العباد منك، قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ، كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ؟! قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحق الفزاري، وعبدالله بن المبارك ينخلانها، فيخرجانها حرفاً حرفاً؟!![3].

---

(1) هذا النص بفارسيَّة الذي لا أعرف ترجمته موجود في تاريخ ابن عساكر.

(2) انظر مقدمة الجرح والتعديل ص 282، وسير أعلام النبلاء 474/8، وهو في تاريخ ابن عساكر.

(3) وانظره في سير أعلام النبلاء 476/8، وتذكرة الحفاظ 273/1، وتهذيب التهذيب 152/1. قلت: =

وقد اتفق الأئمة، متقدّمهم ومتأخرهم، على عدالته وثقته، ولهذا أخرج عنه الشيخان البخاري ومسلم، ومن أخرجا له فقد جاز القنطرة، كما قال المقدسي، كما أخرج عنه بقية الستة أصحاب السنن الأربعة، والإمام أحمد في مسنده، وسائر علماء الحديث، واقتبسوا من كتابه هذا الذي بين أيدينا وانتفعوا به[1].

ولم أجد مستنداً لقول محمد بن سعد في طبقاته[2] حيث قال: كان ثقة فاضلاً صاحب سنّة وغزو، كثير الخطأ في حديثه.

فقوله «كثير الخطأ في حديثه»، لم يقله أحد غيره، ولم يذكر مثله أو قريباً منه أحد، وبالتأكيد فإن هذا إما وهم من محمد بن سعد ـ وهو قريب العهد من أبي إسحق! إذ توفي 230 هـ، أو أنه يحمل على ما جاء في كتابه من مخالفة لقواعد النحو في بعض الكلمات، مع استعماله كلمات سوقية رائجة في عصره، وسنناقش هذه المسألة عندما نعرض لتقويم الكتاب.

وقد تبع ابن سعد على هذا ابن قتيبة الدينوري حيث قال في كتابه المعارف[3]ـ وهو يذكر أئمة الحديث ـ: أبو إسحق الفزاري صاحب السّير. . . كان خيِّراً فاضلاً، غير أنه كان كثير الغلط في حديثه وهي نفس عبارة ابن سعد.

كما تبعه عليها محمد بن إسحق بن النديم في كتابه الشهير الفهرست وقد توفي هذا (حول 438 هـ)، فقد قال: كان خيراً، فاضلاً، غير أنه كان كثير الغلط في حديثه[4].

= والكاذب لا يصدّق فيما يدّعي، ولا يستطيع شخص أو أشخاص أو مجموعات أن يدخلوا على هذه الأمة شيئاً ليس من حديث رسول الله ﷺ بل إن العلماء الذين هيأهم الله لحفظ الشريعة قد أخرجوا كثيراً من الأحاديث ونقولها لأدنى شك فيها وتوقفوا في قبولها، وليعلم هذا الكذّابون الجدد!.

(1) انظر الملحق لتتبيّن كثرة الأئمة الذين أخذوا من هذا الكتاب وغيره من أحاديث الفزاري ورواياته.

(2) ـ انظر 488/7.

(3) انظر ص 224.

(4) انظر الفهرست ص 104.

ولم أجد لابن سعد رواية عن هذا الإمام فيما اطلعت عليه من نصوص، وروايات وتراجم، ولهذا فلا يعوّل على قوله في هذا المجال، لا سيما والأئمة الذين كانوا يعايشون هذا الإمام الجليل ويعاصرونه لم يقدحوه بشيء، مع يقيننا بأن المنافسة بين المتعاصرين لا تدع شيئاً إلا أظهرته.

وإذا أضفنا إلى هذا أنه كان يقرن بالأوزاعي وأمثاله، فهل يكون كثير الغلط بهذا المقام؟!! ولهذا حمل الحافظ ابن حجر حملة شديدة على ابن النديم صاحب الفهرست، لأجل هذه الكلمة في أبي إسحق الفزاري، وغيرها حيث قال: ولما طالعت كتابه ظهر لي أنه رافضي معتزلي، فإنه يسمي أهل السنّة الحشويّة، ويسمي الأشاعرة المجبّرة، ويسمي كل من لم يكن شيعياً عاميّاً، وذكر في ترجمة الشافعي شيئاً مختلقاً ظاهر الافتراء... ومن عجائبه أنه وثّق عبدالمنعم بن إدريس، والواقدي، وإسحق بن بشير، وغيرهم من الكذابين، وتكلم في محمد بن إسحق وأبي إسحق الفزاري، وغيرهما من الثقات[1].

ولا بدّ من الإشارة إلى أن هذا الإمام لم يذكر في المدلّسين، وهي خصلة تغضّ من قيمة الجهبذ الكبير وهذا يعني أنه كان في رواياته غايةً في الثقة والإتقان والوضوح، وإن كان قد روى عن بعض الضعفاء ـ كما بيّناه في تخريج نصوص الكتاب ـ فلم يحاول التستر عليهم، ومن أبرز الإسناد فقد بريء من العهدة كما يقول المحدّثون وقد نصّ على أن التدليس بريء من أبي إسحق الحافظ صلاح الدين العلائي[2] المتوفى 761 هـ في كتابه الجامع للمراسيل المسمى جامع التحصيل في أحكام المراسيل حيث قال: إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحق الفزاري، الإمام المشهور أخرج له البخاري في باب غزو المرأة في البحر عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن عن أنس قصة أم حرام بنت ملحان، ونوم النبي ﷺ عندها، وذكر أبو بكر بن مردويه الحافظ أنه لم يسمع من أبي طوالة، وأن الصواب ما رواه المسيب بن واضح عن أبي إسحق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة.

---

(1) سقت هذه الكلمة، ليعرف صاحب الفهرست أنه يخبط فيه في مواضع كثيرة جداً، ولهذا فكتابه غير موثوق به. وانظر نص الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 72/5.

(2) انظر جامع التحصيل للعلائي ص 166.

قلت: وفي ذلك نظر لما تقدم أن البخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، وأبو إسحاق الفزاري ليس بمدلس، والله أعلم.

وختام هذه الفقرة أذكر أن الإمام مسلم بن الحجاج قد ذكره في الأئمة الذين يؤخذ كلامهم في الجرح والتعديل وعرفوا برأيهم السديد في الرجال، وذلك في مقدمة صحيحه حيث قال: حديث عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، قال: قال لي أبو إسحق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم[1].

كما عدّه الإمام الذهبي ممّن يعتمد قوله في الجرح والتعديل في رسالته المؤلفة في هذا الشأن وقد ذكره في الطبقة الثانية فيهم[2]، وتبعه في ذلك الإمام السخاوي في رسالته المتكلمون في الرجال[3].

ولا بد لنا من القول مع الأئمة السابقين من أن الفزاري ذو حديث كثير كما يبدو في كتابه هذا، وما نقله عنه الأئمة في مصنفاتهم وكتبهم مما يؤكد أنه من أركان هذا العلم.

---

(1) انظر الصحيح 25/1، وفي ميزان الاعتدال 241/1، عن أبي صالح الفراء قال: قلت لأبي إسحاق الفزاري: إني أريد مكة وأريد أن أمرّ بحمص فأسمع من إسماعيل بن عياش، قال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه.

(2) انظر ص 164.

(3) انظر ص 88.

فقهه:

لا شك أن أبا إسحق الفزاري كان من الأئمة في عصره، والإمامة في تلك الفترة من مقوماتها الأساسية الفقه، والمعرفة الواسعة بالنوازل والأحداث على اختلافها، والقدرة على الاستنباط من الأصول الشرعية، لإيجاد الحلول للمشاكل المستجدّة، وقد كانت هذه الأمور متوفرة في أبي إسحق الفزاري شهد له بذلك معاصروه من الأئمة، وجعلوه مرجعاً لهم في قضاياهم، وكان ذلك من الحكام، والعلماء وعامة الناس على حدٍّ سواء.

يقول فيه عبدالله بن المبارك: ما رأيت رجلاً أفقه من أبي إسحق الفزاري.

وعلّق ابن أبي حاتم الرازي على قول ابن المبارك هذا بقوله: وقد رأى ابن المبارك، سفيان الثوري والأوزاعي، ومالك بن أنس، والخلق[1].

ويقول علي بن بكر الزاهد: قد لقيت الرجال الذين لقيهم أبو إسحق الفزاري: ابن عون، وهشاماً وغيره، فما رأيت فيهم أفقه من أبي إسحق الفزاري[2].

وقد وصفه سفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو حاتم الرازي، بالإمامة، وناهيك به من وصف، ونجد الأئمة الذي صنفوا طبقات الفقهاء، عدّوه من فقهاء الكوفة، وبعضهم عدّه من فقهاء الشام.

فالإمام النسائي ذكره في فقهاء الكوفة، من أصحاب سفيان الثوري، إذ قال: أصحاب سفيان الثوري؛ عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبو

---

(1) (الجرح والتعديل 281/1.

(2)؛(الجرح والتعديل 282/1، وتذكرة الحفاظ 274/1.

إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري، وعبدالرحمن بن مهدي، والضحاك بن مزاحم[1].

وعدّه ابن حزم الأندلسي من فقهاء الشام، بعد الصحابة رضي الله عنهم، فقال: وأبو إسحق الفزاري صاحب ابن المبارك[2].

ومثله ابن قيِّم الجوزية في أعلام الموقعين، وهو يذكر الأئمة الذين نشروا الدين والفقه، فقد ذكره من المفتين بالشام، فقال: وكان من المفتين بالشام، أبو إدريس الخولاني. . . . وأبو إسحق الفزاري صاحب ابن المبارك[3].

ويقول الحافظ ابن كثير: أبو إسحق الفزاري، إمام أهل الشام بعد الأوزاعي في المغازي، والعلم، والعبادة[4] يؤكد هذه المكانة العالية له في الفقه والفتوى أنه كان من أبرز الوجوه المرجوع إليها في المعضلات التي تواجهها الأمة الإسلامية، فقد ذكر الحافظ الكبير أبو عبيدالقاسم بن سلام، والبلاذري في فتوح البلدان واحدة من هذه القضايا، ألا وهي واقعة قبرس، يقول أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حديث من أهل قبرس، وهي جزيرة في البحر بين أهل الإسلام والرّوم، قد كان معاوية صالحهم، وعاهدهم على خرج يؤدّونه للمسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجاً أيضاً، فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبدالملك بن صالح[5] على الثغور، فكان منهم حَدَث أيضاً، أو من بعضهم، رأى عبدالملك أن ذلك نكث لعهدهم، والفقهاء يومئذٍ متوافرون فكتب إلى عدّة منهم، يشاورهم في محاربتهم، فكان ممن كتب إليه:

الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين،

(1) انظر تسميته فقهاء الأمصار ملحق بكتاب الضعفاء ص 128.
(2) انظر الإحكام في أصول الأحكام 101/5.
(3) انظر أعلام الموقعين 26/1, 27.
(4) انظر البداية والنهاية 186/10.
(5) عبدالملك بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، أمير من بني العباس، ولاّه الأمين، الشام والجزيرة، كان من أفصح الناس، وأخطبهم، وله مهابة وجلالة، توفي 196 هـ، انظر البداية والنهاية 236/10، والأعلام 159/4.

وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وأبو إسحق الفزاري، ومخلد بن الحسين، فكلهم أجابه على كتابه.

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذي أرادوه، وقصدوا إليه، وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا أنّ من أمره بالكفّ عنهم، والوفاء لهم ـ وإن غدر بعضهم ـ أكثر ممن أشار بالمحاربة. . . .

وكان فيما كتب إليه أبو إسحق، ومخلد بن الحسين: إنا لم نجد شيئاً أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب، وقد كان الأوزاعي يحدّث أن المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالهم، وصالحوهم على أربعة عشر ألف دينار، وسبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أنه لا يكتموا المسلمين أمر عدوّهم. ولا يكتموا الروم أمر المسلمين، فكان الأوزاعي يقول: ما وفىء لنا أهل قبرس قط، وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم نقضه إلا بأمر يعرف به غدرهم، ونكث عهدهم[1].

ومن هذا يتبيّن لنا أنه من أعيان الفقهاء في عصره، وخاصة فيما يتعلق

---

(1) انظر الأموال ص 227,223، وفتوح البلدان ص 211، والروض المعطار ص 454.
قلت: ومن أمر عرب السوس ما أخرجه أبو عبيد في الأموال بإسناده إلى ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعد على طائفة من الشام، فقدم عليه قدمة، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عرب السوس، وإنهم لا يخفون على عدوّنا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهرونا على عوراتهم، فقال له عمر: فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاةٍ شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيءٍ شيئين، فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخربْها، فإن أبوا فانبذ إليهم، وأجلهم سنة، ثم خربْها فقال: اكتب لي بذلك عهداً، فكتب له عهداً، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا، فأجّلهم سنة، ثم أخربها.
قال أبو عبيد: وهي مدينة بالثغر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس وهي معروفة هناك. انظر الأموال ص 220.
قلت: وهي قرية بالمصيصة كما في تاج العروس، نقلاً عن الصنعاني.

بالمغازي والسير، حتى قال فيه سفيان بن عيينة: ما ينبغي أن يكون رجل أبصر منه بالسِّير[1].

ونظراً لممارسته الجهاد والقيام به، ومرابطته في الثغور، وتعليم المجاهدين آداب الإسلام وأحكام الجهاد أصبح يلقب بشيخ الثغور، فله في كل موقعة قدم راسخ، وفي كل سريّة ذكر، وفي كل جبل أو سهل في حدود الدولة الإسلامية الشمالية أثر، وإلى رأيه يرجع القُوّاد في كرّهم وفرّهم، وأنقل نصّاً عن المؤرخ المسعودي يبين لنا من خلاله موقع الفزاري في سرايا الجهاد، وكتائب المعارك، يقول المسعودي عن أبي عمير عدي بن أحمد بن عبدالباقي الأَذَني: إن الرشيد لما أراد النزول على حصن (هرقلة) وكان معه أهل الثغور، وكان فيهم شيخا الثغور الشاميّة، مخلد بن الحسين، وأبو إسحاق الفزاري صاحب كتاب السِّير، فخلا الرشيد بمخلد بن الحسين، فقال: إيش تقول في نزولنا على هذا الحصن؟ فقال: هذا أوّل حصنٍ لقيته من حصون الرّوم، وهو في نهاية المنعة والقوة، فإن نزلت عليه، وسهل الله فتحه، لم يتعذر عليك فتح حصنٍ بعده، فأمره بالانصراف.

ودعا بأبي إسحق الفزاري، فقال له بمثل ما قال لمخلد، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا حصنٌ بنته الروم في نحر الدروب، وجعله لها ثغراً من الثغور، وليس بالآهل، فإن أنت فتحته، لم يكن فيه ما يعمّ المسلمين من الغنائم، وإن تعذر فتحه كان نقصاً في التدبير، والرأي عندي أن يسير أمير المؤمنين إلى مدينة عظيمة من مدن الروم، فإن فتحت عمّت غنائمها المسلمين وإن تعذر ذلك قام العذر.

فمال الرشيد إلى الرأي الأول، قول مخلد، فنزل على هرقلة، ونصب حواليها الحرب سبعة عشر يوماً، فأصيب خلق كثير من المسلمين، وفنيت الأزواد والعلوفات، وضاق صدر الرشيد من ذلك، فأحضر أبا إسحق الفزاري، فقال: يا إبراهيم قد ترى ما نزل بالمسلمين، فما الرأي الآن عندك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قد كنت أشفقت من هذا وقدّمت القول فيه، ورأيت أن يكون الحرب والجدّ من

---

(1) الجرح والتعديل 281/1.

المسلمين على غير هذا الحصن، أما الآن فلا سبيل إلى الرحيل عنه، من بعد المباشرة، فيكون ذلك نقصاً في الملك، ووهناً على الدين، وإطماعاً لغيره من الحصون في الامتناع عن المسلمين والمصابرة لهم، لكن الرأي يا أمير المؤمنين أن تأمر بالنداء في الجيش أن أمير المؤمنين مقيم على هذا الحصن إلى أن يفتحه الله على المسلمين، فتأمر بجمع الحجارة، وقطع الخشب، وبناء مدينة بإزاء هذا الحصن إلى أن يفتحه الله تعالى، ولا يكون هذا الخبر ينمى إلى من في الجيش إلا على المقام فإن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة» وهذه حرب حيلة، لا حرب سيف، فأمر الرشيد من ساعته بالنداء، فحملت الحجارة وقطع الشجر، وأخذ الناس في البناء، فلما رأى أهل الحصن ذلك جعلوا يتسللون في الليل، ويدلّون أنفسهم بالحبال.

قال المسعودي: وذكر جماعة من أهل الخبرة، من أهل الثغور، أن أهل هرقلة لما اشتدّ بهم الحصار، وعضّتهم الحرب بالحجارة، والنّار والسهام، فتح الباب، فاستشرف المسلمون لذلك، فإذا رجل من أهلها كأجمل الرجال، وخرج في أكمل السلاح، فنادى: يا معشر العرب، قد طالت مواقفتكم إيّانا، فليخرج إليّ منكم الرجل، والعشرون مبارزة، فلم يخرج إليه من الناس أحد، ينتظرون إذن الرشيد، وكان الرشيد نائماً، فعاد الرومي إلى حصنه، فلما هبّ الرشيد، أُخبر بذلك، فتأسف ولام خدمه على تركهم إيقاظه، فقيل له: يا أمير المؤمنين إن امتناع الناس منه اليوم سيطمعه ويطغيه ويجرؤه أن يخرج من غدٍ، فيطلب المبارزة ويعود لمثل هذا، فطالت على الرشيد ليلته، وأصبح كالمنتظر، إذ فتح الباب فإذا الفارس، قد خرج وعاد إلى كلامه، فقال الرشيد: من له؟ فابتدره جلّة القوّاد، فعزم على إخراج بعضهم، فضجّ أهل الثغور، والمطوّعة بباب المضرب، فأذن لبعضهم بالدخول عليه، وفي مجلسه مخلد بن الحسين، وإبراهيم الفزاري، فدخلوا فقالوا: يا أمير المؤمنين قوّادك مشهورون بالبأس والنجدة، وعلوّ الصيت، ومباشرة الحرب ومتى خرج واحد منهم، وقتل هذا العلج لم يكبر ذلك، وإن قتله العلج كان وَصْمةً على العسكر عظيمة، وثلمة لا تسدّ، ونحن عامة لا يرتفع لأحدٍ منّا صيت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يختار منّا رجلاً يخرج إليه فعل، فاستصوب الرشيد الرأي، وقال مخلد، وإبراهيم: صدقوا يا أمير المؤمنين، فأومؤوا إلى رجلٍ

منهم يعرف بابن الجزري مشهور في الثغور، موصوف بالنجدة فقال له الرشيد: أتخرج إليه؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، وأستعين بالله عليه، فقال: أعطوه فرساً، ورمحاً، وسيفاً وترساً، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا بفرسي أوثق، ورمحي في يدي أشدّ، ولكن قد قبلت السيف والترس ـ فلبس السلاح ـ واستدناه الرشيد فودّعه، وأتبعه بالدعاء، وخرج معه عشرون من المطوّعة، فلما انقض في الوادي، قال لهم العلج وهو يعدّهم واحداً واحداً: إنما كان في الشرط عشرون، وقد زدتم رجلاً ولكن لا بأس، فنادوه: ليس يخرج إليك منا إلاّ رجل واحد، فلما انفصل منهم ابن الجزري، تأمّله العلج، وقد أشرف أكثر الروم من الحصن يتأملون صاحبهم، فقال له الرومي: أتصدقني عما أسألك عنه؟ قال: نعم، قال: أنت ابن الجزري، بالله؟ قال: اللهم نعم، فكفء لك؟ قال: بلى.

ثم أخذا في شأنهما، فتطاعنا حتى طال الأمر بينهما، وكاد الفرسان أن يقوما تحتهما، وليس منهما واحد خدش صاحبه، ثم زجّا برمحيهما هذا نحو أصحابه، وهذا نحو حصنه، وانتضيا بسيفيهما، وقد اشتدّ الحرّ عليهما، وتبلّد جواداهما، فجعل ابن الجزري يضرب الرومي الضربة التي يظن أنه قد بالغ فيها، فيتقيها الرومي، وكانت درقته حديداً، فيسمع له صوت منكر ويضرب الرومي فينغرز سيفه لأن ترس ابن الجزري كان درقة تبتيّة، وكان العلج يخاف أن يغوص السيف فيعطب، فلما يئس كل واحد من صاحبه، انهزم ابن الجزري فدخلت الرشيد والمسلمين كآبة، لم يصبهم مثلها، وعطعط المشركون من حصنهم، وإنما كانت حيلة من ابن الجزري، فأتبعه العلج وعلا عليه، فلما تمكن منه ابن الجزري رماه بوهق[1] فاختطفه من سرجه، ثم عطف عليه، فما وصل إلى الأرض جسده، حتى فارق رأسه، فكبر المسلمون، وانكسر المشركون[2].

وهنا لا بد من بيان الأمور التالية في فقه هذا الإمام:

1 ـ من عدّه من فقهاء الكوفة كالنسائي نظر إلى نشأته، وقربه وإكثاره عن

---

(1) الوهق: حبل يلقى في عنق الشخص يؤخذ به، ويوثق، ويقال في طرفه: أنشوطة، والجمع أوهاق مثل: سبب، وأسباب.

(2) انظر 60, 56/2، والروض المعطار في خبر الأقطار ص 593.

الإمام الثوري من الروايـة والفقه، وهذا ظاهر في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، أما من عدّه من فقهاء الشام كابن حزم وابن القيم نظر إلى علاقته الشديدة وكثرة مصاحبته في الرواية والفقه كذلك عن فقيه الشام الأوزاعي وهذا ظاهر كذلك في رواياته وأحاديثه، ثم في الاعتماد الكبير عـلى رأي الإمام الأوزاعي واجتهـاداته وهذا ظاهر في هذا الكتاب كذلك إذ هو في الواقع خزانة لفقه هذين الإمـامين (الأوزاعي والثوري) ثم إن إقامته في الثغور الشامية وفي المصيصة بالذات، كان قريباً من العراق والشام مما يعطيه الإطلاع على فقه الإقليمين وعلم علمائهما.

2 ـ لم ينقل لنا كبير فقه عن الفزاري حسب ما اطلعت عليه من مصادر، وهي كثيرة جدّاً والحمد لله مع إمامة هذا الرجل وصلاحه وجهاده، فما السبب في هذا؟.

الأمر في تقديري لسببين اثنين: الأول: كان الفزاري من أهل السنّة والأثر، وهذا يجعل فتاواه مستندة إلى النصوص، كالذي تقدّم معنا في أمر قبرس، ولا يقحم رأيه مع النص ولا يقدم رأيه على النص، ويجعل النص تابعاً له، بل يجعل النصّ هو المقدّم، وهذه سمة أهل الأثر الذي قابلوا أهل الرأي وتصدّوا لهم في تلك المرحلة التشريعية.

وهذا يعني أن آراءه كانت قليلة، للإكثار من النصوص، وكان لصلاحه وتقواه يعتمد أقوال السابقين من الصحابة والتابعين وتبعهم حتى إنه أكثر السؤال والكتابة للأوزاعي والثوري وغيره من أئمة عصره، واعتقادي أن هذا منه بحث عن النصوص والآثار أولاً، وورع وتقى ثانياً، ولهذا كانت آراؤه في كتابه قليلة جداً.

وإننا نلاحظ أن فقه أهل الأثر في هذه المرحلة كان قليلاً بجانب فقه أهل الرأي والاجتهاد فأين فقه الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينـة، وهشام بن عروة... بجانب فقه أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن... الذين كانوا يضعون الافتراضات، والأقيسة وغيرها.

والثاني: أن انقطاع هذا الإمام للجهاد في الثغور الشامية الشمالية، جعله في

ركن قصيّ عن المناقشات والمجادلات التي تثري تجربة الفقيه النظرية، وتصقل موهبته الاجتهادية... والتي كانت تدور في الحواضر الكبرى، حيث الاستقرار، والازدهار كبغداد، ودمشق، والمدينة والفسطاط...

3 ـ يؤكد ما قدّمته أن الفزاري كان خصماً لأهل الرأي وخاصة مدرسة أبي حنيفة وتلامذته الذين عاصرهم، بل كان يحمل عليهم كما سنرى في فقرة (رقم 7) ولهذا لم ينقل عنهم، ولم يذكرهم في كتابه.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر، وما عرضته من ذلك بين يديك أيها القارىء مستنداً لقول مجيد خدوري في تقديمه لكتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني أن أبا إسحق الفزاري من أتباع أبي حنيفة ومقتفي أثره كمحمد وأبي يوسف...[1].

(1) انظر ص 54، وانظر ص 39.

عقيدته

عاش أبو إسحق الفزاري فترة كثرت فيها الفرق الكلامية، والبدع العَقَديّة، وذرّ قرْن المذاهب الفلسفية وكان القرن الثاني بداية نشأة المذاهب وتصارعها، وكلها تهدف ـ بالجملة ـ تأويل القرآن الكريم، والسنة المطهرة بما يتفق وآرائها. فالقدرية، ومن تبعهم من المعتزلة والجهمية، والخوارج، ومن سلك مسلكهم، والتّشيع ومن انضوى تحت رايته، وأهل السنة والجماعة الذين أرادوا منافحة ومدافعة هؤلاء جميعاً عن حمى الدين، حفاظاً على سلامة النّصّ القرآني في دلالته العربية والسنة المطهرة في صفائها، ونقائها من ترهات المندسّين، أو تحريفات الضالين. . .

كان هذا الموج الفكري يتصارع بالحجة، ولكنه يصل أحياناً إلى المواجهة المسلحة، وكل فريق يعمل جهده أن يجذب الرأي العام إلى صفّه، ويحرص أشدّ الحرص على جذب العلماء وطلاب العلم إليه، مع القابضين على زمام الأمور سياسياً ليكون لهم سند من القوة ضد غيرهم، وكان هؤلاء أعني أصحاب النفوذ السياسي يميلون مع الجانب الأقوى تأثيراً في الشعب والرأي العام، فيقربونه ويُدنونه إلى حظيرتهم، ويمنحونه التأييد المعنوي، الذي ينعكس أحياناً إلى تأييد مادي، وقوة تتكلم.

وقد كانت الغلبة على وجه العموم لأهل السنة والجماعة باستمرار، لما في منهجهم من وضوح، ولما في منطلقاتهم الفكرية من صحةٍ وثبات، ووجهتهم من شفافية واستقامة. . .

وفي هذا الجو الموّاج بالأفكار كان أبو إسحق الفزاري مَعْلَماً من معالم أهل السنة والجماعة ذاباً عن حمى الدين اعتداءات، وأباطيل المؤولين والمنحرفين، يجهر بذلك، ويعلن، حتى أصبحت له رهبة في النفوس، وخافه أهل الزيغ والضّلال،

وأصحاب المنكر والانحلال. وكان إعلانه عن عقيدته السنيَّة، ومعاداته لمن خالف أهل السنة والجماعة في غير مكان، بحضرة جماهير الناس، والعلماء، والحكام، من ذلك أنه لما قدم دمشق، واجتمع إليه النـاس، ليسمعوا منـه، قال لأبي مسهـر عبدالأعلى الدمشقي: اخرج إلى الناس، فقل لهم: مَنْ كان يرى رأي القدرية، فلا يحضر مجلسنا، ومن كان يرى رأي فلانٍ، فلا يحضر مجلسنا ومن كان يـأتي السلطان، فلا يحضر مجلسنا، قال: فخرجتُ فأخبرت الناس[1].

وكانت عقيدته السنيَّة قد تلقاها من أئمة أهل السنّة وخاصة الأوزاعي، ولذلك كان يعلن عنها ويرويها عن هذا الإمام ،معتزاً بها مفاخراً بمكارمها، وقد أخرج منها طرفاً أبو نعيم في الحلية[2] عن تلميذه الكبير معاوية بن عمرو عنه قال: قال الأوزاعي في الرجل، يُسأل: أمؤمن أنت حقاً؟ قال: إن المسألة عما سئل من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق، ولم نكلّفْه في ديننا، ولم يشرعه نبيّنا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، ليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام، إلا مثل القول فيـه جدل!! المنازعة فيه حدث وهزء، ما شهادتك لنفسك بذلك يوجب تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان، إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشك في ذلك بمثل، ولكنه يريد أن ينازع الله علمه في ذلك حتى يزعم أن علمه، وعلم الله في ذلك سواء.

فاصبر نفسك على السنّة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل السلف الصالح، فإنّه يسعك ما وسعهم.

وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدع حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخلوا في تلك البدع، بعدما ردّها عليهم علماؤهم وفقهاؤهم، فأسر بها قلوب طوائف من أهل الشام، فاستَحْلَتْها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيهم. . . ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنّه لم يدّخر عنهم خيراً خُبّئ لكم دونهم لفضلٍ عندكم، وهم أصحاب نبيه ﷺ، الذين

---

(1) ابن عساكر في تاريخه، وتذكرة الحفاظ 273/1، وسير النبلاء 475/8.

(2) انظر الحلية 254/8 وانظر 143/7، وانظره مختصراً في سير أعلام النبلاء 477/8.

اختارهم له، وبعثه فيهم ووصفهم بما وصفهم، فقال: ﴿محمد رسول الله، والذين معه أشدّاء على الكفار، رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾.

وقد اشتهر عنه أنه كان إذا دخل ثغر المصيصة مبتدع أخرجه بالقوّة، حفاظاً على سلامة العقيدة في تلك المنطقة.

وقد روى عن الأوزاعي كليات في العقيدة والسلوك، والتزم ذلك اعتقاداً وعملاً،من ذلك ما قاله (أي الأوزاعي): كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان؛ لزوم الجماعة، واتباع السنّة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله[1].

ولم يكن يرى الرواية والتحديث عن أهل الأهواء زجراً لهم، ويأثر ذلك عن السلف، فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه بإسناده إلى الحسن البصري قال: لا تسمعوا لأهل الأهواء[2] وكان يلتزم ذلك.

قال العجلي: كان ثقة صالحاً صاحب سنّة، وهو الذي أدّب أهل الثغر، وعلمهم السنّة وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه[3].

وبهذه العقيدة، وبهذا السلوك غدا حبّ أبي إسحق الفزاري وحمل العلم عنه دليلاً على السنّة وحب السنّة، وبهذا بوّب الحافظ ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل فقال: (باب استحقاق السنّة محبي أبي إسحق الفزاري) وساق بإسناده إلى عبدالرحمن بن مهدي قال: إذا رأيت شامياً يحبّ الأوزاعي، وأبا إسحق الفزاري فهو صاحب سنّة.

---

(1) انظر الحلية لأبي نعيم 142/6.

(2) انظر الجرح والتعديل 33/2.

(3) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، والذهبي في سير أعلام النبلاء 474/8، والمزي في تهذيب الكمال 169/2، وابن حجر في تهذيب التهذيب 151/1.

وساق بإسناد آخر إليه قوله: إذ رأيت الشامي يذكر الأوزاعي والفـزاري بخير فاطمئن إليه[1].

(1) انظر الجرح والتعديل 284/1، 285.

أخلاقه وزهادته

كان أبو إسحق الفزاري مقبلاً على الله تعالى متوجهاً إليه، وكانت أخلاقه، وسيرته منطلقة من هذا الاتجاه، فقد كان زاهداً في الدنيا، معرضاً عن زخارفها وزينتها، محبّاً لأهل الله، وخاصة منهم العلماء والمتصوفة. تُعرض عليه الأموال فلا يرفع إليها طرفاً، ولا يفتش لها كنفاً، مما جعل أهل العلم والجهاد، والتصوف، يتوجهون إليه في المصيصة، ويمنحونه حبهم، ويتبركون به، ويتأدبون معه، ولهذا فقد وصفه الحافظ الكبير أبو نعيم الأصبهاني بقوله: «تارك القصور والجواري، ونازل الثغور والبراري، أبو إسحق الفزاري، كان لأهل الأثر والسنّة إماماً، وعلى أهل الزيغ والبدعة زماماً»[1].

وساق الحافظ أبو نعيم بإسناده إلى سفيان بن عيينة قوله: قال هارون الرشيد لأبي إسحق الفزاري، أيها الشيخ، إنّك في موضع من العرب!! قال: إن ذاك لا يغني عني يوم القيامة من الله شيئاً[2].

وكان الفضيل بن عياض العابد الزاهد، يقول: ربما اشتقت إلى المصيصة، وما بي فضل الرباط بل لأرى أبا إسحق الفزاري[3].

وقد كان الفزاري ذا ورع عميق، وخلقٍ متين، ومن ورعه، أنه كان يكره شراء الأرض بالثغر، ويقول: غلب عليه قوم في بدء الأمر، وأجلوا الروم عنه، فلم يقتسموه، وصار إلى غيرهم، وقد دخلت في هذا الأمر شبهة، العاقلُ حقيق بتركها[4]، قال أبو عبيد: ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات[5].

---

(1) الحلية 253/8.

(2) المصدر السابق، وتاريخ ابن عساكر، وتذكرة الحفاظ 274/1.

(3) انظر تهذيب الكمال 169/2، وتاريخ ابن عساكر، وتذكرة الحفاظ 273/1.

(4) انظر فتوح البلدان ص 235.

(5) انظر الأموال ص 104.

وقد سلكه الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام ـ وهو من المعاصرين له تقريباً ـ في سلك صلحاء هذه الأمة، وورعيها، محتجاً بعمله وسلوكه الذي ينقله عنه الخاصة والعامة، يقول أبو عبيد: حدّثوني عن أبي إسحق الفزاري أنه كان بالثّغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخلِّ من العصير أن يلقوا فيه شيئاً من خلٍّ ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخلّ، قبل أن ينش فلا يعود خمراً أبداً، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تستحكم مرة خمراً، وإن آلت إلى الخلّ[1].

أما أخلاقه، وترفعه عن السفهاء، فتتجلى فيها الرفعة والسمو عن مستوى السوقة، فقد أخرج الحافظ أبو نعيم عن عطاء بن مسلم قال: قلت لأبي إسحق الفزاري: ألا تسبّ من ضربك؟ قال: إذاً آذه، وفي سير النبلاء: قال: إذاً أجبه[2].

وفي هذا يشير إلى رفعة خلق المؤمنين كما جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه، وقالوا: لنا أعمالنا، ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ القصص 55.

وعلى حد قول الشاعر:

«ولقد أمرّ على اللئيم يسبُّني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

إن أخلاق الرجولة العربية، والمروءة الإسلامية، والاستقامة العالية، والتقى المكين، كل هذه تطبع أبا إسحق الفزاري فتكوّن منه هذه الشخصية المجاهدة المحبّبة إلى العلماء والصالحين وعامة الناس على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية.

وقد كان إمام الزهد في عصره إبراهيم بن أدهم يخالل أبا إسحق الفزاري، ويقصد المصيصة زائراً له، ويقبل على طعامه ومتاعه دون تحرج، على كثرة تدقيق

(1) انظر الأموال ص 193.

(2) انظر الحلية 254/8، سير النبلاء 477/8.

إبراهيم بن أدهم، وأخذه نفسه بالشدّة، ومحاسبتها على كل صغيرة وكبيرة وخاصة فيما يتعلق بمأكله ومشربه، وملبسه.

فقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن شبيب بن أبي واقد قال: بعث إبراهيم بن أدهم إلى أبي إسحق الفزاري من أذنة أن زرنا واحمل معك سفرة[1].

وأرسل أبو إسحق الفزاري له نفقة من المصيصة إلى أنطاكية مع أشعث بن شعبة فقبلها[2].

وأخرج أبو نعيم عن نصر بن منصور المصيصي قال: ورد إبراهيم بن أدهم المصيصة فأتى منزل أبي إسحق الفزاري فطلبه، فقيل له: هو خارج، فقال: أعلموه إذا أتى أن أخاه إبراهيم طلبه، وقد ذهب إلى مرج كذا وكذا يرعى فرسه... وجاء من الغد فلحق بابن أدهم وعاد به إلى منزله، وشرى له مقوداً لفرسه[3].

وما ذلك إلا لتقوى أبي إسحق الفزاري وصلاحه، وشدّه ورعه، ومكانه العظيم في الزهد والتحري للحلال مما جعل أئمة الزهد، الفضيل بن عياض، وابن أدهم وأضرابهم يشدّون الرحلة إليه ويألفونه، ويطمئنون إلى أن ما بحوزته حلال طيب، وقد جاء عنه نصوص كثيرة في هذا الباب في كتاب الحلية أكتفي منها بما تقدم.

---

(1) انظر الحلية 390/7.

(2) انظر الحلية 389/7.

(3) الحلية 392/7.

علاقته بالسلطة السياسية

إن إقبال الفزاري على الله والجهاد لم يدعه يهتم بغير هذين الأمرين، فلم يكن له شأن، أو ظهور في الأحداث الداخلية في عاصمة الدولة. ولم يكن من الطامعين بالفرش الوثيرة. بعد أن ذاق حلاوة السهر في الثغور. ولا بالقرب من السلطان أو في جوائزه وإغداقه بعد أن أنس بقرب السيوف والرماح دفاعاً عن الأمة وكيانها، وعاشر المجاهدين.

مع أنه كانت له عصبية فزارية كبيرة. لو أراد لاستفاد منها ولحقق الكثير مما يُسعى إليه، ولكن الأخبار التي وردت عنه في هذا الجانب يبدو منها أنه كان لا يعارض الدولة، ولا يسعى لمعارضتها، بل كان موقفه كأي مجاهد، نـذر نفسه لمحاربة الكفار على حدود الدولة وثغورها الشمالية.

وقد عاصر الفزاري ثالث أخطر الأحداث السياسية في تاريخ الإسـلام، وهو انهيار الدولة الأموية وقيام الدولـة العباسيـة. وفي رأيي؛ أن أخطر حـدث سياسي في تاريخ الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ هو بيعة الصديق رضي الله عنه، وثانيها انتهاء الخلافة الراشدة، وتسلّم الأمويين الحكم، وثالثها ما قدمته وهو انهيار دولة بني أميـة وصعود بني العباس، الذين كانوا يراقبون العلماء، وأئمة الفكر والجهاد، ويبحثون عن اتجاه كل واحد منهم، هل هو معهم أو ضدّهم، لأنهم يخافون الانتقاض عليهم..

ومع هذا فقد كان يرفض، أعني الفزاري، أن يحضر مجلسه الذين يتقربون إلى السلطان أو يتملقون إليه، وكان يقول: . . . ومن كان يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا.

وليس هذا عداءً للسلطان بل مظنة انتقاص الدين، وضعف الوازع، وقلة الورع من الطامعين.

وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن الأصمعي، قال: كنت جالساً بين يدي هارون الرشيد أنشد شعراً، وأبو يوسف القاضي جالس عن يساره، فدخل الفضل بن الربيع فقال: بالباب أبو إسحٰق الفزاري، فقال: أدخله، فلما دخل عليه قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال له الرشيد: لا سلّم الله عليك، ولا قرب دارك، ولا حيا مزارك. قال: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي تحرم السواد!!. فقال: يا أمير المؤمنين من أخبرك بهذا لعلّ ذا أخبرك؟ وأشار إلى أبي يوسف، وذكر كلمة، و الله يا أمير المؤمنين، لقد خرج إبراهيم[1] على جدك المنصور، فخرج أخي معه، وعزمت على الغزو فأتيت أبا حنيفة، فذكرت له، فقال لي: مَخْرج أخيك أحبُّ إلي مما عزمت عليه من الغزو، و الله ما حرّمت السواد، فقال له الرشيد: فسلّم الله عليك، وقرّب دارك، وحيا مزارك اجلس يا أبا إسحٰق، يا مسرور ثلاثة آلاف دينار لأبي إسحٰق، فأتى بها فوضعها في يده، وخرج فانصرف، ولقيه ابن المبارك، فقال: من أين أقبلت؟ فقال: من عند أمير المؤمنين وقد أعطاني هذه الدنانير، قال: فإن كان في نفسك منها شيء فتصدق بها، فما خرج من سوق الرافقة ـ سوق ببغداد ـ حتى تصدّق بها كلها[2].

وعند ابن أبي حاتم، في الجرح والتعديل في هذا الخبر: فما زال هارون يقول له: ادن حتى أقعده فوق أبي يوسف، وأبو يوسف منكّس رأسه، قال: فقال له: يا أبا إسحٰق قد أمرنا لك بثلاثة آلاف دينار، وبغل وفرس، قال: يا أمير المؤمنين: نحن أهل بيت، وفي سعة، أنا رجل من ولد أسماء بن خارجة الفزاري. قال: يا أبا إسحٰق خذهما إن كنت محتاجاً إليهما، وإلّا فادفعهما في أهل الحاجة.

---

(1) قلت: كان ذلك سنة خمس وأربعين ومائة، إذ خرج إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب بالبصرة، وخرج أخوه محمد بن عبدالله ـ النفس الزكية ـ بالمدينة المنورة، ثائرين على المنصور، انظر تاريخ خليفة بن خياط ص 421، والبداية والنهاية 91/10.

(2) أخرجه ابن عساكر في التاريخ، وانظر الجرح والتعديل 284/1، ومعجم الأدباء 215/1, 216.

كما أخرج ابن عساكر عن ابن أُخت مخلد بن الحسين ـ داود بـن معاذ ـ عن مخلد بن الحسين قال: غزونا مع عبد الملك بن صالح الهاشمي، فقفلنا من غزونا، فمرّ بنا أبو إسحٰق، فأسرع ولم يسلّم، فالتفت إلي عبد الملك مغضباً، وقال: مرّ بنا أبو إسحٰق، فأسرع ولم يسلِّم، فقلت له: أعزّ الله الأمير، لم يرك، فرددها ثانية، وتبين لي فيه الغضب، فقلت: أعزّ الله الأمير، أتأذن لي أن أحدثك رؤيا رأيتها له؟ قال: حدِّث. قال: رأيت كأن القيامة قـد قامت، والنـاس في ظلمة في حيـرة يترددون فيها، فنادى منادٍ من السماء: أيها النّاس، اقتدوا بأبي إسحٰق الفزاري فإنه على الطريق فغدوت إليه فأعلمته، فقال لي: يا مخلد، لا تحدّث بهذا وأنا حيّ، ولولا غضبك أيها الأمير ما حدّثتك[1].

وبهذا يتبين لنا أن أبا إسحٰق الفزاري معجون بالرجولة من فرقه إلى أخمص قدميه، وقد عرف الطريق إلى الله فلم يلتفت إلى ما سواه.

وكانت هبات السلاطين التي تأتيه يقف منها موقف فقه، وورع، وبصر فيه مشرع لكل من سلك الطريق. قال أبو علي الروذباري ـ وهو من كبار الزهاد ـ: كان أربعة في زمانهم واحد لا يقبل من الإخوان ولا من السلطان، يـوسف بن أسباط، ورث سبعين ألف درهم لم يأخذ شيئاً، كان يعمل الخوص بيده، وآخر كان يقبل من الإخوان والسلطان جميعاً، وهو أبو إسحٰق الفزاري. فكان ما يأخذه من الإخوان ينفقه في المستورين الذين لا يتحركون، والذي يأخذه من السلطان، كان يخرجه إلى أهل طرسوس.

والثالث: كان يأخذ من الإخوان، ولا يأخذ من السلطان، وهو عبدالله بن المبارك، يأخذ من الإخوان، ويكافىء عليه.

والرابع كان يأخذ من السلطان، ولا يأخـذ من الإخوان، وهـو مخلد بن الحسين، كان يقول: السلطان لا يمنّ، والإخوان يمنّون[2].

(1) عند ابن عساكر في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 285/1.

(2) طرسوس: بفتح الراء كما يقول ياقوت الحموي في معجم البلدان، قال: وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكيّة، وحلب، وبلاد الروم. . . ثم قـال: وما زالت مـوطناً للصـالحين،

ومع هذا فقد كان في حضرة الخلفاء والأمراء صدّاعاً بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم. يأمرهم وينهاهم وخاصة في مصالح الأمة، ولو كان يغضبهم، ولا يتفق وما يريدون. قال العجلي: أمر سلطاناً ونهاه فضربه مائتي سوط، فغضب له الأوزاعي، وتكلم في أمره[1].

وأشير هنا إلى أن الإمام الفزاري قد عاصر من ولادته إلى وفاته عشرة من الخلفاء، فلو كان طامعاً بمكان أو كرسي من العاجلة لوجده، كما وجد غيره لا سيما وقد تقلب الدهر بأهله كثيراً في هذه الفترة التي عبرها عشرة من الخلفاء من دولتين مختلفتين، ولكل واحد منها رؤاه الفكرية الخاصة به، ومطامحه، فمن عامل في سبيل عظمة الأمة ومجد الإسلام، ومن ساعٍ إلى لذات نفسه ومتع بطانته...

وأسوق أسماء هؤلاء الخلفاء تذكرة، وتبصرة:

(من خلفاء الدولة الأموية)

1 ـــ هشام بن عبدالملك من سنة 105 — 125 هـ.

2 ـــ الوليد بن يزيد بن عبدالملك 125 — 126 هـ.

3 ـــ يزيد بن الوليد بن عبدالملك (الناقص) 126 — 126 هـ.

4 ـــ إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك 126 — 127 هـ.

5 ـــ مروان بن محمد بن مروان بن الحكم (الحمار) 127 — 132 هـ.

(من خلفاء الدولة العباسية)

6 ـــ أبو العباس السفاح (عبدالله بن محمد بن علي) 132 — 136 هـ.

والزهاد، يقصدونها لأنها من ثغور المسلمين، ثم لم تزل مع المسلمين في أحسن حال، وخرج منها جماعة من أهل الفضل انظر 28/4.

قلت: وهي داخلة الآن في حدود الجمهورية التركية.

(1) انظره في تاريخ ابن عساكر، وتهذيب الكمال 169/2.

7 ـــ أبو جعفر المنصور 136 — 158 هـ.

8 ـــ المهدي 158 — 169 هـ.

9 ـــ موسى الهادي ابن المهدي 169 — 170 هـ.

10 ـــ هارون الرشيد 170 — 193 هـ.

وفي عصره مات الإمام الفزاري رحمه الله رحمة واسعة.

مرابطته بالمصِّيصة، وجهاده بالثغور:

قضى الفزاري حياته مرابطاً مجاهداً في الثغور الشامية، لأنها كانت في عصره الباب الخطر الذي يدخل منه أعداء الإسلام، وذلك أن الغارات كانت سجالاً بين المسلمين والدولة الرومانية في الشمال، وفي هذه الفترة حدثت أخطر، وأهم المعارك بين المسلمين والروم وجعل المسلمون الجيش قسمين، قسماً يغزو في الشتاء، وتسمى فرقة الشواتي، وقسماً يغزو في الصيف، وتسمى فرقة الصوائف، وأوّل من رتبها على هذا معاوية بن أبي سفيان.

وكان لهذه الصوائف والشواتي شأن وأي شأن في منازلة الروم، إذ كان لا يمرّ عام إلّا وتقع فيه معارك تأتي على المدن والقرى الحدودية فتدمرها، ولذلك أصبحت هذه المدن والقرى الحدودية محلّ عناية خاصة من الروم والمسلمين كل في جهته، تبنى حولها الأسوار، ويقيم فيها الجند المرابطون، مستعدين لأي هجوم مفاجىء. وكانت أهم الثغور الشمالية المصيصة، ملطية، مرعش، طرسوس، أذنة، الحدث، زبطرة، جبلة، قبرس، بيروت...

وكانت المصيصة أبرز هذه الحصون في ذلك العصر وأهمّها، لذلك سكنها الفزاري، واتخذ من أهلها المرابطين مثله إخواناً وتلامذة، يعلمهم أحكام الدين، ويسهر على سلامة عقائدهم ضد المبتدعين والمنحرفين، ويقف منهم داخل الحصن وخارجه لصدّ الروم المغيرين، وإذا ما دخل تلك النواحي زائغ أو مضلل، أخرجه بالقوة، وقد عرف له أهل المصيصة ذلك، فوقّروه، وأجلّوه، ونزلوا عند قوله، وكان يقرأ عليهم كتاب السير هذا فيغلقون حوانيتهم، ويتركون أعمالهم ليستمعوا إليه، ويتعلموا منه آداب الجهاد وأحكامه.

وهنا لا بد لنا من التعريف بإيجاز بالمصيصة التي هي مسكن هذا الإمام، وإليها نُسب راوي الكتاب عنه أبو مروان ـ عبدالملك بن حبيب ـ المصيصي.

المَصِّيصة :

وهي بالفتح، ثم بالكسر والتشديد، وياء ساكنة، وصاد أخرى، كذا ضبطه الأزهري، وغيره من اللغويين، بتشديد الصاد الأولى.

وتفرد الجوهري، والفارابي بأن قالا: المصيصة بتخفيف الصادين. والأول أصح.

وهي مدينة على شاطىء جيحان من ثغور الشام بين انطاكية، وبلاد الروم، تقارب طرسوس وكانت من مشهور ثغور الإسلام، وقد رابط بها الصالحون قديماً. وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، وكانت ذات سور، وخمسة أبواب[1].

وجيحان ينبع من هضاب آسيا الصغرى ويصب في نهر التينات، ويستمد من وادي الزنج ثم يصب في البحر الشامي[2] وقال الحميري في الروض المعطار:

المصيصة من ثغور الشام، بالقرب من انطاكية، والمصيصة مدينتان بينهما نهر عظيم، يقال له: جيحان وهما على ضفتيه. وبينهما قنطرة من حجارة، اسم الواحدة المصيصة، والأخرى كفربيّا، ولها بساتين، وزروع.

وجيحان يخرج من بلاد الروم حتى يصل إلى المصيصة، وبين المصيصة والبحر اثنا عشر ميلاً[3] والمصيصة: مكسور الميم، قال الأصمعي: ولا يقال غير ذلك.

ونلاحظ أن غيره قال غير ذلك، فمن قال بالكسر فهو مصيب، .ومن قال بالفتح فهو مصيب والله أعلم، لأن هذه الأسماء تنقل سماعاً. وقد نقل فيها الوجهان.

---

(1) انظر معجم البلدان 144/5، وانظر لسان العرب 93/7، وتهذيب صحاح الجوهري للزنجاني. 426/1.

(2) انظر المسالك والممالك لابن خرداذبة ص 177، والبحر الشامي هو البحر الأبيض المتوسط.

(3) وانظر مقدمة ابن خلدون 372/1.

(افتتاحها).

وقد افتتحت المصيصة، وتلك النواحي في عهد مبكر من الفتوحات الإسلامية، أيام عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولكن لم يقع فيها الاستقرار والثبات للجيوش الإسلامية إلا بعد سنة ثمانين هجرية، وفي هذا يقول البلاذري في فتوح البلدان[1]:

حدثني مشايخ من أهل أنطاكية وغيرهم، قالوا: كانت ثغور المسلمين الشامية، أيام عمر وعثمان رضي الله عنهما، وما بعد ذلك أنطاكية وغيرها من المدن التي سماها الرشيد، عواصم، فكان المسلمون يغزون ما وراءها، كغزوهم اليوم ما وراء طرسوس.

وكان فيما بين الاسكندرونة وطرسوس حصون ومسالح للروم، كالحصون والمسالح التي يمر بها المسلمون اليوم، فربما أخلاها أهلها، وهربوا إلى الروم خوفاً، وربما نقل إليها من مقاتلة الروم من تشحن به، وقد قيل: إن هرقل أدخل أهل هذه المدن معه عند انتقاله عن أنطاكية لئلا يسير المسلمون في عمارة ما بين أنطاكية وبلاد الروم، والله أعلم.

وحدثني ابن طوسون البغراسي[2] عن أشياخهم أنهم قالوا: الأمر المتعالم عندنا أن هرقل نقل أهل هذه الحصون معه، وشعّثها، فكان المسلمون إذا غزوا لم يجدوا بها أحداً وربما كَمَنَ القوم من الروم، فأصابوا غرَّة المتخلفين عن العسكر، والمنقطعين عنها، فكان ولاة الشواتي، والصوائف، إذا دخلوا بلاد الروم خلَّفوا بها

(1) انظر ص 223.

(2) البغراسي منسوب إلى بغرس، وهي مدينة في لحف جبل اللُّكام، بالقرب من أنطاكية، وتلك النواحي كلها تسمى بغراس، وكانت لمسلمة بن عبدالملك، وقفها على أعمال البر... انظر معجم البلدان 467/1. وجبل اللّكام هذا يبدأ أوله من جبل العرج بين مكة والمدينة، ويمضي إلى الشام حتى يتصل بلبنان من حمص، وسنيد من دمشق، ثم يمضي فيتصل بأنطاكية، وجبال المصيصة ـ وتسمى اللّكام ـ ثم يسير إلى ملطية، وشمشاط، وقاليتقلا إلى بحر الخزر، قال ابن خرداذبة في المسالك والممالك ص 173، وقال وهذا من عجائب الجبال.

جنداً كثيفاً إلى خروجهم. وقد اختلفوا في أول من قطع الدرب، وهو درب بغراس، فقال بعضهم: قطعه ميسرة بن مسروق العبسي، وجهه أبو عبيدة بن الجراح، فلقي جمعاً للروم، ومعهم مستعربة من غسّان، وتنوخ، وإياد، يريدون اللحاق بهرقل، فأوقع بهم وقتل منهم مقتلة عظيمة ثم لحق به مالك بن الأشتر النخعي مدداً من قبل أبي عبيدة، وهو بأنطاكية.

وقال بعضهم: أول من قطع الدرب عمير بن سعد بن الأنصاري حين توجه في أمر جبلة بن الأيهم.

وقال أبو الخطاب الأزدي: بلغني أن أبا عبيدة نفسه غزى الصائفة، فمرّ بالمصيصة، وطرسوس، وقد جلا أهله وأهل الحصون التي تليها، فأدرب، فبلغ في غزاته زندة. وقال غيره: إنما وجه ميسرة بن مسروق فبلغ زندة.

حدثني أبو صالح الفراء عن رجل من أهل دمشق يقال له: عبدالله بن الوليد، عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسيّ فيما يحسب أبو صالح، قال: لما غزا معاوية غزوة عموريّة في سنة 25 هـ، وجد الحصون فيما بين أنطاكية وطرسوس خالية، فوقف عندها جماعة من أهل الشام والجزيرة، وقنّسرين، حتى انصرف من غزاته، ثم أغزى بعد ذلك بسنةٍ أو سنتين يزيد بن الحر العبسي الصائفة، وأمره ففعل مثل ذلك، وكانت الولاة تفعله.

وقال هذا الرجل: وجدت في كتاب مغازي معاوية، أنه غزا سنة 31 هـ من ناحية المصيصة، فبلغ درولِيَّة، فلما خرج جعل لا يمرّ بحصنٍ فيما بينه وبين أنطاكية إلا هدمه. . .

وحدثني محمد بن سعد (عن) الواقدي، وغيره، قال: لما كانت سنة 84 غزا على الصائفة عبدالله بن عبدالملك بن مروان، فدخل من درب أنطاكية، وأتى المصيصة فبنى حصناً على أساسها القديم، ووضع فيها سكاناً من الجند فيهم ثلاثمائة رجل انتخبهم من ذوي البأس والنجدة المعروفين. ولم يكن المسلمون سكنوها قبل ذلك، وبنى بها مسجداً فوق تلّ الحصن، ثم سار في جيشه، حتى غزا حصن سنان، ففتحه ووجه يزيد بن حنين الطائي الأنطاكي، فأغار، ثم انصرف.

(بناؤها):

قال أبو الخطاب الأزدي: كان أول من ابتنى حصن المصيصة في الإسلام عبدالملك بن مروان، على يد ابنه عبدالله بن عبدالملك سنة 84 على أساسها القديم[1]، فتمّ بناؤها، وشحنها في سنة 85، وكانت في الحصن كنيسة جعلت هُرياً[2].

وكانت الطوالع تطلع عليها في كل عام، فتشتوا بها ثم تنصرف، وعدّة من كان يطلع إليها ألف وخمسمائة إلى الألفين.

قال: وشخص عمر بن عبدالعزيز حتى نزل هُرْي المصيصة، وأراد هدمها، وهدم الحصون بينها وبين أنطاكية، وقال: أكره أن يحاصر الروم أهلها، فأعلمه الناس أنها إنما عُمرت ليدفع من بها من الروم عن أنطاكية، وأنه إن أخربها لم يكن للعدو ناهية دون أنطاكية، فأمسك وبنى لأهلها مسجداً جامعاً من ناحية كفربيّا، واتخذ فيه صهريجاً وكان اسمه مكتوب عليه.

ثم إن المسجد خرب في ولاية المعتصم بالله، وهو يدعى مسجد الحصن.

قال: ثم بنى هشام بن عبدالملك الربض[3]، ثم بنى مروان بن محمد الخصوص[4]، في شرقي جيحان وبنى عليها حائطاً، وأقام عليه باب خشبٍ، وخندقاً.

فلما استخلف أبو العباس، فرض بالمصيصة لأربعمائة رجلٍ زيادة في شحنتها، وأقطعهم.

---

(1) وانظر في ذلك تاريخ خليفة بن خياط ص 291، والبداية والنهاية 52/9.

(2) الهري: هو الذي تجمع فيه المحاصيل الزراعية وغيرها، ولا زالت هذه الكلمة مستعملة بكثرة في ربوع المغرب، بينما أصبحت في عداد المنسي في سائر البلدان العربية على ما يبدو والله أعلم.

(3) ربض المدينة: ما حولها، وربض الغنم والمربض: مأواها ليلاً.

(4) الخصوص: لعلها جمع خُصّ: والخصّ: البيت من القصب، والجمع أخصاص، مثل قُفل، وأقفال.

ثم لما استخلف المنصور، فرض لأر مائة رجل، ثم لما دخلت سنة 139 هـ، أمر بعمران مدينة المصيصة[5]. وكان حائطها متشعثاً من الزلازل، وأهلها قليل في داخل المدينة، فبنى سور المدينة، وأسكنها أهلها سنة 140 هـ وسمّاها المعمورة وبنى فيها مسجداً جامعاً في موضع هيكل كان بها، وجعله مثل مسجد عمر مرّاتٍ، ثم زاد فيه المأمون أيام ولاية عبدالله بن طاهر بن الحسين المغرب، وفرض المنصور فيها لألف رجل، ثم نقل أهل الخصوص، وهم فرس، وصقالبة، وأنباط نصارى، وكان مروان أسكنهم إياها وأعطاهم خططاً في المدينة عوضاً عن منازلهم على ذرعها، ونقض منازلهم، وأعانهم على البناء، وأقطع الفرض قطائع ومساكن.

ولما استخلف المهدي فرض بالمصيصة لألفي رجل، ولم يقطعهم لأنها قد كانت شحنت من الجند والمطوّعة.

ولم تزل الوالع تأتيها من أنطاكية في كل عام حتى وليها سالم البرلُّسي، وفرض موضعه لخمسائة مقاتل على خاصة عشرة دنانير، فكثر من بها وقووا، وذلك في خلافة المهدي.

وحدثني محمد بن سهم[2] عن مشايخ الثغر، قالوا: ألحّت الروم على أهل المصيصة في أول أيام الدولة المباركة[3] حتى جلوا عنها، فوجه صالح بن علي جبريل بن يحيى البجلي إليها فعمرها، وأسكنها الناس في سنة 140 هـ، وبنى الرشيد كفربيّا. . .[4].

---

(1) قلت: بل أمر ببناء حصن ملطية، انظر تاريخ خليفة ص 418، والطبري 497/7، والبداية والنهاية 73/10، ولا يبعد أن يكون بنى ملطية، ورمّم حصن المصيصة، كما هو واضح من النص.

(2) تلميذ أبي إسحق الفزاري.

(3) أي الدولة العباسية.

(4) وساق البلاذري نصوصاً أخرى تتعلق بالحصون في تلك الناحية، انظرها ص 228 وما بعدها.

ومن هذا النص، وبالرجوع إلى المصادر التاريخية كالطبري وغيره ـ عند الحديث عن هذه الحقبة في تلك النواحي ـ يتبين لنا أنها كانت مضطربة، نظراً لأن الدولة الأموية، قد اعتراها الوهن في أواخرها، وكان الروم في تربص دائم، كما كانت الدولة العباسية في نشأتها، مشغولة بتوطيد أركانها، ولهذا فلم تستقر الأمور لها إلا بعد الأربعين ولما استقر الأمر لهذه الدولة وأدركوا خطورة هذه الناحية، وشدّة شوكة الروم، وقربهم من قلب دولة الخلافة وعاصمتها، وجهوا عناية كبيرة لها، حتى إن الخلفاء كانوايغزونها بأنفسهم،وقد توفي الخليفة السابع (المأمون) سنة 218 هـ بتلك النواحي في (بذندون) ودفن بطرسوس، وعملوا على تقوية ساكنيها بالمال والرجال، وترغيب المتطوعة من المجاهدين على الإقامة بها. ومنهم أبو إسحٰق الفزاري رحمه الله، ونذكر هنا أن هذه الثغور الشامية: المصيصة، وأذنه، وطرسوس، وعين زربة. . . كانت تتعرض لغزو الروم براً وبحراً، ولهذا كانوا يستعملون أحياناً السفن، فجاء السؤال عنها، ودوّن حكمها الإمام الفزاري في كتابه هذا.

وقد أفاض قدامة بن جعفر البغدادي في كتابه، الخراج وصنعة الكتاب في بيان مستغلّات هذه الثغور وما يرتفع منها سنوياً، وأهمية هذه المنطقة الساخنة آنئذٍ في بلاد الإسلام[1].

وبهذا يتبين لنا شهامة هذا الإمام، ورجولته، وعظيم محبته لقاءَ الله شهيداً رضي الله عنه وأرضاه.

وأشير إلى أن المصيصة بعد أبي إسحق الفزاري وبه، قد تحولت إلى مركز علمي خرَّجت علماء ومحدّثين كثيرين، أمثال محمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن سليمان المصيصي. . .

واستمرت على هذه الحال قروناً إلى أن اضطربت أمور الخلافة العباسية وتفتتت ولايات عديدة فيها رباط ضعف فعادت غزوات الروم وكرّهم وعادت المصيصة إلى المجاذبة مع الروم مرة، ومع المسلمين أخرى.

(1) انظر نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتاب ص 252.

ويصوّر ابن شداد في كتابه الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة هذه المرحلة المتأخرة فيقول: ولم تزل المصيصة، وأذنه وطرسوس في أيدي المسلمين إلى أن ملكها نقفور في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة من سيف الدولة ابن حمدان، ثم انتقلت من أيدي الروم إلى الأرمن ولم يتصل ذلك في أي زمان كان.

ولم تزل في أيديهم إلى أن عاد الروم إليها في سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة فملكوا أذنة والمصيصة وطرسوس وغيرها.

قال ابن العديم في تاريخه: وفي سنة ثمان وستين استخدم نور الدين مليح بن لاون ملك الأرمن وأقطعه إقطاعاً من بلاد الإسلام وأنجده بطائفة من عسكره فدخل إلى أذنه وطرسوس والمصيصة، وفتحها من يد ملك الروم وأرسل إلى نور الدين كثيراً من غنائمهم وثلاثين أسيراً من أعيانهم[1].

وهكذا بقيت المنطقة مضطربة إلى أن بسط آل عثمان الإسلام على جميع آسيا الصغرى وتم ذلك بافتتاح القسطنطينية وأسموها اسلامبول، فطويت بذلك صفحة من الحروب بين المسلمين والروم.

---

(1) الأعلاق الخطيرة نشر وتحقيق آن ماري إدة ص 370، في قائمة الدراسات الشرقية الصادر عن المركز الفرنسي بدمشق 1980 - 1981.

وفـاتـه:

بعد عمر حافل بالعلم والتعلّم، والتعليم، والجهاد والمرابطة، ونشر دين الله في ثغور الدولة الإسلامية الخطرة، قضى الفزاري نحبه، ولقي ربّه راضياً مطمئناً في المصيصة، ثغر جهاده وأرض ميدانه. . . .

أما سنة وفاته، فقد وقع فيها خلاف، فقال أبـوداود ويعقوب بن سفيان الفسوي وطائفة معهم: توفي سنة 185 هـ، وقال البخاري وأبو عبيدالقاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وآخرون توفي سنة 186 هـ.

وقال محمد بن سعد، وابن أبي خيثمة، ومحمد بن فضيل، وآخرون توفي سنة 188 هـ أو أواخر سنة 187 هـ[1].

وقد كانت وفاته في خلافه هارون الرشيد، وقد توفي هارون الرشيد سنة 193 هـ، وكان هارون الرشيد كما هو معلوم صاحب غزو وجهاد، وكانت له معه مواقف ورأي ذكرنا بعضها فيما سلف، فالله أعلم في أي سنة كانت وفاته وإن كنت أرجح رأي البخاري وأبي عبيد وابن حنبل.

ولقد كان الفزاري بالتأكيد أفضل أهل زمانه، فكان موته حسرة في قلوب الصـالحين، وفقـداً لعلم من أعـلام الملّة والـدين، وخسـارة كبـرى للجهـاد والمجاهدين، حتى إن وقع موته كان شديداً في تلك النـواحي. فقد أخرج ابن عساكر في تـاريخه من طـريق ابن الأعرابي، عن عبـدالكريم بن الهيثم، قـال:

---

(1) انظر في ذلك تاريخ ابن عساكر، وتهذيب الكمال للمزي 170/2، وطبقات الحفاظ 274/2 وسير النبلاء 475/8، وتهذيب التهذيب 153/1، وتاريخ الفسوي 177/1، والتاريخ الصغير للبخاري 238/2.

سمعت صبيح بن درغشيك[1] صاحب ستر أبي إسحٰق الفزاري قال: لما مات أبو إسحٰق رأيت اليهود والنصارى يحثون على رؤوسهم مما نالهم، وهذا يدل على حسن معاملته لهم، والتزامه حدود الشرع الشريف معهم. ولما بلغ موته عطاء، بكى ثم قال: ما دخل على أهل الإسلام من موت أحدٍ ما دخل عليهم من موت أبي إسحٰق.

وقال أبو صالح الفرّاء: لقيت الفضيل بن عياض، فعزاني بأبي إسحٰق، وقال لي: والله لربما اشتقت إلى المصيصة، وما بي فضل الرباط، إلا لأرى أبا إسحٰق الفزاري[2]. وقال أبو داود الطيالسي الإمام الكبير الذي كان معاصراً له ت 204 هـ: توفي أبو إسحٰق الفزاري وليس على وجه الأرض أحد أفضل منه.

والسبب في ذلك أنه كان رجلاً للأمة كلها، وليس لنفسه، كما قال سعيد بن إبراهيم الجوهري قلت لأبي أسامة أيهما أفضل، فضيل بن عياض، أو أبو إسحٰق الفزاري؟ فقال: كان فضيل رجل نفسه، وكان أبو إسحٰق رجل عامة[3].

---

(1) لم أعثر على ترجمة فيما بين يدي من مصادر، إلا ما كان في الجرح والتعديل 451/4، في ترجمة صبيح بن عبدالله الفرغاني، فليدقق.

(2) انظر تهذيب الكمال 169/2، وهو في تاريخ ابن عساكر.

(3) انظر سير النبلاء 474/8 وهو في تاريخ ابن عساكر.

الإجماع على عدالته، وما قيل فيه:

لقد كان أبو إسحٰق الفزاري محلّ ثقة جميع معاصريه، من أهل العلم في أقطار الإسلام، ولم ينقل عن أحد منهم طعن فيه، أو انتقاص سواء كان في علمه أو سلوكه، علماً بأن المعركة كانت حامية بين أهل الرأي في العراق وغيره، وبين أهل الأثر، وبما أن الفزاري كان مقتفياً للأثر راوية للحديث، تابعاً للسنّة لم يمل إلى أهل الرأي في بلده العراق، ولهذا خلا كتابه من ذكر الإمام أبي حنيفة وصاحبيه مع أن أبا يوسف كان قاضي قضاة الدولة الإسلامية في عصره، ومحمد بن الحسن قد ساماه في التأليف في السير فهما متعاصران. ومع هذا لم ينقل لنا أنه طعن أحد من أئمة الرأي في علمه، أو إمامته، بل كانت محلّ إجماع، إلا ما كان من ابن سعد في طبقاته حيث قال: كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه[1].

وتابعه على هذه المقولة ابن النديم في فهرسته حيث قال: كان حبراً فاضلاً غير أنه كان كثير الغلط في حديثه، ولم يتابعا وإن كان صدى ابن سعد وهو يلقيه إلى ابن النديم تردد بينهما على لسان ابن قتيبة في المعارف، وسأناقش هذه القضية أثناء الحديث عن الكتاب.

أما الأئمة الكبار، فقد أثنوا ثناءً عاطراً على الفزاري، أقتبس طرفاً من قالوه:

قال الأوزاعي المتوفى 159 هـ: حدثني الصادق المصدوق، أبو إسحق الفزاري.

---

(1) انظر الطبقات 488/7.

وقال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعي، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحٰق الفزاري، فقال لكاتبه: إبدأ به، فإنه والله خير مني.

وقال إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين المتوفى 233 هـ: ثقة، ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: الثقة المأمون، الإمام، عظيم الغَنَاء في الإسلام، اتفق العلماء على أن أبا إسحٰق الفزاري، إمام بلا مدافعة.

قال سفيان بن عيينة المتوفى 198 هـ: كان إماماً، والله ما رأيت أحداً أقدّمه على أبي إسحق الفزاري.

وقال عبدالرحمن بن مهدي ت 198 هـ: هو أحد الأئمة في السنة.

وقال النسائي المتوفى 303 هـ: ثقة مأمون أحد الأئمة.

وقال عبدالله بن داود الخريبي المتوفى 312 هـ: كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه، وكان بعده أبو إسحق الفزاري أفضل أهل زمانه.

وقال الحافظ ابن عساكر المتوفى 571 هـ: أحد أئمة المسلمين، وأعلام الدين.

وقال الذهبي المتوفى 748 هـ في سير النبلاء: الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد... من أئمة الحديث.

وقال في تذكرة الحفاظ: الإمام الحجة شيخ الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجر المتوفى 852 هـ في تقريب التهذيب: الإمام أبو إسحق، ثقة حافظ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى 842 هـ: أبو إسحق الحجة الإمام شيخ الإسلام ثقة متقن.

وقال ابن العماد في شذرات الذهب: الإمام الغازي، القدوة، أبو إسحٰق إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي نزيل ثغر المصيصة...

وناهيك بأئمة عصره،الأوزاعي ، وابن مهدي ، وابن عيينـة ، أن يقدمـوه على أنفسهم، فمثله لا يسأل عنه كما هو مقرر عند أهل الحديث.

كتاب السّير ورواته:

1 ـ مما لا شك فيه أن كتاب السّير من تأليف أبي إسحٰق الفزاري نفسه، إذ لا يمكن أن يقال: إنه أملاه على تلاميذه، ثم جمع من بعده كما قيل في غيره من المصنفات في تلك الفترة أو بعدها كما في الأم للشافعي مثلاً، أو مسند أبي داوود الطيالسي...

ويؤكد لنا تأليفه للكتاب أمور عديدة أولها: إسناد الكتاب في نسختنا هذه إلى المصنف نفسه، وهي كما سترى في وصفها نسخة قديمة جداً، ثانيها: مضمون الكتاب نفسه، إذ أن أسانيده ورواياته هي للفزاري. ثالثها: شهرة الكتاب عند المتقدمين، وأنه من تأليفه ومنهم الإمام الشافعي الذي كان يعتز به ويقول: لم يصنف أحد في السّير مثل كتاب أبي إسحٰق[1].

وقال الخليلي: نظر فيه الشافعي، أي في كتاب السير، وأملى كتاباً على ترتيبه، ورضيه[2]

ويقول أبو حاتم الرازي: كان سير أبي إسحٰق الفزاري عند ثلاثة أنفس؛ عند معاوية بن عمرو، وهو أحبهم إليّ، وعند محبوب بن موسى، وعند المسيّب بن واضح[3].

وذكره ابن قتيبة في المعارف فقال: أبو إسحٰق الفزاري صاحب السير[4].

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة معاوية بن عمرو: روى عن زائدة مصنفاته، وعن أبي إسحق الفزاري كتاب السير[5].

---

(1) انظر سير النبلاء 474/8، وتهذيب التهذيب 152/1.

(2) انظر تهذيب التهذيب 152/1.

(3) انظر الجرح والتعديل مجلد 386/8, 389.

(4) انظر ص 224.

(5) انظر 416/10.

وقال محمد بن إسحٰق بن النديم في الفهرست في ترجمته: وله من الكتب كتاب السير في الأخبار والأحداث[1].

وقد ذكره المؤرخ المسعودي في كتابه مروج الذهب فقال: ... وأبو إسحٰق الفزاري صاحب كتاب السير[2].

وقد نقل الأئمة المتقدمون نصوصاً من هذا الكتاب، منهم ابن قتيبة الدينوري المتوفى 276 هـ في كتابه غريب الحديث عند تفسيره لكلمة يدنّق في الموت، وتفسيره للقديديين من كلام الأوزاعي، وقد أشرت إلى ذلك عند التعليق على النصّ، وقال ابن قتيبة: حدثنيه محمد بن عبيد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحٰق[3].

واقتبس منه الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار، فقال: وحدثني ابن إسحٰق، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق، قال: سألت الأوزاعي عن الرجل، تعيل دابته...[4]، وقد ذكرت هذا النص عند التعليق على المسألة الأولى في النص. وقد أكثر الإمام الطبري النقل من نصوصه في كتابه اختلاف الفقهاء، وفي القسم الخاص بالجهاد كما بينت ذلك في الإشارة إلى الفقرات الموجودة في هذا الجزء، وفي الملحق الخاص بهذه النصوص، ويبتدئها دائماً: حدِّثت عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق...

كما أن هذا الكتاب بروايته التي بين أيدينا كان في العصور الزاهرة محل احتفاء العلماء واهتمامهم كما يتبين لنا ذلك من نصٍّ نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أبي علي الجياني الصدفي، إمام الرواية في الغرب الإسلامي في عصره، أنه كان بين يديه[5] وقد رواه الوراق المطلّع ابن خير الأشبيلي في فهرسته، وكان يروي الكتب المتداولة بين أيدي الطلبة والدارسين في عصره، مشيراً إلى أن

---

(1) انظر ص 104.

(2) انظر مروج الذهب 56/2.

(3) انظر غريب الحديث 727/3.

(4) انظر تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب ص 250.

(5) انظر الفتح 77/6.

روايته هي من طريق ابن وضّاح عن عبدالملك بن حبيب المصيصي، ومن طريق محبوب بن موسى الفراء، أبي صالح الأنطاكي[1].

كما أن حافظ المغرب ابن عبدالبر المتوفى 463 هـ قد اقتبس منه نصوصاً في كتابه التمهيد والاستيعاب، وكذلك الحافظ ابن سيد الناس في سيرتـه المشهورة (عيون الأثر في فنون المغازي والسير)، في غزوة أحد[2]، ولهذا فلا يخامرنا أدنى شكٍّ أن هذا النص من وضع أبي إسحٰق الفزاري.

وقد ذكر الأئمة كما تقدم أن الذين رووا كتاب السّير هم معاوية بن عمرو، ومحبوب بن موسى، والمسيب بن واضح، وعبدالملك بن حبيب البزار.

وقد كان الإمام الفزاري يقرأ كتابه على المجاهدين، وأهل المصيصة، وكما تقدم فقد كان العلمـاء وطلاب العلم يأتونه من كل أقطار الإسلام، لكن نصّ الكتاب بكامله، وتلقيه عنه مضبوطاً، قد اختصّ به هؤلاء النفر الثلاثة، وعنهم اشتهر، ومن طريقهم روي وهم من الرواة الأجلاء:

* فمعاوية بن عمرو الرومي، أخرج له الأئمة الستة، وأئمة الحديث، ابن معين إمام الجرح والتعديـل، وأضرابـه، ووثقه غـير واحد منهم ابن أبي حـاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنـة أربع عشـرة، أو خمس عشرة ومائتين[3]، وذكر له ابن النديم في الفهرست كتاب السير والجهاد[4].

* ومحبوب بن موسى الفراء أبو صالح الأنطاكي، فقد روى عن الفزاري وطبقته ابن المبارك، ومخلد بن الحسين، وأضرابهم، روى عنه جمع من الأئمة، منهم أبو داوود، والنسائي في سننيهما، ووثقه جمع من رجال الجرح والتعديل. قال العجلي: ثقة صاحب سنّة، وقال أبو داوود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات،

---

(1) انظر ص 236 من فهرست ابن خير.

(2) انظر 23/2. وكتابنا مصادر السيرة النبوية وتقويمها.

(3) انظر تهذيب التهذيب 216/10، والجرح والتعديل 386/8.

(4) انظر ص 105.

وقال: متقن فاضل، توفي سنة مائتين وتسع وعشرين، أو ثلاثين[1].

* وأما المسيب بن واضح فهو السلمي التلمنّسي[2] الحمصي، فقدعرف بالرواية عن الفزاري وأضرابه، ابن المبارك، ومخلد بن الحسين، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم، لكن وجهت إليه سهام النقد في محفوظاته ورواياته، ولم يكن يطعن عليه في رواية الكتاب أي السير للفزارى.

قال أبو حاتم: صدوق كان يخطىء كثيراً، فإذا قيل له: لم يقبل[3].

وضعفه الدارقطني في أماكن من سننه، وقال الساجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة، لكن النسائي - وهو من تلاميذه - كان حسن الرأي فيه، وكان يقول: الناس يؤذوننا فيه. وابن عدي قد ساق له عدّة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه[4].

وهذا هو الحق فيما أعتقد والله أعلم، ولعلّ تلك الأحاديث من مروياته عن الضعفاء ولم يخرج له الستة في كتبهم.

وأشير إلى أن الإمام البخاري قد ذكره في التاريخ الصغير، ولم يتكلم فيه بشيء[5]، ولم يذكره في كتابه الضعفاء كذلك.

وقد توفي سنة 246 هـ عن تسعين سنة أو زهاءها.

2 - إسناد النسخة المعتمدة:

يروي هذا النص الذي بين أيدينا، عبدالملك بن حبيب المصيصي، أبو مروان البزار، وقد روى أبو مروان هذا عن الفزاري وابن المبارك وطبقتهما، وقد روى عنه جمع من المحدثين يأتي في طليعتهم أبو داوود السجستاني في سننه،

---

(1) انظر تهذيب التهذيب 52/10 .

(2) تلمنّس قرية من قرى حمص في وسط سورية.

(3) الجرح والتعديل 298/8.

(4) انظر ميزان الاعتدال 116/4، ولسان الميزان 40/6.

(5) انظر 385/2.

ومحمد بن وضّاح القرطبي، وعثمان بن خرزاذ، وجعفر بن محمد الفريابي، ومحمد بن أبي رجاء المصيصي، ومحمد بن عوف الطائي، وآخرون.

وقال عثمان بن عبدالله بن خرزاذ نزيل أنطاكية المتوفى 281 هـ، وأحد تلامذة: عبدالملك بن حبيب هو من متقدمي أصحاب أبي إسحٰق الفزاري.

وقد توفي عبدالملك بن حبيب قبل الأربعين ومائتين[1].

وقد كُني في المصادر بأبي مروان، وفي النص رقم 634، كناه الراوي عنه بأبي سرور.

* يرويها عنه الحافظ الكبير محمد بن وضاح، أبو عبدالله القرطبي المولود سنة تسع وتسعين ومائة، أو مائتين، والمتوفى سنة تسع وثمانين ومائتين.

رحل إلى المشرق مرتين، وسمع من أئمة الحديث، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير.

قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه، متكلماً على علله، كثير الحكاية عن العباد، ورعاً زاهداً، متعففاً، صبوراً على نشر العلم، نفع الله به أهل الأندلس. كان أحمد بن الجباب لا يقدّم عليه أحداً ممن أدركه، وكان يعظمه جداً، ويصف عقله، وفضله وورعه، غير أنه كان ينكر عليه كثرة ردّه لكثير من الأحاديث.. وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث[2].

وقد نصّ الأئمة أنه تلقى عن عبدالملك بن حبيب المصيصي في رحلته إلى طلب العلم، وحمل إلى الأندلس علماً كثيراً، تلقاه عنه طلاب العلم، وأعيان العلماء في الغرب الإسلامي، سواءً في قراءته وتأديته لما حمله معه من كتب ومرويات، أو فيما ألّفه بنفسه وأقرأه للجيل الذي جاء بعده، وقد ألف كتباً

---

(1) انظر تهذيب التهذيب 389/6, 390.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي 15/2، وجذوة المقتبس للحميدي ص 93, 94 وبغية الملتمس للضبي ص 133، وتذكرة الحفاظ 646/2.
لصديقنا الدكتور نوري معمر دراسة مفصلة في شيوخه وتلاميذه وهي مطبوعة.

عديدة منها (البدع والنهي عنها) وهو مطبوع، (العباد والعوابد) في الزهد والرقائق، و(القطعان في الحديث) وكتاب (ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى).

وقد كتب على النسخة التي بين أيدينا، في كل أجزائها بعد العنوان: (لعباس بن أصبغ بن عبدالعزيز الهمداني)، فمن هو هذا المحدث الذي وضع اسمه مع هؤلاء الأعلام؟.

لقد جاء في أعلى الصفحة الأولى التي فيها العنوان، من الجزء الثاني تعريف به. وقد أثبتناه في موضعه، مما يدل على أن هذا الكتاب دخل في ملكه هو، ومن هذه النسخة كان يقرأ على تلاميذه، وسجّل سماع بعضهم عليها.

ويؤكد لنا ذلك أنه في جميع الأجزاء جاءت لام التملك مقرونة باسمه (لعباس) وقد كتب جميع الأجزاء بخطه إلّا الجزء الثاني فهو قد كتب قبل ولادته على رق الغزال كما هو مبين في موضعه.

وزيادة للتعريف به نذكر ما ترجمه به أهل بلده، فقد قال ابن الفرضي المتوفى 403 هـ وهو من تلاميذه ما نصه:

عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمداني، من أهل قرطبة، يكنى أبا بكر، ويعرف بالحجاري، ولم يكن من أهل وادي الحجارة.

سمع محمد بن قاسم، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، وعثمان بن عبدالرحمن، وعبدالله بن يونس، وقاسم بن أصبغ، والحسن بن سعد، ومحمد بن مسور، وإسماعيل بن عمر، ونظراءهم، وسمع بأشبيلية من سعيد بن جابر، وعباس بن محمد بن عبدالعظيم.

وكان شيخاً حليماً، ضابطاً لما كتب، طاهراً عفيفاً، قرأتُ عليه كثيراً، وقرأ الناس عليه وقد وهم في أشياء حدّث بها، وأجاز لي جميع مروياته، وسألته عن مولده، فقال لي: ولدت سنة ست وثلاثمائة، وتوفي عفا الله عنه يوم الخميس لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ودفن يوم الجمعة بعد

صلاة العصر في مقبرة متعة وصلى عليه إبراهيم بن محمد الشرفي[1].

وذكر ابن بشكوال في الصلة[2] ابنه أحمد بن عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز، وأنه رحل إلى المشرق، واستوطن مكة، قال: وهو حيّ الآن سنة تسع عشرة، وأربعمائة.

ومن هذه الترجمة يمكن أن ندوّن الملاحظات التالية:

1 ـ لم يتلق عباس بن أصبغ الكتاب عن ابن وضاح، لأنه لم يدركه، فقد توفي محمد بن وضاح كما تقدم سنة 286 هـ أو نحوها، وولد عباس سنة306 هـ.
2 ـ كان عباس واسع الرواية.
3 ـ كان ضابطاً لمروياته، مقدّماً في هذا الشأن.

فكيف وقعت لعباس هذه النسخة إذاً؟ هذا ما سأبينه.

لابن وضاح تلاميذ كثيرون من الجلّة الأعيان كمحمد بن عبدالله بن أيمن، وقاسم بن أصبغ... وكثير من هؤلاء الأعيان هم من شيوخ عباس بن أصبغ.

هذا الجزء الذي بين أيدينا ـ الثاني تبتدىء أسانيده دائماً إما بالفزاري، أو بأبي مروان البزار إلا حديثاً واحداً رواه ابن وضاح بإسناده من غير طريق الفزاري وأبي مروان. وهو برقم /243/ لكني وجدت ما يجعلني أجزم أن الواسطة هو محمد بن عبدالملك بن أيمن، وذلك أن الجزء الرابع يبتدىء بـ(بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالملك، قال: نا محمد بن وضاح، قال: نا أبو مروان قال: نا الفزاري عن...).

كما جاء في خاتمة الجزء الثاني نصوص زائدة على كتاب السير تبتدىء بـ(بسم الله الرحمن الرحيم، نا محمد بن عبدالملك...) انظر الرقم /480/.

* ومحمد بن عبدالملك هذا هو ابن أيمن القرطبي من المشهورين بالرواية

---

(1) انظر تاريخ علماء الأندلس ص 298، وله ترجمة مختصرة في جذوة المقتبس للحميدي ص 317 وبغية الملتمس للضبي ص 430.

(2) 73/1.

عن ابن وضاح، ومن شيوخ عباس كما قدمت، وهو من المحدثين الكبار، ولد 252، ورحل هو وقاسم بن أصبغ سنة أربع وسبعين ومائتين إلى المشرق، فعاد بكتب كثيرة، وعلمٍ جمٍّ بعد طوافه في مصر، والشام، والحجاز، والعراق.

قال ابن الفرضي: كان فقيهاً عالماً، حافظاً للمسائل والأقضية، نبيلاً في الرأي مشاوراً في الأحكام، صدراً فيمن يستفتى، ذا جلالة ضابطاً لكتبه، ثقة في روايته له مصنف في السنن على تصنيف أبي داود، أخذه عنه الناس، ورووا عنه كثيراً، توفي 330 هـ[1].

ويمكن أن تكون الواسطة كذلك بل هي حقاً كذلك أحمد بن مطرف بن عبدالرحمن عن شيخه سعيد بن عثمان الأعناقي عن ابن وضاح كما جاء ذلك في حديث من زوائد ابن وضاح ومروياته في ظهر الجزء الرابع، كما في الفقرة /504/.

* وأحمد بن مطرف بن عبدالرحمن بن قاسم الأزدي، من أهل قرطبة، قال ابن الفرضي: كان معتنياً بالسنن والآثار، زاهداً ورعاً، وسمع منه الناس كثيراً توفي حول سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة[2].

وقال الحميدي في الجذوة: كان رجلاً صالحاً فاضلاً معظماً عند ولاة الأمر بالأندلس يشاورونه فيمن يصلح للأمور، ويرجعون إليه في ذلك[3]، وروايته عن الأعناقي منصوص عليها.

* أما أبو عثمان الأعناقي فهو سعيد بن عثمان بن سليمان التجيبي القرطبي، سمع محمد بن وضاح وصحبه، ورحل فلقي جماعة من أصحاب الحديث فكتب عنهم، وكان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث، بصيراً بعلله، ولا علم له بالفقه، وهو منسوب إلى موضع يقال له: عِناق، وأعناق، ويقال له: العناقي، والأعناقي، والثاني أشهر، توفي بالأندلس سنة خمس وثلاثمائة[4].

---

(1) انظر تاريخ علماء الأندلس 50/2، وتذكرة الحفاظ 836/3.

(2) انظر تاريخ علماء الأندلس ص 44.

(3) انظر الجذوة ص 147، وبغية الملتمس ص 207.

(4) انظر تاريخ علماء الأندلس ص 164، وجذوة المقتبس ص 230، وبغية الملتمس ص 308.

وعلى هذا فروايتها عن ابن وضاح دون شك جاءت إلى عباس بن أصبغ من طرق عديدة، استطعنا معرفة اثنين منها.

3 ـ السماعات التي تحملها النسخة:

هذه النسخة التي بين أيدينا في خمسة أجزاء، وفي ظهرها سماعات في الجزء الثاني والثالث، والرابع، والخامس، أما الجزء الأول فهو مبتور الأول، وقد أثبتُّ هذه السماعات التي استطعت قراءتها.

وهذه السماعات تؤكد قراءة النصّ على الشيخ الفقيه عباس بن أصبغ، فقد قرأه عليه محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش، وذلك سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وقال عن هذا الرجل ابن بشكوال في الصلة:

* محمد بن عبدالله بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي، من أهل قرطبة يكنى أبا عبدالله... روى عن أبيه، وعن أبي بكر عباس بن أصبغ، وأبي جعفر بن عون الله... وكانت له عناية بالعلم، وحظ وافر من الأدب والفهم، وكتب وتكرر على الشيوخ، وكان نبيلاً مجتهداً، قائماً بهذا الشأن، صحيح القلم، وله أبوّة متقدمة في هذا المعنى، قال ابن حيّان: توفي، ودفن يوم السبت لليلة خلت من ربيع الأول سنة أربع عشرة وأربعمائة، وصلى عليه أبوه، أبو محمد، وأصبح من أثكل الناس به[1].

* ومن الذين قيد اسمهم في السماع، وقرأه على عباس بن أصبغ الحجاري، أصبغ بن سعيد بن أصبغ.

قال ابن بشكوال: يعرف بابن مُهنّى، من أهل قرطبة، روى عن أحمد بن فتح التاجر ت ـ 403 هـ، وكان صهراً لأبي محمد الأصيلي، وكان فاضلاً، ذكره ابن مدير، وكان يضرب على خط الأصيلي، وتوفي سنة إحدى وأربعمائة[2].

---

(1) انظر الصلة لابن بشكوال 508/2.

(2) انظر الصلة 109/1.

* وراشد بن إبراهيم، أرجح أنه المترجم في الصلة[1]، وهو راشد بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن راشد، من أهل قرطبة. . . كان من أهل العناية بالعلم، والجمع له، خرج فارّاً من قرطبة، يريد الجوف فذبح في الطريق سنة أربع وأربعمائة.

* وهناك أسماء في السماع لم أجدها في المصادر التي بين يدي.

وفي الأجزاء الأربعة التي سلم أولها من هذه النسخة تملك الحافظ الإمام أبي القاسم خلف بن بشكوال القرطبي لها والنص في ذلك (صار لخلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله)، وقد أثبتناه في السماعات.

* وخَلَف هذا هو محدث الأندلس ومؤرخها، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، قال ابن الأبّار: كان متّسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوهها، حجّة، مقدّماً على أهل وقته، حافظاً حافلاً، أخبارياً، تاريخياً، ذاكراً لأخبار الأندلس، سمع العالي والنازل، وأسند عن شيوخه أزيد من أربعمائة كتاب بين كبير وصغير، ورحل إليه الناس، وأخذوا عنه، وحدثنا عنه جماعة، ووصفوه بصلاح الداخلة، وسلامة الباطن، وصحة التواضع، وصدق الصبر للطلبة، وطول احتمال، وتوفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة بقرطبة.

ألّف خمسين تأليفاً في أنواع العلم أو يزيد، منها كتاب الصلة، وهو مطبوع غزير الفوائد، كثير العوائد، لا يستغني عنه من له عناية بالحديث والتاريخ. وترجمته حافلة شهيرة[2].

وأشير هنا أن التعريف بعباس بن أصبغ الذي جاء على ظهر الجزء الثاني أرجح أن يكون من ابن بشكوال وبخطه والله أعلم.

---

(1) انظر 186/1.

(2) انظر معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار ص 85، وتذكرة الحفاظ 1339/4، ووفيات الأعيان.

4 ـ وصف النسخة :

بعد أن بيّنت إسناد النسخة وترجمت لرجالها ولبعض الواردين في السماع، أعطي القارىء وصفاً لهذه النسخة.

تقع في خمسة أجزاء لا أدري هل هي بتجزئة المؤلف، أم من تجزئة ابن وضاح؟.

وأرجح أن يكون الأول لأن واقع التصنيف في ذلك العصر كان بهذه الكيفية.

وقد جاء ترقيم الأجزاء واضحاً عليها كما أثبتّه في موضعه في خاتمة النص.

أما الجزء الأول: فهو مبتور الأول بقي منه سبع أوراق من القطع الكبير، وكل الأجزاء حاشا الثاني من القطع الكبير، بخط دقيق ميزت فيه العناوين بخط غليظ واضح، وقد دبّت إليها الأرضة فخرمتها، وحرمتنا بذلك من فوائد عظيمة جداً، وقد استطعت انقاذ بعض العناوين.

أما آخره فتامّ كما هو في أصل المؤلف والله أعلم، وقد زيد عليه أحاديث ومكتوبات أخرى.

أما الجزء الثاني: وهو الذي سلم لنا فيقع في (سبع عشرة ورقة) وأوراقه من رقّ الغزال الأبيض الناعم المعالج بدقة وإتقان.

كتبت هذه الأوراق بخط دقيق ووضعت فيه العناوين في وسط الصفحات مميّزة.

وفي كل صفحة ما يربو على ثلاثين سطراً.

النص سالم بالجملة، إلا ما كان في بدايته فقد خُرمت فيه بضعة أسطر بعض الخرم فنقص منه بضع مسائل، وهو مقروء بصعوبة، ولا تمكن قراءته في الصور لذلك كان لزاماً علي أن أرجع مرات ومرات إلى أصله في خزانة القرويين للتأكد من كل كلمة، وهنا لا بد لي من القول: الله أعلم كم عانيت من ذلك ولاقيت، وقد شهد طرفاً منه بعض الذين كنت أصطحبهم معي للمقابلة من زملائنا وطلابنا، (وعند الله في ذاك الجزاء).

وفي ظهر النسخة بدا العنوان واضحاً في وسط الصفحة (الجزء الثاني، من سير إبراهيم بن محمد الفزاري، رواية محمد بن وضاح، عن أبي مروان المصيصي، لعباس بن أصبغ الهمداني، صار لخلف بن عبدالملك بن بشكوال نفعه الله به).

وتحته دونت السماعات، وقد دبّت الأرضة إلى أسفل الصفحة فخرمت بعضها، وأثبت ما استطعت انقاذه كما هو في موضعه مع السماعات.

وفوق العنوان كتب: مغازي ابن عقبة (وامّحى بعدها أكثر السطر). مغازي التيمي، مغازي (امّحى قدر جملة) سير الفزاري، سير الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، الدرر في اختصار المغازي والسير، فتوح الشام.

ثم جاء في أعلى الصفحة تعريف بالكتاب، وتعريف بعباس بن أصبغ، وقد أثبتناه في غرّة الجزء الثاني، وأعتقد أن ذكر أسماء هذه الكتب والتعريف بعباس بن أصبغ هي بخط الحافظ ابن بشكوال.

وجاء في آخر هذا الجزء (تم الكتاب والحمد لله رب العالمين كثيراً، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائتين) أي أنه كتب في حياة الحافظ محمد بن وضاح وقبل وفاته بتسع عشرة سنة، فهل يكون هذا الجزء قد سطرته يد محمد بن وضاح نفسه؟ ليس الأمر ببعيد، بل هو محتمل جداً، يؤيد هذا تعليقات بالحاشية في بعض الصفحات، قال أبو عبدالله...

وقد جاء في آخر هذا الجزء أحاديث يرويها عباس بن أصبغ عن محمد بن عبدالملك بن أيمن عن ابن وضاح بإسناده، وقد أثبتناها في مكانها، وخطها قريب من خط الجزء، ولولا ما جاء في أول نص من هذا الجزء من خرم قد يكون أضاع اسماً ثم جاء (حدثنا محمد بن وضاح) لما ترددت في نسبة كتابة هذا الجزء لابن وضاح، ولكن الاسم قد يكون محمد بن عبدالملك أو غيره، وهذا يعني أن الكاتب غير ابن وضاح والله تعالى أعلم.

كما أن هذا الجزء قد ضبط قراءة ومقابلة كما هو مبين فيه على طريقة المحدثين وأضيفت تصحيحات ولحقات بالحواشي، أثبتناها في مكانها.

ويكفي هذا الكتاب من الضبط أن تعاوره أئمة أجلاء ترجمنا لهم في إسناد النسخة وسماعاتها.

وعقب كل فقرة كانت توضع دائرة منقوطة، وهذه من أمور ضبط الكتاب عند المحدثين حيث يضعون دائرة غفلاً، وعند المقابلة ينقطونها في وسطها، والكتاب كله على هذا، مع التصريح في غير موضع منه بأنه بلغ مقابلة.

أما الجزء الثالث: فيقع في تسع وعشرين ورقة من القطع الكبير. وعلى ظهره كتب عنوان الكتاب وسماعاته كما أثبتناها.

وختم بقوله (تمّ الجزء الثالث من السير بحمدالله وعونه، وإحسانه، وذلك شهر شوال من سنة تسع وسبعين).

وقد دبّت الأرضة إليه، واختلطت كثير من أسطره، وكلماته ببعضها بتأثير الرطوبة، وتقلب الأيام، لكني بحمدالله استطعت إنقاذ كثير من عناوين الأبواب. ولم أدّخر جهداً في إنقاذ بضعة نصوص هامة منه كما أثبتها في مكانها.

وجاء في آخره إثبات السماعات على عباس بن أصبغ، مع زيادة أحاديث ونصوص في التصوف يمكن قراءة بعض الجمل منها بصعوبة.

أما الجزء الرابع: فصحيح الأول ظهر فيه العنوان بارزاً، وتملك ابن بشكوال كذلك. والسماعات في ظهره واضحة أكثر من الأجزاء الأخرى.

لكنه مبتور الآخر، ولم يبق منه إلاّ أربع ورقات، وتلاصقت كلماته وسطوره بما لا يدع مجالاً لقراءتها إلاّ قليلاً وبصعوبة كبيرة.

وقد أنقذت منه أربعة عناوين. ومسألة من مسائل الإمام الأوزاعي.

أما آخر الأجزاء وخامسها، فيقع في ثمان عشرة ورقة، صحيح الأول، ظهر فيه العنوان والسماعات، لكن خرومه شديدة، في وسطه وأطرافه كالجزء الرابع والأول. وهو تمام الآخر، وجاء فيه: (هذا آخر كتاب السير في كتاب أبي مروان) وفي طرفه: (بلغ مقابلة).

وأشير إلى أن ترتيب أوراق هذه الأجزاء قد وقع فيه تشويش، ولم ينج من ذلك الجزء الثاني إذ وضعت منه ورقة في غير موضعها وسفِّر الجزء على ذلك وعند قراءته تبين لي ذلك فأعدتها إلى مكانها واتسقت بحمدالله.

تقويم الكتاب

1 ـ إن هذا الكتاب من مؤلفات الطبقة الأولى في الإسلام، إذ أن الكتابة في القرن الهجري الأول لم تكن تأخذ صفة الكتاب المنهّج ذي الموضوع الواحد المحدّد الذي يلم شتات هذا الموضوع ويأخذ بأطرافه، ويفصّل قضاياه، ويناقش كلياته، ويبرز جزئياته، بل كانت الكتب في القرن الأول جمع المعلومات، وكتابة المرويات التي يسمعها الجامع أو يطوف من أجلها البلدان بحثاً عن الشيوخ وأئمة العلم.

ولما جاء القرن الثاني، وضرب الإسلام. بجُرانه في الأرض، وانتشرت حضارته شرقاً وغرباً ومُصّرت الأمصار، وجبي إليه خراج العالم واستقر الناس في أمصارهم آمنين مطمئنين نما العلم والبحث العلمي والمعرفي الذي كان يواكب التحضّر يوماً بعد يوم، وقام علماء الإسلام بدورهم الأغرّ في تأليف المصنفات التي ترشد الحياة الإسلامية وتهدي خطاها. وتقيم الحجة على العباد الزائغين. ووضعت هذه المصنفات في شتى فروع المعرفة في القرن الثاني، وفي النصف الثاني منه نمت بكثرة لازدياد الاستقرار، إذ لا علم يتقدم إلّا بالاستقرار، ولا استقرار إلّا بالتحضّر، ولا تحضّر إلّا بالأمن، ولا أمن إلّا بالعدالة، ولا عدالة على الوجه الأمثل الصحيح إلّا بهدي السماء، الذي لا يجور ولا يحور.

وهكذا وجدنا مؤلفات الزهري في الربع الأول من القرن الثاني، ثم نمّاها تلامذته من بعده، ووسعوا دائرتها واستفادوا من أصولها، فمع ابن إسحٰق، وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم انطلقت مصنفات الحديث والأثر والسنة.

ومع النعمان بن ثابت أبي حنيفة وتلاميذه انطلقت مصنفات الفقه والرأي. وقامت هذه المصنفات سويّة صحيحة منهّجة للدارسين والسالكين والباحثين. لا تزال المعين الثرّ للفكر الإسلامي في شموليته للحياة الدنيا والآخرة، ومعالجته لقضايا الإنسان صغيرة وكبيرة.

وكانت المصنفات قبل ذلك غير هذا بل هي جمع للمرويات فقط، وفي هذا يقول علي بن المديني ت 234 هـ عن مصنفي القرن الثاني: فممن صنف في أهل المدينة مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ت 179 هـ سمع من ابن شهاب وغيره ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب المتوفى 159 هـ.

ومن أهل مكة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج توفي 151 هـ، وسفيان بن عيينة الهلالي ت 198 هـ.

ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة المتوفى 159 هـ. وحماد بن سلمة المتوفى 167هـ، والربيع بن صبيح المتوفى 160 هـ، وأبو عوانه الوضاح مولى يزيد بن عطاء المتوفى 175 هـ، وشعبة بن الحجاج أبو بسطام المتوفى سنة 160 هـ، ومعمر ابن راشد من اليمن المتوفى 160 هـ.

ومن أهل الكوفة سفيان الثوري أبوعبدالله المتوفى 161 هـ.

ومن أهل الشام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي المتوفى 157 هـ.

ومن أهل واسط هشيم بن بشير المتوفى 183.

ومن أهل خراسان عبدالله بن المبارك المروزي ت 182 هـ، وغيرهم كثيرون وكانوا في عصر واحد[1]، وقد وصلنا العديد من هذه المصنفات كسيرة ابن إسحٰق توفي نحو 150 هـ، وابن المبارك، وجامع سفيان الثوري . . .

وعلى هذا فكتابنا، السير للفزاري يعدّ من كتب الطبقة الأولى المنهجية التي وضعت في الإسلام ومن خلاله يمكننا بناء حكم صحيح ودقيق عن مناهج التأليف في القرن الثاني الهجري من ناحية الأسانيد واتصالها ورجالها، وتبويب هذه الكتب وترتيبها وتقسيمها وكيفية استنباطهم الأحكام من النصوص، وهذا مهم جداً

(1) انظر في ذلك المحدث الفاصل للرامهرمزي ص 618، وإرشاد الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص 6 وتدريب الراوي للسيوطي ص 88، والرسالة المستطرفة ص 6، مشيراً إلى دراسة قيّمة للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بعنوان (دراسات في الحديث النبوي، وتاريخ تدوينه) في جزأين تتبع في الجزء الأول خاصة التدوين وتطوره في عصر الصحابة والتابعين وأتباعهم.

لمعرفة قواعد ومنطلقات التفكير الإسلامي، التي لا زال كثير من الباحثين ينسبون هذه المنهجية إلى الدخيل من الفكر، والمقتبس من المنهج، بل تعدى الأمر هذا الحد فرأينا أستاذاً كبيراً ـ غفر الله لنا وله ـ يدّعي معرفة الشافعي الإمام المتوفى 204 هـ باللغة اليونانية التي أثّرت عليه، وجعلته يضع من آثارها كثيراً من قواعد المنهج[1] وهذا رأي متعجل فطير.

وكتابنا هذا وضع بدون شك في نهاية النصف الأول من القرن الثاني، قبل حركة الترجمة التي أصبح بعض الناس ينسبون إليها كل حسنة، جاهلين، أومتجاهلين قوانين التطور الاجتماعي التي تنطبق على العلم وغيره، وقد انطلق القلم والقرطاس مع قول الله تعالى في أول كلمة نزلت على قلب رسول الله ﷺ: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. .﴾، وتبشير النبي ﷺ وإخباره بأن القلم سيفشو وينتشر مع الأيام، فقد أخرج أحمد والبزار، والطحاوي وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن يظهر القلم»، وروى النسائي من حديث عمرو بن تغلب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أشراط الساعة أن يفشو المال والتجارة، ويظهر القلم».

وقد بعث عليه الصلاة والسلام هو والساعة كهاتين (السبابة والوسطى) وكان القلم من أول بعثته الشريفة وما تلاها مع الأيام في ازدياد مستمر وتكاثر مضطرد.

2 ـ إن هذا الكتاب أول كتاب وأقدمه يعالج موضوع المغازي والسير والجهاد، وأحكامها الفقهية وما يتعلق بذلك من نفير، وتجهيز عدّة، وعقد ألوية، وترتيب صفوف وحمل في سبيل الله، وكر وفر، وقسم غنيمة، وتحريم غلول، وبيان حكم المرتدّ، . . وعلاقة المسلمين بأهل الذمة، والمحاربين. . .

وقد ألف في هذا الباب كتب كثيرة جداً لكن إمامها وسابقها كتابنا هذا، وقد ألّف في عهد المؤلف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189 هـ كتابه السير

(1) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي للأستاذ الدكتور علي سامي النشار رحمه الله ص 69.

فهما إذاً متعاصران. وقد اجتمعا في حضرة الرشيد، لكن منهج الكتابين يختلفان تمام الإختلاف فكتاب محمد السير مطبوع من رواية أبي سليمان الجوزجاني ومعه الزيادات والعشر وطابعه كطابع كتب أهل الرأي في تلك الفترة تعتمد الحديث الشريف في نطاق محدود، ولكنها تكثر الاستنباط والتنظير، وتنقل رأي الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف القاضي رحمهما الله، ولا تخلو من قوة في الاستنباط وحجة في الاستدلال ولذا فالنصوص في كتاب الإمام محمد قليلة وهو في الجملة آراء اجتهادية.

ولكن كتابنا هذا نحا منحىً آخر إذ يستدل على كل مسألة بحديث شريف، فإن لم يجد فبقول صحابي، ثم يدلل عليها بما جاء عن التابعين حتى ينتهي إلى شيوخه من أتباع التابعين كالأوزاعي والثوري وهشام بن عروة وأضرابهم الذين يلتزمون النصوص ويقتفون الأثر، وعلى هذا فالقضية خلاف أصيل في المنهج، محمد بن الحسن قائم على الاستنباط له وطن قبله وينقل استنباطات شيوخه أبي حنيفة أولاً وأبي يوسف ثانياً. ويفرِّع عليها من منطلق العقل واستهداء النص، ولكن أهل الأثر يقفون مع النص حيث وقف قرآنياً كان أم نبوياً، ثم نصوص الصحابة والتابعين. . ويترتب على هذا أن هذا الكتاب مصدر أصيل في معرفة فقه السلف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، في هذا الجانب. مع إبداع في الترتيب وإحكام في الوضع، وهذا ما دعا الإمام الشافعي أن يفضله على كل كتاب في عصره أُلِّف في هذا الموضوع فقال: (لم يصنف أحد مثل كتاب أبي إسحٰق الفزاري)[1]. وقال الخليلي: نظر فيه الشافعي ـ أي في كتاب السير ـ وأملى كتاباً على ترتيبه[2]، مذكراً بأن الإمام الشافعي قد تتلمذ للإمام محمد بن الحسن الشيباني وحمل عنه واطلع على كتبه، وأخذ عنه كما يقول: وقر بعير من علم. أي حمل بعير،

(1) انظر التهذيب 152/1.

(2) المصدر السابق، لم أعثر على شيء من هذا في كتاب الأم، ولعله استفاد منه في الخطوط الكبرى، والعناوين وأمهات المسائل كما جاء ذلك واضحاً في كتاب الأم في الجزء الثاني، والسابع.

ولا شك أنه اطلع على كتابه السير، ففضّل كتاب أبي إسحٰق ويكفي رأي الإمام الشافعي حكماً في هذه القضية.

ثم إن دعوى سبق الإمام محمد بالتأليف في هذا الموضوع غير صحيحة فالفزاري أسبق منه ميلاداً ووفاة. إذ كانت ولادة الإمام محمد بن الحسن سنة 131 هـ[1]. وكان أبو إسحٰق الفزاري رجلاً كبيراً في هذه السنة إذ أنه ولد في العقد الأول من القرن الثاني، ثم إن التعبير عن روح الإسلام بما أبداه الفزاري في كتابه من الحديث النبوي ونصوص الصحابة والتابعين، تجعل له ميزة التفوق العلمي، فهو أسبق زمناً وأقوم منهجاً من الإمام محمد رحمهما الله تعالى، وقد ظن لفيف من المستشرقين سبق الإمام محمد بن الحسن في هذا الجانب وتابعهم بعض الباحثين المسلمين، فاحتفوا بذكرى الإمام محمد بن الحسن في أسبوع علمي.

ونظراً لأن المؤلف كان يعيش أحداث الجهاد، وينطلق من واقعيتها، فقد جاء كتابه الذي رتبه وانتخبه عن السلف الذين سبقوه، وعن المجاهدين العلماء الذين عاصروه كالأوزاعي، أرفع كتاب، وأعظم مؤلف في هذا الباب بشهادة الإمام الناقد المطلع الموسوعي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظّم الناس كتاب أبي إسحق الفزاري الذي صنفه في ذلك)[2].

وبعدهما أصبح كتاب السير والجهاد كتاباً أو باباً في المؤلفات الحديثيّة والفقهية وتوالى ذلك مع الأيام والأعوام حتى بداية العصور الحديثة التي انكفأ الناس فيها إلى موضوعات أخرى ومناهج طارئة في التأليف.

3 - وإذا كان تأصيل المنهج ووضع قواعد الاجتهاد كان في القرن الثاني الهجري. فقد ظهر في هذا القرن أئمة مجتهدون كثيرون أثروا الحركة. ولكن مذاهب بعض هؤلاء المجتهدين لم تصمد طويلاً، ولم يتوفر لها الأتباع الذين ينقلونها عبر الأجيال ويطورونها، فبقيت مذاهبهم مطوية في صفحات الكتب،

(1) انظر ترجمته وبعض أخباره في أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري المتوفى 436 هـ.

(2) انظر مقدمة في أصول التفسير ص 60.

مسجلة في القراطيس،ومن هذه المذاهب مذهب إمام الشام والأندلس والمغرب أبي عمرو الأوزاعي. ومذهب سفيان بن سعيد الثوري، وإمام الحرم المكي سفيان بن عيينة الهلالي. . . وغيرهم.

وإن هذا الكتاب خزانة مهمة جداً في معرفة مذاهبهم وآرائهم في الحرب والجهاد والسير والعلاقات الدولية وما يتعلق بذلك، وفي ثناياه آراء كثير من السلف الصالح، النخعي، ابن جريج، وابن عون، والشعبي، ومكحول، والليث، وسعيد بن المسيبُ والحسن البصري،وعطاء. . وغيرهم، وهذا جانب مهم جداً في طريق معرفة فقه السلف، وكيفية استنباطهم ومواطن اختلافهم، مما يمكننا من معرفة مناهجهم في الاستدلال، وإن هذا الكتاب خزانة فقه الإمام الأوزاعي والثوري بصفة خاصة باعتبار المؤلف تتلمذ لهما وأكثر عنهما، ويفيدنا نوعية العلاقة التي كانت تربط بين أهل العلم في القرن الثاني، ففي ثناياه البرهان القاطع على قدم الرسائل العلمية التي كان العلماء يتبادلونها إذ كثيراً ما يقول الفزاري وكتبت إلى الأوزاعي فأجابني. . . ومثله الثوري، وكتب إلي يقول. . . وهذا يرد على الذين يدعون تأخر تدوين السنّة ويقولون إن نقلها شفاهاً قد استمر قروناً. . .

4 ـ وإن هذا النص الذي بين أيدينا نص غني جداً وقوي في مضمونه أشير إشارات إليها أمام القارىء وهذه الإشارات لا تغني عن القراءة فهو غني بالنصوص الحديثية والتي يقوم عليها بناء الكتاب في الأصل لأن المؤلف كان ينطلق من هذه النصوص. وهذه النصوص الحديثيّة تقدم لنا صورة صحيحة عن وضعية التأليف وكيفية استخدام الأسانيد في القرن الثاني الهجري. مع طرافةٍ في هذه النصوص الكثيرة إسناداً ومتناً، إذ نجد فيها الأسانيد العالية التي ليس فيها بين المؤلف والنبي ﷺ إلا الصحابي والتابعي. وفي المتون إذ نجد فيها بياناً لمتون مشهورة معروفة وتوضيحات لبعض النصوص المتداولة بين أيدينا.

كما أن هذا الكتاب قدم لنا نصوصاً أصيلة عن الفتوحات الإسلامية الأولى كقبرس وبلاد فارس، وبلاد المغرب. وعن قيادة هذه الفتوحات، وعلاقة القيادة بمركز الخلافة في المدينة المنورة، أو الشام، كالنص الذي ساقه عن عمرو بن معد يكرب الزبيدي وطليحة بن خويلد الأسدي والخصومة مع قائد الجيش سلمان بن

ربيعة، وموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهم وما أبداه من حكمة وبعد نظر، كما هو في الفقرة /249/.

وكما في خبر موت ضرار بن الأزور في الفقرة /480/. موقف عمر بن عبدالعزيز من عماله وجيوشه كما هو مبين في محله.

وفيه كذلك نصوص فقهية هامة جداً إضافة لما هو موضوع الكتاب الرئيسي، مثل اللقطة، ونبش القبور، وتحديد الركاز وحكمه، والبيع والشراء، والربا والخيانة، وبيع الأحرار، والإمارة في الحروب وغيرها، والبيعة وما تستلزمه من طاعة، والضرورة الشرعية، معناها وحكمها، إلى غير ذلك من هذه الموضوعات الهامة في الفقه والحياة العملية. . .

وقد وجِّه لمؤلفه نقد، قدمته في الفقرة رقم /3/ من هذه الدراسة، هذا النقد هو ما أطلقه محمد بن سعد في طبقاته، وتبعه فيه ابن قتيبة في المعارف، ثم ابن النديم في الفهرست. من أنه كثير الغلط في حديثه ـ راجع الفقرة المشار إليها لتقف على مواطن نقدهم.

وبعد دراسة هذا الجزء، وجمع ما أمكنني جمعه من حديثه والنصوص التي جاءت من طريقه، تبين لنا أن غلطه في الأسانيد والمتون غير وارد قطعاً، بل هو ثقة ضابط في هذا، وفوق كل شبهة ـ حتى التدليس ـ كما قدمت سابقاً، وقد غلط في اسم واحد بيّنه المحدثون، في هذا الجزء أشرت إليه في موضعه، ولكن من ذا الذي سلم من الوهم كما يقول ابن المبارك؟!.

وإن هذه الكلمة يمكن أن توجه إلى النصوص غير الحديثية في الكتاب. كالتي ينقلها عن الأوزاعي والثوري بصفة خاصة، فإننا وجدناه يذكر كلمات تخالف قواعد النحو والإعراب في بعض الأحيان، فمثلاً نجده يصرف كلمة (عمائم). ويحذف نون الأفعال الخمسة بلا سبب، ولكثير من هذه المخالفات وجه في العربية. وفي هذا النص عدّة مواضع من هذا القبيل نبهت عليها بوضعها بين قوسين. ويظهر لي ـ و الله أعلم ـ أن السبب في هذا كون هذا النص جاء في الحديث والمذاكرة، فيضعها كما سمعها بنصها، أمانة منهُ. وأحياناً تكون في

مراسلة، فيكون قد ذكرها الأوزاعي للكاتب عنه كحديث عادي. أو أنها جاءت من جهة الأوزاعي، أو من فوقه أعني الثوري وأضرابها، ولكن هل كان الأوزاعي لحاناً؟!

قد يكون ذلك، وإن كنت أستبعد هذا، وقد وجدت نصاً عن الأوزاعي أنه كان يعطي كتبه لمن يصلحها له إن كان فيها لحن [1]، وعلى هذا فهل كانت معرفة إمام الشام والأندلس بالعربية محدودة؟!! وقد وصفه معاصروه بالفصاحة والبيان والبلاغة، كما جاء ذلك في كتب التراجم!!

علماً بأن مسائل أبي إسحٰق الفزاري للأوزاعي كانت مسجلة محفوظة مدققة، وقد انتشرت عنه وشاعت، كما تقدم ذلك في نهاية الفقرة الثانية، ويكون الفزاري بذلك قد نقلها كما هي!!

هذا وإن قضية اللحن في الحديث قضية قديمة جداً ناقشها المحدثون في الصدر الأول وقد كان محمد بن سيرين، ووكيع، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون يلحنون، ولهذا قال الإمام النسائي: لا يعاب اللحن على المحدثين [2].

وكان عفان بن مسلم يجيء إلى الأخفش وأصحاب العربية والنحو يعرض عليهم الحديث يعربه، وكان ابن المبارك يقول: إذا سمعتم عني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ثم أحكموه[3]. وعلى أية حال فلم أجد من وصف الفزاري باللحن فيمن ترجموه أو فيمن عرض للحن في الحديث وقدِّر لي الاطلاع عليه.

وإني لأستبعد من الفزاري العربي الأصل بنسبه. المعتز بأرومته أن يكون ضعيفاً في العربية ومعرفته بها، ولهذا فاللحن كما أرجح جاء ممن فوقه ويرويه كما

---

(1) انظر الكفاية للخطيب ص 374، وفتح المغيث 242/2، ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه 280/1، وقد جاء في مقدمة الجرح والتعديل 216/1 أن الأوزاعي كان يقول لأبي مسهر عبدالأعلى الدمشقي: لا تغير من كلامي شيئاً غير اللحن.

(2) انظر الكفاية ص 286، وانظر في هذه المسألة المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص 542 وماد بعدها، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 233/2.

(3) انظر الكفاية ص 374، وإحكامه معرفة معناه عربيةً والاطمئنان إلى سلامته من اللحن.

سمعه أو كتبه وقيده،وعلى هذا جرت عادة كثير من المحدثين من عدم تغيير الكلمة عما سمعوه.

5 ـ إن هذا الكتاب وأضرابه يؤكد لنا عظمة الإسلام وخلوده وذلك بقدرته على مجابهة المشكلات التي تعترض سبيل البشرية، فيقيض الله تعالى طائفة من حملة العلم الشريف ـ القرآن الكريم، والسنة المطهرة ـ للقيام بأداء الأمانة وكشف المنهج الحق وبيان ما جاء عن الله والرسول ﷺ في حكم هذه المشكلات، ويضعون الكتب والمؤلفات إلى جانب الشرح والبيان بالأقوال.

وقد جابهت مشكلة الغنائم والعلاقات الدولية المجتمع الإسلامي في القرن الثاني بل والقرن الأول، لكن مشكلة الذميين ظهرت بقوة في القرن الثاني ومعها مشكلة الزندقة والإلحاد، فقام علماء الإسلام بواجبهم فألف الفزاري كتابه هذا ورابط مع المجاهدين مجاهداً ومعلماً لهؤلاء المجاهدين وهم أحق الناس بمعرفة هذه الأحكام، وانتشر كتابه عنه في الآفاق وسد ثغرة كبيرة وجانباً مهماً في العلم والمعرفة الضرورية في عصره، ولما كثر المال وأقبل الناس عليه ألف أبو يوسف القاضي كتابه الخراج كدستور للدولة الإسلامية لتجبي المال من حلّه، وتنفقه في طريقه المشروع... وألف ابن المبارك الزهد والرقائق ليبين حكم الله ورسوله في التنافس في الدنيا والإقبال عليها... وهكذا ومع امتداد التاريخ الإسلامي فإن علماء الإسلام هم منارة هدىً للسالكين وضياء لأبصار التائهين والضالين عن السبيل، فهم حجة الله على خلقه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة، وسيبقون هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي الله بأمره».

* ولا بد لي من كلمة أخيرة عن هذا الكتاب وهي أنه لو وصلنا هذا الكتاب كاملاً لكان من أعظم كتب الإسلام وأخطرها شأناً، وأعظمها فائدة، وأجلها مكانة، سائلاً المولى تعالى أن ييسر لنا منه نسخة كاملة، وما ذلك على الله تعالى بعزيز.

6 ـ تسمية الكتاب: لقد اشتهر الكتاب باسم السير، ومن خلال النصوص

التي قدمتها يظهر أن هذه التسمية هي الأشهر الأذكر، وقد جاءت في نسختنا هذه وفي جميع الأجزاء كما هو مبين في موضعه.

وقد سماه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة معاوية بن عمرو (كتاب السيرة في دار الحرب)[1].

وسماه ابن النديم في الفهرست (السير في الأخبار والأحداث)[2].

وسماه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل[3] وغيره: (السير).

وأرى - و الله أعلم - أن التسمية التي أطلقها المصنف هي (السير). والتسميات الأخرى زيدت عليه للدلالة على موضوع الكتاب.

وقد التزمت في عنوانه ما وجدته في هذه النسخة الصحيحة التي بين أيدينا، وما سار عليه الجمهور من الذين سموا هذا الكتاب.

ورأيت التنبيه على هذه النقطة أداءً للأمانة، ووفاء لحق العلم، وحفاظاً على نصوص علماء هذه الأمة.

أما دلالة كلمة السير: فهي جمع سيرة وهي الطريقة، وقد غلبت على ألسنة الفقهاء لتدل على المغازي وشؤون الجهاد وما يتعلق بذلك، ويعلل ذلك النسفي فيقول: سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو[4]، ويرى الحافظ ابن حجر[5] أنها سميت بذلك لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

7 - وقد ذكر بعضهم أن أبا إسحٰق الفزاري، قد ألّف كتاباً في الاسطرلاب، بل قيل: إنه أول من عمل الاسطرلاب في الإسلام[6].

والصواب أن مؤلف الاسطرلاب وصانعه هو أبو إسحٰق إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري المتوفى حول 160 هـ.

---

(1) انظر 347/7.

(2) انظر ص 104.

(3) انظر 386/8.

(4) انظر طلبة الطلبة ص 79.

(5) انظر فتح الباري 4/6.

(6) انظر تهذيب التهذيب 153/1.

قال ابن النديم: وهو أول من عمل في الإسلام اسطرلاباً، وعمل مبطحاً، ومسطحاً. . .[1] وذكر كتباً أخرى له.

وقد اقتبس المسعودي عنه في مروج الذهب، وقال: صاحب كتاب الزيج والقصيدة في هيآت النجوم والفلك[2].

---

(1) انظر الفهرست 332.

(2) انظر مروج الذهب 376/2.

مَنهَج التّحقيق

1 ـ هناك أمور من الواجب التنبيه عليها بين يدي قراءة هذا النص، تاركاً تقدير عملي فيه، وقيمة هذا العمل لأهل العلم والإنصاف، و الله نرجو في ثواب ما جهدنا فيه وما عملنا على تجويده وتحسينه خدمة لهذا الدين، وهذه الأمور قسمان أساسيان:

1 ـ أمور شكلية تتعلق بضبط النص.

2 ـ التعليق على مضمون النص.

أما القسم الأول: فقد بذلت قصارى جهدي لضبط النص ضبطاً صحيحاً كما هو في المخطوط. وعانيت من ذلك ما الله سبحانه به عليم، نظراً لسقم الصورة، وبعضه راجع إلى قدم الأصل المحفوظ في خزانة القرويين بمدينة فاس وخرومه، ولهذا كنت مضطراً ـ على صعوبة في ذلك وأية صعوبة ـ إلى الرجوع إلى الأصل، لأقابل كلمة أو كلماتٍ دفعاً لكل شكٍ، ونفياً لكل توهم، بعد مقابلة عامة كاملة له من أوله إلى آخره، رافقني في المقابلة العامة عدد من الإخوة الزملاء، وطلابنا النجباء، ولم يطق أحد منهم صبراً على إتمام المقابلة إلى آخرها لكثرة تدقيقي في ذلك، لشعوري بأنها أمانة، بل إنها أمانة العلم والدين.

وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، وقدَّمت هذا النص كما هو دون تحريف أو تغيير، ولا زيادة ولا نقصان، ولا لبس ولا غموض، وإن كان قد حدث شيء من هذا فهو من إدراك الإنسانية القاصرة عن الكمال، ولهذا فهي تسعى إليه، وقد كان معمر بن راشد اليماني أحد أئمة هذا العلم الشريف المتوفى 153 هـ يقول: (لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه خطأ)[1].

(1) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 93/1.

ثم إني عمدت إلى تقييم النص إلى فقراتٍ وترقيمها. وذلك لزيادة الضبط، وتسهيل وضع التعليقات عليها، وجعلت النصوص النبوية، والآثار، قائمة برأسها كما هو الشأن عند المحدثين، وتوخيت في تقسيم الفقرات الفقهية، أن أجعل كل مفصل، أو فكرة، أو رأي لإمام برقم مستقل.

وستجد أيها القارىء الكريم في النص كلمات محاطة بمعقوفتين [ ]. وذلك عندمايكون في هذه الكلمة خلل من جهة ما. أو لم تكن ظاهرة في الأصل، فيكون لي فيها تصرف أو تقدير، أو اجتهاد، وتجد بيان ذلك في التعليق.

وكذلك ستجد كلمات محاطة بقوسين ( ) وهي كلمات وردت في الأصل مخالفة لقواعد الإعراب فكان هذان القوسان تنبيهاً إلى ذلك.

وكنت في ختام كل صفحة من صفحات المخطوط، أضع رقم تلك الصفحة بين خطين مائلين / / وأشير هنا إلى أن الأصل الذي اعتمدناه في طبع هذا الكتاب قد سفِّر على خللٍ في ترتيب أوراقه فجاءت أرقامه غير صحيحة، فرقمت الصفحات بوضعها الصحيح المتتابع.

وقد حرصت على إثبات كل ما استطعت قراءته من السماعات، والأبواب والفقرات في أجزائه الأول، والثالث، والرابع والخامس، مع الجزء الثاني، لما في ذلك من فائدة لا تخفى.

أما التعليق على النص، أو تحقيقه فسأومىء إلى ذلك إيماءً مذكراً بأني بفضل الله ونعمته عندما أقدم نصاً أقدمه محققاً، وليس مضبوطاً فقط، وهناك بون شاسع بين ضبط النص وتحقيقه وإن التبست هذه التسمية على بعض الدارسين. . .

وفي هذا فقد خرجت الأحاديث والآثار، وعزوتها إن كانت موجودة إلى الصحاح والمسانيد والمعاجم وغيرها، استئناساً، لأن كتابنا هذا أسبق منها ـ ومنهجي في ذلك متميز ـ دون الإكثار من الأسانيد، وتسويد الصفحات بما لا علاقة له بالنص المحقق أو الكتاب المخرّج.

وقد التزمت الترجمة لجميع رجال أسانيد الأحاديث في أول مرة يمرّ فيها، وأتكلم عليهم جرحاً وتعديلاً، وفي هذا لا أملأ الصفحات كذلك، بل آخذ عيون أقوال أئمة الجرح والتعديل وأقومها، لبيان عدالة المترجم أو جرحه. دون هوىً لرأي أو تعصب لفكرة متبعاً في ذلك أعلام هذا العلم الذين شهدت لهم الأمة عبر أجيالها، بالأمانة والمعرفة والاختصاص. وأصدّر التعليق بالحكم على الأسانيد التي لا توجد في الصحيحين ـ اللذين يقتضي وجود النص فيهما صحته ـ بما تستحقه من صحة أو حسن أو ضعف، أو إرسال أو انقطاع، أو غير ذلك حسب قواعد المحدثين، ومصطلحاتهم، باذلاً كل جهد وطاقة لإصابة الحق، فإن بلغت ذلك فهو من فضل الله وتوفيقه. وإن جانبت الصواب فمن خطئي ونفسي، وبحسبي أني استفرغت الجهد للوصول إلى الحق.

وزدت النص توضيحاً بالترجمة للأعلام الواردة فيه، والأماكن، والأيام. . . وألقيت ضوءاً نيِّراً على المسائل الفقهية الواردة فيه، وذكرت طائفة من المصادر التي عرضت لها، لمن يريد التوسع في معرفتها، ومتابعة تفريعاتها في المظان المعتمدة.

ولم أنس الجانب اللغوي الذي يقرّب النص ويسهله.

2 ـ وقد حاولت أن أجمع النصوص النبوية، والآثار التي رويت من طريق الفزاري، وبدأت بالكتب الستة، ووضعتها في الملحق رقم /1/ مع النص، وتبين لي أن هذه النصوص ـ إلّا أقلها ـ مقتبس من هذا الكتاب، وهذا أمر هام يقدم لنا تصوّراً عاماً وصحيحاً عن الفزاري كمؤلف وراوٍ، وعن الكتاب بكماله.

وإذا كان المصدر الذي اقتبس عن الفزاري متأخراً كثيراً وواسطته إليه عدة رواة، أكتفي بذكر تلميذ الفزاري، إلّا لبيان نكتة، أو إظهار قضية تستحق أن يساق الإسناد بكماله.

وقد عزوت كل نص إلى مصدره، وتبين لي كذلك أن النصوص التي وجدتها عنه وجمعتها في هذا الملحق هي صحيحة في جملتها، وقد جاء كثير منها من غير رواية الفزاري، ولم أخرجها، لأن عزوها للمصدر الذي أخذتها منه هو تخريج.

وما فيه كلام أو ضعف، فقد أبانه الأئمة أصحاب المصنفات التي أخذتها منها وعلقت على بعضها لهذا الدّاعي.

أما عن ترتيبها، فقد حاولت أن أقدّم النصوص المتعلقة بـالسير والجهـاد وألصقها، بهذا الموضوع، وإن كانت في واقع الأمر كلها داخلة فيه وفي متعلقاته. وأدخلت أسانيدها ومضمونها في الفهارس إضافـة لفهارس الأحـاديث الخاصـة بذلك.

3 ـ وكنت قد اطلعت منذ سنين طويلة على كتاب الإمام الكبير محمد بن جرير الطبري المتـوفى (310 هـ) اختلاف الفقهـاء، أحكام الجهـاد، والجزيـة، والمحاربين في القطعة التي طبعها المستشرق الألماني يوسف شاخت عام 1933 م، وتطلبت هذا الكتاب وأنا أعمل في هذا النص طويلاً وكثيراً، حتى وقع لي بأخرة ـ والحمدلله ـ فوجدت الإمام الطبري قد سلخ النصوص الفقهية الواردة في الموضوع عن الإمام الأوزاعي والإمام الثوري من كتابنا هذا، وقد ساق عنهما من رواية غيره قليلاً. وبعد دراسته، وفصل هذه النصوص التي اقتبسها من كتابنا هذا تأكد لي أنه جرد آراء هذين الإمامين من نسخة كاملة من هذا الكتاب، وفيها آراؤهما الموجودة في هذا الجزء الذي بين أيدينا، ووزع هذه الآراء حسب ترتيبه لكتابه مقابلاً إياها مع آراء الأئمة مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثـور رحمهم الله تعالى، فرأيت ضرورة إلحاق هذه النصوص غير الموجودة في هذا الجزء في ملحق آخر، لأني على يقين من أن الإمام الطبري لم يدع من هذا الكتاب كبير شيء عن هذين الإمامين، وفقهُهما يشغل حيزاً كبيراً من أصل وضع الكتاب كـما في هذا الجزء. وبهذا الملحق وملحق نصوص الأحاديث يكون جلّ هذا الكتاب بين يديك أيها القارىء الكريم، ولم يفتنا منه إلاّ الأبواب والتراجم التي لم نستطع إخراجها من الأجزاء، وشيء من الآثار التي رأيناه ينقلها عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، وعسى الله تعالى أن يهيىء لنا نسخة كاملة لنضع هذه النصوص كلاً في المـوضع الذي وضعه فيه المؤلف المجاهد أبو إسحٰق الفزاري رحمه الله.

وقد وصل هذا الكتاب للإمام الطبري عن الفزاري بواسطة تلميذه الأنجب

معاوية بن عمرو الأزدي، وكان يلتزم بيان هذه الواسطة دائماً بقوله: (حدثت عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحٰق..).

ولكن الطبري لم يدركه إذ توفي معاوية سنة أربع عشرة ومائتين أو نحوها، وقد ولد أبو جعفر الطبري بعد العشرين ومائتين. ولم يبين لنا في جميع هذا الكتاب الحلقة بينه وبين معاوية.

وقد وجدت في كتابه تهذيب الآثار الذي طبعهُ الأستاذ العلامة أحمد محمد شاكر اقتباس نص عن الأوزاعي بواسطة الفزاري برواية معاوية بن عمرو، وكانت الواسطة بينهما أحمد بن إسحٰق، حيث قال: حدثني ابن إسحٰق قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق. قال: سألت الأوزاعي...[1].

ولا أستبعد أن يكون للطبري وسائط عديدة تصل روايته بمعاوية بن عمرو أحد رواة هذا الكتاب. وإن كان يرى الدكتور سزكين أن (حدّثت) عند الطبري تعني الوجادة[2]. فهذا النص المتقدم ينقض ذلك بل أرجح أن تكون حدثت عند الطبري تعني الوسائط العديدة.

وأشير إلى أن الفروق بين النص المنقول عند الطبري، وبين النصوص الموجودة بين يدي في هذا الجزء طفيفة جداً بالجملة، وقد استبنت منها بضعة أحرف خفيت علي في البداية نظراً لتخرم نسخة الأصل، وقدمها، وأشرت إلى ذلك في موضعه.

وقد توجت النصوص التي اقتبسها الإمام الطبري في كتابه، وهي زائدة عما بين أيدينا بما ترجم به، وعقده أبواباً لكتابه، لأعطي تصوراً للقارىء عن موقع النص، وأحطت ذلك بمعقوفتين [ ] وفي ذلك كبير فائدة إن شاء الله. أما عن ترتيبها فقد سقتها متتابعة كما جاءت في اختلاف الفقهاء.

---

(1) انظر ص 250.

(2) انظر محاضرات في تاريخ العلوم عند العرب ص48، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتاريخ التراث الجزء الأول، القسم الأول ص146.

4 ـ ثم أتبعت النص بفهارس شاملة متنوعة تيسر الرجوع إلى نصوصه وأعلامه ورجال أسانيده، ومضمونه، لأن الفهارس أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل العلوم والمعارف، وهي من ابتداع المحدثين، ومن جليل أعمالهم التي سبقوا بها كل التخصصات.

ومن جملة فوائدها في علم الحديث، أن الفهرس يكشف عن مدى اتقان الباحث لهذا العلم، ومقدار معرفته بطبقات الرواة، والتمييز بين الرجال، وهذا قوام هذا العلم الشريف، في وقت تسوّر فيه حماه من لم يكتب له حظ من معرفته!!.

وهنا تجدر الإشارة أن الملحق الثاني أعطيته أرقاماً مستأنفة، ولهذا وضعت ما يعزى إليه في الفهارس بين قوسين ( ).



ظهر الورقة الأولى وفيها اسم الكتاب والسماعات والتعريف بعباس بن أجنح .



الورقة الأخيرة من كتاب السير وفيها يظهر تاريخ النسخ واضحاً.

شُكر وتقدير

وأخيراً وقبل أن أضع القلم في ختام هذه الدراسة فإني أسجل شكري وعرفاني لأخينا الجليل الحاج صبحي السامرائي البغدادي، الذي أبدى أريحية، وأبان عن فضل ونبل، وذلك حين علم أني متشوف إلى هذا الكتاب راغب في الاطلاع عليه من خلال مذاكرة بيني وبينه بالمغرب. فأرسل لي مصورته من بغداد. جزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر والدعاء، لأعزة عديدين ساهموا معي في مقابلة هذا النص على مصورته، وعلى أصله المحفوظ في خزانة القرويين بمدينة فاس عاصمة المغرب الأقصى العلمية، المرّة تلو المرة ومنهم أهل بيتي وأولادي. . .

والتقدير والشكر لأخينا الأستاذ محمد بن عبدالعزيز الدباغ، محافظ خزانة القرويين الذي يسّر لنا المقابلة على الأصل، ومراجعته، ولا يفوتني أن أذكر أنه قد عرّف بهذا الكتاب كواحد من أغلى ذخائر خزانة القرويين في حديث إذاعي من إذاعة فاس. وفي بحث نشره بمجلة المناهل التي تصدرها وزارة الثقافة بالمغرب، في العدد الموفيّ ثلاثين، تحت عنوان (أقدم مخطوط في خزانة القرويين، كتاب السِّيَر، لأبي إسحٰق إبراهيم بن محمد الفزاري).

وجزى الله خيراً، كلّ من ساهم معنا بوجه أو بآخر في تقديم الكلمة الهادية، والفكرة النيِّرة الصافية، التي تبعث في هذه الأمة نبض الحياة، وتفجر فيها ينابيع العلم والمعرفة.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه بالقنيطرة (بالمغرب الأقصى) في غرة شهر المحرم 1405 هـ

الدكتور فاروق حمادة
أستاذ التعليم العالي ـ بكلية الآداب
جامعة محمد الخامس ـ الرباط.

كتاب السير

لشيخ الإسلام أبي اسحق الفزاري

المتوفى سنة ١٨٦هـ

رواية محمد بن وضاح القرطبي عن عبد الملك بن حبيب المصيصي عنه

الجزء الثاني

من سير إبراهيم بن محمد الفزاري
رواية محمد بن وضاح عن أبي مروان المصيصي
لعباس بن أصبغ بن عبدالعزيز الهمداني
صار لخلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله به

هذا الكتاب يشتمل على خمسة أجزاء، وجميعها بخط الشيخ الراوية الفاضل أبي بكر عباس بن أصبغ بن عبدالعزيز بن غصن الهمداني المعروف بالحجاري حاشا هذا الجزء الثاني، فهو أصله بغير خطه.

وعباس هذا من جلة العلماء الرواة الفضلاء المكثرين، أخذ الناس عنه كثيراً، (واشتهر)[1] بالعلم والدّين، والفضل، والثقة وعلوّ الإسناد.

وتوفي في ذي القعدة سنة ست وثمانين وثلاثمائة، ومولده سنة ست وثلاثمائة.

وأُقعد رحمه الله في آخر عمره، ولزم بيته نحواً من ثلاثة أعوام، أخذ النّاس عنه فيها علماً كثيراً، نفعه الله بذلك، وغفر له[2].

[سماعات الجزء الثاني]

... محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن

(1) غير واضحة تماماً.

(2) جاء هذا النص في صفحة الغلاف مكتوباً في أعلاها (وقد ترجمناه أثناء الكلام عن إسناد النص).

أصبغ رضي الله عنه. . . .[1] تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ، أخوه يحيى، وأحمد بن عبدالله بن أبي لاجم، ومحمد بن إبراهيم بن راشد ومحمد بن قاسم بن محمد بن عبدالبر، وأحمد بن محمد.

. . . . جميعه قرأه من أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه وذلك في شهر رمضان. . . .[2] وسبعين وثلاثمائة.

. . . . [3]عبدالرحمن بن محمد بن وليد، جميعه والأحاديث في آخره، على أبي بكر عباس بن أصبُغ، في صفر وشعبان. . . .[4] وثمانين وثلاثمائة. . . .[5] محمد بن عبدالله. . . .[6].

---

(1) قدر كلمتين.

(2) قدر كلمتين.

(3) قدر كلمة واحدة.

(4) قدر كلمة واحدة.

(5) قدر كلمة واحدة.

(6) وهكذا يستمر السماع ستة أسطر دبّت إليها الأرضة، وامّحى الحبر بفعل الأيام ومرور الليالي!!.

بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ أخبرنا [.....] حدثنا محمد بن وضاح [....] قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد [.....] الشعبي عن رجلٍ سيَّب دابته في [...] فأخذها رجلٌ [....] إليها، ثم جاء وصاحبها، فقال: هذا شيء [......] فهو أحق بها.

2 ـ قلت لسفيان: أرأيت الحديث الذي جاء [.....] فهو له؟.
قال: المسلم يردّ على المسلم. [ ](*).

---

1 ـ * ما بين المعقوفات امّحى من الرطوبة.
* محت الرطوبة قدر أربع مسائل.

قلت: قد نقل الطبري بإسناده في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) ص 250 عن المصنف مثل هذه المسألة وإليك نصّه: [وحدثني ابن اسحق حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق، قال سألت الأوزاعي عن الرجل تعيل دابته فيدعها، أو يثقله سلاحه أو متاعه فيلقيه، هل لأحد أن يأخذ من ذلك شيئاً — قال: لا، إلا أن يأخذه فيردّه عليه، إلا أن يعلم أن صاحبه ألقاه ليأخذه من شاء، فإذا كان كذلك فهو لمن أخذه.

قلت: فإن أخذه رجل ثم جاء صاحبه فقال: إنما تركته رجاء أن يحمل لي؟ قال: القول قوله. وإن قال: تركته ليأخذه من شاء فليس له أن يرجع فيه، فإن كان رجل في السّاقة، فوجد متاعاً مطروحاً لا يدريْ ألقاه أو سقط منه؟. قال؛ فإن أخذه فليعرفه].

ثم قال بعد قليل هذا الحكم ما نصه (وقد روي عن النبي ﷺ خبر في إسناده نظر بنحو معني قائلو هذا المقالة وهو ما:

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال:

3 ـ الفزاري عن طلحة بن يحيى، قال: أخبرني ابن فروخ أن رجلاً من أهل العراق سأل أم سلمة عن السوط يجده الرجل؟ قالت: ما أرى به بأساً، فيأخذه أخوه فيصلُ به يدَه، ما أرى به بأساً.

قال: والحبل؟ قالت: والحبل، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أُحلُّ ما حرّم الله، الوعاءُ تكون فيه النفقة، والوعاء يكون فيه المتاع، لا أحلُّ ما حرَّم الله.

حدثنا عبيدالله بن حميد الحميري، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك دابّةً بمهلك فهي لمن أحياها] انظر ص252.

قلت: وهذا الخبر مرسل وفيه عبيد الله بن حميد الحميري فيه كلام.
ثم نقل عن سفيان ما نصه: [حدثني علي بن سهل قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: سئل سفيان عن القوم يتبعون حصاد زرع الرجل وما تناثر منه بغير أمره وهم إن تركوه لم يصل إليه منه شيء، ويتبعون مواضع الكدس قد كنسوها؟ قال: يردّونه إلى أهله، وله أن يمنعهم إن شاء.

3 ـ * أم سلمة هي أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أحد، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد، وتوفيت حوالي سنة ستين هجرية.

وطلحة بن يحيى لعله ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة، روي عن مجاهد بن جبر، وأبيه وأعمامه، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عنه السفيانان وعبدالله بن إدريس، ويحيى القطان، ويحيى بن سعيد الأموي توفي سنة مائة وثمان وأربعين قال الحافظ: صدوق ربما يخطىء، وانظر الجرح والتعديل ٤/٤٧٧.

وابن فروخ لعله عبدالرحمن غير مولى ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر بجرح أو بتعديل انظر ٥/٢٧٥.

باب نبش قبورهم والركاز

4 - أخبرنا أبو مروان قال: حدثنا الفزاري قال: سألت الأوزاعي؛ عن نبش القبور إذا دُلُّوا فيها على الشيء؟ قال: هذا (عمل سوء).

ثم قال: حدثنا يونس عن الزهري، أن رسول الله عليه السلام لمّا مرّ بالحِجْر سجّى، ثوبه على رأسهِ، واستحثّ راحلته، ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكين، مخافة أن يصيبكم ما أصابهم.

---

4 - ما بين القوسين من الطبري ص182.

* الأوزاعي أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمِد ولد سنة 88هـ ببعلبك فقيه أهل الشام وإمامهم في عصره بلا مدافعة. وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، سمع جماعات من التابعين، وسمع منه كبار علماء الإسلام: الثوري، ومالك وشعبة، وابن المبارك وغيرهم، وقد أجمعوا على إمامته وجلالته، وعلو مرتبته وكمال فضله، وفضائله مشهورة منثورة في كتب الإسلام، ورسائله مأثورة، كذلك أجاب في سبعين ألف مسألة، أو نحوها، وحديثه كثير، توفي رحمه الله مرابطاً في ثغر بيروت سنة 157هـ، ولصديقنا الدكتور عبدالله الجبوري دراسة في أحوال هذه الإمام ومناقبه مطبوعة، وانظر تهذيب الأسماء، واللغات 298/1/1، والحلية لأبي نعيم 135/6، وتقدمة الجرح والتعديل 184، وتهذيب التهذيب 236/6.

* ويونس هو ابن يزيد الأيلي، مولى آل أبي سفيان أبو يزيد، ثقة من رواة الزهري، وفي روايته عنه بعض الوهم، أخرج له الأئمة الستة في كتبهم.

* أما الزهري فهو محمد بن شهاب، علم إمام، وعالم الحجاز والشام، تابعي فقيه حافظ، متفق على جلالته، وإمامته، وإتقانه، علمه وروايته في دواوين الإسلام توفي سنة خمس وعشرين ومائة أو قبلها بقليل.

* والحديث هنا مرسل، وقد رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر كما في صحيح البخاري 378/6، وانظر 125/8، ومسلم في صحيحه 2286/4، وأحمد في مسنده

قال الأوزاعي: فقد نهى النبي عليه السلام أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف (يدخلوا): قبورهم؟.

5 ـ قال: واحتجّ بعضهم بقبر [أبي رغال]، وإنما كان قبر أبي رغال صنماً ظاهراً، أُرى قال: من ذهب.

66/2، 96، ومصنف عبدالرزاق رقم /1624/، وابن المبارك في الزهد والرقائق رقم /1056/. وهو مرسل هكذا عند ابن هشام، في السيرة 177/4.

* قوله: سجّى ثوبه: أي غطاه وأرخاه.
* قوله: استحث: استعجل.
* والحجر هي ديار ثمود، وفيهم يقول الله عز وجل: ﴿ولقد كذّب أصحاب الحجر المرسلين﴾ سورة الحجر الآية / 80/.
* ونبيهم هو صالح عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وتقع بين تبوك والحجاز، وكانت هذه الواقعة في توجه النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت آخر غزواته ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة النبوية الشريفة.

5 ـ أما أبو رغال ـ بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة ـ فقد جاء في خبره نصوص قلما اجتمعت في مكان واحد وهي كالتالي: أخرج الحاكم في مستدركه 2 / 340، وأحمد وابن حبان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، قام فخطب الناس فقال: يا أيها الناس، لا تسألوا نبيكم عن الآيات، فهؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم أن يبعث لهم آية، فبعث الله لهم الناقة، فكانت ترد من هذا الفجّ فتشرب ماءهم يوم وردها، ويشربون من لبنها مثل ما كان يتروون من مائهم فعتوا عن أمر ربهم فعقروها، فوعدهم الله ثلاثة أيام، وكان موعداً من الله غير مكذوب، ثم جاءتهم الصيحة فأهلك الله من كان تحت مشارق السماوات ومغاربها منهم، إلا رجلاً كان في حرم الله، فمنعه حرم الله من عذاب الله، قالوا: يا رسول الله من هو؟ قال: هو أبو رغال.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. قلت: وفيه مسلم بن خالد الزنجي. وزاد غير الحاكم: فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 380/6: إسناده حسن وعزاه في جمع الفوائد 223/2: إلى الطبراني في الأوسط، والبزار، وأحمد، وفي مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق إسناد أحمد: على شرط مسلم، وليس في الكتب الستة، انظر البداية والنهاية 1 / 137.

وفي سنن أبي داوود رقم / 3088 / وجامع معمر بن راشد كما في الروض الأنف 1 / 67 وسنن البيهقي 4 / 156 وموارد الظمآن حديث رقم / 2113 / من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

قال الحافظ المزي: هذا حديث حسن عزيز.

قال الحافظ ابن كثير في البداية: 1 / 137: (تفرد به بُجَيْر بن أبي بُجَير ولا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يروه عنه سوى إسماعيل بن أمية، قال شيخنا: فيحتمل أنه وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبدالله بن عمرو من زاملته، والله أعلم. قلت: لكن في المرسل الذي قبله، وفي حديث جابر أيضاً شاهد له والله أعلم).

وأقول تعقيباً على قول ابن كثير: وهذا مما لا علاقة له بما جاء في الزاملة من أخبار أهل الكتاب والله أعلم. والمرسل هو: قال عبدالرزاق: عن معمر عن إسماعيل بن أميَّة؛ أن النبي ﷺ مرّ بقبر أبي رغال. . . . وساقه كما هو في سنن أبي داوود.

وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أبو رغال هو الجدّ الأعلى لثقيف.

وقد جاء في السيرة 1 / 49: أن أبا رغال كان دليل أبرهة الحبشي إلى الكعبة حين أنزله المغمَّس، فأهلكم الله بالطير الأبابيل كما في القرآن الكريم.

وفي مستدرك الحاكم 1 / 398 وفي سنن البيهقي الكبرى 4 / 157: عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه ساعياً، فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهداً، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها يعار، ولا تكن كأبي رغال، فقال سعد رضي الله عنه وما أبو رغال، قال: مصّدق بعثه صالح، فوجد رجلاً بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة، وابن صغير لا أم له، فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب المغنم: من أنت؟ قال: أنا رسول رسول الله ﷺ فرحب به وقال: غنمي فخذ أيما أحببت، فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه، فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها، فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه، فقال: خذ شاتين مكانها، فلم يزل يزيده ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاصي مكانها فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله وقال: ما ينبغي لأحدٍ أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر

6 ـ قال: وقد كنا مع مسلمة في جيش في أرض الترك [فدُلَّ] على بيت شيء ليس بقبر فيه ميِّت، وفيه سلاح، فاستخرجوا منه سلاحاً كثيراً، وآنية موضوعة على وجه الأرض، فأمر فَبِيع بنحوٍ من سبعين ومائة ألف، فما عرف ذلك من صنيعهم.

7 ـ الفزاري عن سفيان عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: لما مرّ النبي بالحِجر قال لهم رسول الله عليه السلام: لاتدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين، إلاّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم.

قبلي، فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي عليه السلام فأخبره، فقال صالح: اللهم العن أبا رغال، اللهم العن أبا رغال، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف قيساً من السعاية. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وله شاهد مختصر على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: بل منقطع، عاصم بن عمر بن قتادة لم يدرك قيساً.
وفي جامع الترمذي 2/190: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.
وأقول: بين أبي رغال الثمودي وبين أبي رغال الثقفي قرون وقرون، والجمع بينهما أن اسم هذا وافق اسم ذاك، وإن صح قول الزهري فالثمودي جدّه الأعلى.
وفي صفة أبي رغال أقوال أخرى انظر لسان العرب 11/291، وفيه أنه كان عشاراً جائراً وقيل: كان عبداً لشعيب. وجاء في رواية أخرى أنه كان يسرق الحجيج بمحجنه.

6 ـ مسلمة هو ابن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، أحد كبار رجال بني أمية، يلقب بالجرادة الصفراء، له فتوحات مشهورة، ومعارك في بلاد الروم مذكورة، ولاه أخوه يزيد إمرة العراقين ثم أرمينية، وغزا الترك والسندُ سنة 109 هـ، قال الذهبي: كان أولى بالخلافة من سائر إخوته، توفي سنة 120 هـ، قال الذهبي: كان أولى بالخلافة من سائر إخوته، توفي سنة 120 هـ رحمه الله تعالى، روى له أبو داوود في سننه، انظر تهذيب التهذيب 10/144، والبداية والنهاية 9/328، والأعلام 7/224.
وصنيع مسلمة هذا كان بمحضر التابعين، وفي قرن من قرون الخير.

7 ـ سفيان إذا أطلقه المصنف فهو الثوري، وقد أخرج هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة البيهقي في السنن الكبرى 2/451.

* وهو من طريق عبدالله بن دينار في الصحيحين انظر البخاري 1/530، 6/378،

8 ـ الفزاري عن أبي إسماعيل عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نزل أُناس من أصحاب النبي عليه السلام على بئر ثمود، فاستقوا واعتجنوا منها فنهاهم النبي، فأمرهم أن يُهْرِيقوا ما في أسقيتهم، ويعلفوا عجينهم الإبل، وينزلوا على بئر صالح، فيستقوا منها.

9 ـ الفزاري قال: سألت سفيان عن نبش القبور يُدلّون فيها على الشي، قال: يُكره. قلت: وما يكره منه؟ قال: (هل بلغك) إن أحداً (فعله ممن) مضى؟ قلت: لا قال: فلا يعجبني.

381/8، ومسلم 4/2286، ومصنف عبدالرزاق رقم /1625/، وأحمد في مسنده 58, 9/2.

* وعبدالله بن دينار هو مولى عبدالله بن عمر توفي سنة 127 هـ وأخرج حديثه الأئمة.
* وقوله ﷺ: أن يصيبكم؛ أي لئلا يصيبكم.
* وسفيان الثوري: هو ابن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الكوفي ولد سنة 97 هـ؛ إمام علم من أعلام الإسلام جامع لأنواع المحاسن والفضائل، اتفقوا على جلالته في علم الحديث والفقه والورع والزهد، وقال عنه جمع من كبار المحدثين: هو أمير المؤمنين في الحديث، قال النووي: (وأحوال الثوري والثناء عليه أكثر من أن تحصر، وأوضح من أن تشهر، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة) ترجمته في كثير من كتب الإسلام وحديثه في الدواوين، توفي سنة 161 هـ، انظر ترجمة مطولة له في الحلية لأبي نعيم الأصبهاني في نهاية الجزء السادس ومطلع السابع، وتهذيب الأسماء واللغات 1/1/222، وتهذيب التهذيب 4/111.

8 ـ هذا الحديث من رواية نافع هو في الصحيحين كذلك، انظر البخاري 6/378، ومسلم 4/2286. وقد جاء من طرق عديدة عن ابن عمر وطرقه وافرة.

* وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثبت ثقة قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، أخرج حديثه الستة وغيرهم.
* قال الحافظ ابن حجر: وسئل شيخنا البلقيني: من أين عُلمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط به الإسلام.

والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالوحي، ويحمل كلام الشيخ على من سيجيء بعد ذلك، انظر الفتح 6/380.

قلت: وهذا هو الحق أن الله أعلمه ذلك وحياً.

9 ـ أما نبش القبور للمشركين، فقد ثبت ذلك من صنيع النبي ﷺ في بنائه لمسجده

10 ـ قلت: فما حال ما أُصيب في الخِرَب أو غيره من ذلك؟

قال: ما أُصيب في أرض المسلمين، مما أحرزوا من بلاد [العدو، فمن أصابه] وهو وحده، أو مع جيشٍ، أو ركاز يعلم أنه ركاز، فهو له خاصة بعد الخمس.

وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها، من ركاز أو غيره، فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش هم فيه شركاء بعد الخمس.

11 ـ وما وُجِد من شيء في بلاد العدو، ولا يُدرى للمسلمين هو أو للعدو؟ فليعرّفه، فإن عُرِف وإلّا جعل في المقسم.

وما وجد في بلاد العدو. ويعرف أنه لمسلم فهو بمنزلة اللقطة، فإن وجد صاحبه وإلّا تصدَّق به عنه.

12 ـ قال: سألت الأوزاعي عما وُجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضّة فيها المسلمون عليه أغلب؟

قال: هو لمن وجده، هو ركاز فيه الخمس.

قلت: [. . . .]ذلك في بلاد العدو، وهو مع جيش؟ قال: هو مغنم بمنزلة أموال العدو وفيه الخمس.

والذي أصابه والجيش فيه شركاء، لأنه إنما أصابه بقوة الجيش، وإن شاء الإمام نفله منه (وفيه) الخمس.

الشريف وهذا منقول نقل تواتر لا يمتري فيه أحد، وأخرج قصة نبش قبورهم أصحاب الصحاح انظر البخاري 524/1، وبوّب عليه البخاري: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ وقد بوّب أبو داوود في سننه على حديث أبي رغال المتقدم الإشارة إليه في سننه رقم /3088/ بقوله: (باب نبش القبور العادية يكون فيها المال).

* ما بين المعقوفتين خروم بمقدار كلمة لكل واحدة.

10 ـ انظر في تفصيل هذه المسألة المغني لابن قدامة المقدسي 6 / 486، والمحلى لابن حزم 7 / 325.

11 ـ انظر في ذلك المغني لابن قدامة 6 / 348.

12 ـ ما بين المعقوفات خرم قدر كلمة وما بين القوسين من الطبري وحتى آخر الفصل عنده انظر اختلاف الفقهاء ص 181, 182.

13 ـ قلت: شيء وُجِد في البحر في أرض الْعدو /ص1 / من جوهرٍ أو لؤلؤ؟.

قال: هو لمن وجده دون الجيش بعد الخمس، وليس بمنزلة الركاز.

14 ـ قلت: فما وجد منه من حليٍّ مُصاغ؟.

قال: هو بمنزلة أموال العدو.

قلت: فما يمنع ما وجد في القبور من الذَّهب والفضَّة مما ليس من أموال العدو أن يكون بمنزلة ما وجد في البحر من اللؤلؤ والجوهر، وإنما هو شيء لمن كان قبلهم في القبور؟.

قال: ليس هذا مثل هذا، لأن هذا من أموالهم، وليس ذاك من أموالهم.

15 ـ قلت: أرأيت الركاز ما هو؟.

قال: ما وُجدَ تحت الأرض من شيء مما لم يكن لهذه الأُمَّة، فهو ركاز، وفيه الخمس.

---

13 ـ قال أبو عبيد: اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أنه لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعاً.

* ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سنّة علمناها ولا عن أحدٍ من العلماء بعده على وجه يصح، فنراه مما عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق.

وإنما يوجب الخمسَ فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيهاً بما يخرج البرّ من المعادن فرآهما بمنزلة واحدة.

* وذهب من لا يرى ذلك أنهما مفترقان، يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاز الخمس وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً.

انظر الأموال ففيه تفصيل ص 434، ومن رأي عمر رضي الله عنه أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وانظر المغني لابن قدامة 2/620، والشرح الكبير 2/584، وصحيح البخاري مع فتح الباري 3/362.

* وانظر في العنبر مصنف عبدالرزاق 6414، وسنن البيهقي 4/146.

15 ـ قال أبو عبيد في بيان الركاز: وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل منهما الخمس.

16 ـ وإنما مَضَت السّنَّة أن الرِّكاز في الذهب والفضّة، ثم أخذوا بعدُ من الحديد والنحاس والرصاص.

قلت: أفترى أن يؤخذ منه؟.

قال: ما أرى به بأساٍ.

17 ـ قلت: فالفخار، والزجاج الفرعوني، ونحو (ما يوجد من ذلك)؟.

قال: ما أعدّ هذا ركازاً.

18 ـ قلت: فما وجد على وجه الأرض، وفي التلول فجرت عليه السيول أو حسرت عنه الرياح (ويظهر)؟ قال: هو ركاز.

قال: وما كان ظاهراً للناس فترك على حاله نحو الأصنام المذهَّبة، والعُمد فيه الرصاص الظاهر، هذا كله ليس بِركازٍ، إنما هو شيء لعامة المسلمين، وفيهم، يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلّا لأمير المؤمنين، بمنزلة الأرض ليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلّا بإذنه، فإذا أذن فيه لأحدٍ فهو له، لا خمس عليه فيه.

وقال أهل الحجاز: هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة. انظر الأموال ص 422. والنهاية 2 / 258، وصحيح البخاري 3 / 363.

وقال النووي: الركاز، هو المركوز بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة المثبوت، ومنه ركز رمحه يركزه ـ بضم الكاف ـ إذا غوّره وأثبته، وفي الشرع دِفن الجاهلية، ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري فقال: إن وجده في أرض الحرب ففيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب ففيه الزكاة.

وانظر تفصيل هذه المسألة في المجموع 6 / 91، والمغني 2 / 612، والكافي لابن عبدالبر 296/1، ونيل الأوطار 160/4.

16 ـ خصّه الشافعي بالذهب والفضّة، وقال الجمهور: لا يختص بهما.

17 ـ قدر كلمة مطموسة بين المعقوفتين.

18 ـ قدر كلمة بين المعقوفتين.

باب الركاز يصاب في بلاد العدو والدّوابّ

19 ـ قلت: فيما أصيب بين المصيصة إلى درب الروم من هذا ونحوه، والفسيفساء والرخام والرصاص والحديد؟.

قال: ما أصيب من ذلك مما أنتم عليه أغلب، ممّا له ثمن، وهو ظاهر فهو لعامة المسلمين.

وما أصيب من ذلك مما لا ثمن له، ولم يمنع منه أحد فهو لمن أخذه لا خمس عليه فيه، إن أصابه وحده، أو كان مع جيش.

قلت: إنه ربّما أصاب الرجل من ذلك فيما نحن عليه أغلب، وهو مع الجيش، وليس له عندهم ثمن، وإن جاء به كان له ثمن.

قال: لا أعلم عليه فيه شيء، إنما هو بمنزلة رجلٍ أصاب حجراً، لا يمنع منه، فباعه بمنزلة الحطب.

قلت: أرأيت ما كان من العمد من الرصاص ونحوه، قد ظهر بعضه؟.

قال: ما كان منه يدركه البصر فليس بركاز.

20 ـ قلت: المعاهَد يجد الركاز؟.

قال: هو له بعد الخمس.

---

19 ـ المصيصة: تقدم التعريف بها في المقدمة.

* ودرب الروم: هو ما بين طوروس وبلاد الروم لأنه مضيق كالدرب، وهو الآن مضيق جبال طوروس الفاصلة بين بلاد الشام وبلاد الترك، وواحداً من هذه الدروب عنى امرؤ القيس في قوله:

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه ... وأيقن أنا لاحقان بقيصرا
فقلت له: لا تبك عينك إنما ... نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

* وكان أول من جاوز مضيق جبال طوروس في فتوح المسلمين هو ميسرة بن مسروق العبسي وجهه أبو عبيدة بن الجراح في ألف فارس سنة 17 هجرية.

20 ـ انظر تفصيل هذه الأحكام في المغني لابن قدامة 2/613، والمجموع 6/91، وبعض هذه النصوص في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 432، والمحلى لابن حزم 7/324.

* قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه على الذمي في الركاز

21 ـ قلت: فالمرأة والغلام؟ قال: هو لهما بعد الخمس.

قلت: فالعبد؟ قال: لا يكون له، إلّا أن يرضخ له الإمام، لأنه لو صار له، لكان لمولاه، وليس مولاه وجده.

21 ـ قلت: فلو قلت لعبدي: احتفر في مكان كذا وكذا، فإني أرجو أن تجد رِكازاً، فاحتفر، فوّجد؟.

قال: إذا كان كذلك فإن ما وجد لك.

قلت: فإن استأجرت رجلاً يحفر لي في داري فوجد كنزاً؟.

قال: هو له.

قلت: فإن قلت له: أستأجرك تحفر لي هاهنا رجاء أن أجد كنزاً، وسمَّيْتُ له؟.

قال: يكون له أجره، ولك ما وجد.

قلت: فإن قلت له: أستأجرك تحفر لي في داري على أن ما وجدت فهو لي؟.

قال: يكون لك.

قلت: استعنت رجلاً يحفر لي في داري فوجد ركازاً؟.

قال: هو له بعد الخمس.

22 ـ قيل له: القوم يأتون [. . . . .] فيجد الرجل الرِّكاز فيها؟.

قال: يؤخذ خمسه، فيكون نصفه لهم، ونصفه في بيت المال: وبقيته لمن وجدوه وبين الجيش.

23 ـ نا الفزاري: قال: سألت سفيان عن المعاهد يجد الرِّكاز؟.

قال: هو له بعد الخمس.

يجده الخمس، قاله مالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة.

21 ـ حكي عن الشافعي: أن الصبي والمرأة لا يملكان الركاز.

22 ـ أخرج لحَق بعد قوله: يأتون لكني لم أجده في الحواشي.

24 ـ قلت: فالعبد؟.

قال: لم يجعل له عمر شيئاً.

قلت: فالغلام والمرأة؟.

فلم ير لهما شيئاً.

قلت: فإن استأجرت رجلاً أو استعنته يحفر لك في دارك، فوجد ركازاً فهو له بعد الخمس.

25 ـ قيل للأوزاعي: أرأيت أرض المصيصة، وقطائع السلطان بها، يقطعهم أمير قِنَّسْرين؟.

قال: أما في المدينة لمنازلهم فلا أرى به بأساً. وأما أرض المزارع، فأمير المؤمنين يلي ذلك.

قلت: فأمير المصيصة يقطع في المدينة المنازل، قال: هذا أضعف.

قلت: ما حال مزارعهم، وما أَحْيَوْه من أرض؟.

قال: لو كان بها أهل الذِّمة رأيت أن تدفع إليهم لأنها من فيء المسلمين، فإذا لم يكونوا، فالعشر يؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم الجزية.

26 ـ وليس بالمصيصة، ولا في دار الإسلام موات يحيى، إنما الموات في بلاد الأعراب، وكذلك قال سفيان:

[. . .] لا يُقطع صاحب أمر [. . . .] الناس.

---

24 ـ قلت: في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 431: (حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب؛ أن عبداً وجد رِكزة على عهد عمر فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله) أي بيت المال.

25 ـ قنّسرين كورة بالشام، وكانت مدينة عظيمة، ما تزال أطلالها ماثلة إلى اليوم على مشارف مدينة حلب الشهباء، وانظر طرفاً من أخبارها في معجم البلدان 4/403.
وانظر أحكام الإقطاع وإحياء الموات في كتاب الأموال لأبي عبيد ص 347 وما بعده والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 6/147، والمحلى لابن حزم 8/233.

26 ـ ما بين المعقوفتين كلمتان مطموستان؛ وأقدّر الجملة كالتالي: (غير أنه لا يقطع صاحب أمر الجيش الناس) والله أعلم بالصواب.

باب كراهية أخذ الرجل على المقاسم والقضاء أجراً

27 ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري عن سفيان عن أبي حصين عن القاسم بن عبدالرحمن قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يأخذ الرجل على مقاسم المسلمين، أو قضائهم أجراً.

---

27 ـ أخذ الأجرة على المقاسم والقضاء والأذان وغيرها من فروض الكفايات أو القرب، الأورع والأفضل أن لا يؤخذ عليها شيء من الأجر، وإن أُخذ لا بأس بذلك.
قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك، ولم يحرموه.
وقال بعضهم: أخذ الرزق على القضاء، إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعاً، ومن تركه إنما تركه تورعاً.
وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء، ومسروق وعبدالرحمن بن القاسم بن عبدالرحمن كذلك ويقولان: لا نأخذ أجراً على أن نعدل بين اثنين.
وأجازه كثيرون وهو الصحيح بكل حال لأن أبا بكر رضي الله عنه فُرض له لما ولي الخلافة كل يوم درهمان ورزق عمرُ زيداً بن ثابت وابن مسعود وغيرهم، وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء لأن بالناس حاجة، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، وخاصة في أيامنا هذه وقد تشعبت الاختصاصات، ودقت فيها المشاكل والأحداث.
انظر في ذلك المصادر التالية: فتح الباري مع صحيح البخاري 3/ 149، والمغني لابن قدامة 11/ 377، والمجموع 20/ 126.

* القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود التابعي الكوفي القاضي، روى عن ابن عمر، وجابر بن سمرة ومسروق بن الأجدع، وآخرين من التابعين، وأرسل عن بعض الصحابة، قال علي بن المديني: لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ أجراً، وكان ثقة صالحاً، توفي سنة عشرين ومائة أو نحوها.
* أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي من أتباع التابعين، ثقة، ثبت، صاحب سنّة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل بعدها، قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ.
* وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8/ 297، 115. وفي التعليق عليه: أخرجه ابن أبي شيبة.

28 ـ الفزاري عن سفيان بن عيينة عن عبدالعزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: قسم عليٌّ بين قومٍ قسماً، ثم أمر رجلاً يحسبه، فقيل له: لو أعطيته عمالته، قال: إن شاء أعطيته، وهو سُحْت.

29 ـ الفزاري عن أشعث عن ابن سيرين/ ص 2/ أنه كان يكره للرجل الذي يقسم بين الناس أن يأخذ عليه أجراً.

30 ـ الفزاري عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أربع يكره أن يؤخذ عليهن أجراً؛ المقاسم، وقراءة القرآن، والقضاء والأذان.

* قال: وكان شريح لا يأخذ على القضاء أجراً.

---

* وأبوه ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 4/ 492، وقال: (روى عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وروى عنه ابنه) لم يزد على ذلك، ولم يـذكره الـذهبي في الضعفاء.

28 ـ موسى بن طريف، طريف في هذا الحديث ضعفه غير واحد، وكذبه أبو بكر بن عياش، وغيره، وليس له رواية في الكتب الستة، انظر ميزان الاعتدال 4/ 208، ولسان الميزان 6/ 121.

* وعبدالعزيز بن رفيع الأسدي أبو عبدالملك نزيل الكوفة ثقة حديثه في الكتب الستة، مات بعد المائة.

* وقد أخرجه من طريق سفيان بهذا الإسناد البيهقي في السنة الكبرى 10/ 133، وانظر مصنف عبدالرزاق 8/ 115، والأموال لأبي عبيد ص 344.

وذكر البيهقي في السنن قول الشافعي: (ينبغي أن يعطى أجر القسّام من بيت المال لأن القسّام حكام).

* والسُّحت: هو الحرام الذي لا يحل أكله، لأنه يسحت البركة؛ أي يذهبها.

29 ـ ابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري مولى الأنصار، تابعي جليل ثقة، فقيه محدِّث ورع له معرفة بتعبير الرؤيا، وله فيه كتاب (تعبير الرؤيا) وقد وُصف بأنه إمام وقته، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس، وحديثه في دواوين الإسـلام توفي سنة 110 هـ.

* والأشعث هو ابن عبدالملك الحُمْراني بصري، ثقة، فقيه، من أصحاب ابن سيرين توفي 142 هـ.

* وانظره في مصنف عبدالرزاق 8/ 115.

30 ـ عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، ثقة إلا أنه اختلط قبل موته وقد

31 ـ الفزاري عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس قال: قتل يوم الأحزاب من عظماءِ المشركين رجلٌ، فأرادوا أن يبتاعـوا جسده، فكره ذلك النبي ﷺ.

صححوا له ما رواه عن القاسم بن عبدالرحمن وشيوخه الكبار، أخرج حديثه أصحاب السنن وذكره البخاري في صحيحه، انظر تهذيب 6 / 216.

* والقاسم تقدمت ترجمته.
* وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8 / 298.
* وانظر مصنف عبدالرزاق 1 / 482 فقد جاء فيه: عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبدالله، قال: لا يؤخذ على الأذان رزق، والصواب هو القاسم بن عبدالرحمن كما وقع على هذا الوجه في الموضع المشار إليه أولاً.

وانظر في أخذ الأجرة على الأذان: المغني لابن قدامة 1 / 426؛ وفيه: لا يجوز أخذ أجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبدالرحمن، والأوزاعي وأصحاب الرأي . . . والمجموع للنووي 125/3 . قال ابن رشد في بداية المجتهد 223/2 : (وأما إجازة المؤذن فإن قوماً لم يروا بذلك بأساً، وقوماً كرهوا ذلك) .وأما الاستئجار على تعليم القرآن فقد اختلفوا فيه أيضاً، فكرهه قوم، وأجازه آخرون.

* وشريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي القاضي بل أشهر القضاة في صدر الإسلام، مخضرم، ثقة جليل، استقضاه عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية رضي الله عنهم، توفي قبل سنة ثمانين وله في قضائه أخبار كثيرة، انظر ترجمته في طبقات ابن سعد 6 / 131.
* وفي صحيح البخاري 13 / 149: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً.

وفي مصنف عبدالرزاق 8 / 297: عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ.

وأخرجه سعيد بن منصور، أفاده الحافظ ابن حجر.

31 ـ قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي: أخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه 3 / 37، وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً.

وهو فقيه. ربما يهم في الإسناد.

قلت: والحكم هو ابن عتيبة، قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة

32 ـ الفزاري عن أبي [. . .] قال: سمعت الزهري يقول: حمل نوفل بن عبدالله بن المغيرة فرسه يوم الخندق ليعبر إلى النبي ﷺ، فبطحه الله على وجهه قتيلاً، فسأل المشركون النبي أن يدفع إليهم جسده، ويدفعوا إليه ديته، قال: لا حاجة لنا في دِيته، فإنه خبيث الدِّية، خبيثُ اللحم، خبيث الجسد.

باب بيع الآنية، وكيف تفتش [السبايا]

33 ـ أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام يوم خيبر فقال: يا رسول الله ربحتُ اليوم ربحاً لم يربح أحد من أهل الوادي مثله. قال: ويحك وما ربحتَ؟

أحاديث. وقد تابع ابن أبي ليلى على هذا الحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه الإمام أحمد في مسنده 1/ 248، 271.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 133، وبوّب عليه: باب لا تباع جيفة المشرك وبوّب الترمذي عليه: باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير.

وفي صحيح البخاري: باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، انظر الفتح 282/6 وقد حرّم النبي ﷺ بيع الميتة في غير ما حديث، انظر الفتح مع الصحيح 4/ 424.

32 ـ ذكر مضمون هذا الحديث ابن إسحق في السيرة انظر ابن هشام 3/ 273، وموسى بن عقبة في مغازيه كما في البداية والنهاية 4/ 107.

قال ابن هشام: (أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري). ووردت في رواية البيهقي المشار إليها في الحديث السابق. ولكنه لم يأخذ منها شيئاً.

وانظر تاريخ الطبري 2/ 574.

* ما بين المعقوفتين كلمة واحدة مطموسة.

33 ـ هذا الحديث مرسل، ويحيى بن أبي كثير تابعي رأى أنس بن مالك رؤية، وتوفي سنة مائة وتسع وعشرين أو بعدها بقليل، وله مراسيل كثيرة، وهو ثقة ثبت، ولكنه مدلّس، وقد أخرج حديثه الجماعة، انظر التهذيب 11/ 268.

* وقد أخرجه أبو داوود في سننه موصولاً من طريق آخر، فقال: حدثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيدالله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا

قال: لم أزل أبيع وأشتري حتى ربحتُ اثني عشر ألفاً، فقال: ويحك، أولا أدلك على خير من ذلك؟ ركعتين بعد الصلاة.

34 ـ الفزاري عن المغيرة عن أم موسى، قالت: أصاب عليٌ آنية من فضَّة مخوَّصة بالجوهر، فأراد أن يكسرها فيبيعها، ثم يقسمها بين الناس، فأتاه ناسٌ من الأعاجم فقالوا: إنك إن كسرتها أفسدتها، ونحن نُغْلي لك بها. قال: لم أكن لأردّ إليكم شيئاً نزعه الله منكم.

35 ـ الفزاري عن حُمَيْد عن أنس قال: أصبنا بالأهواز آنية من فضَّة، فبعناها من أُناسٍ من أهل الحيرة مناكير بأكثر من وزنها، ثم ذكرنا ذلك لعمر،

غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم.... الحديث، انظر رقم /2785/ وبوّب عليه: باب التجارة في الغزو.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 332.

* كانت غزوة خيبر في شهر المحرم من السنة السابعة للهجرة النبوية الشريفة.

34 ـ أمّ موسى سُرِّيَّة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قيل: اسمها فختة، وقيل حبيبة، روت عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. وقال العجلي: كوفية تابعية ثقة، انظر التهذيب 481/12.

ومغيرة هو ابن مقسم الضبيّ مولاهم، الكوفي الفقيه، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس توفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة، وحديثه في الكتب الستة، انظر التهذيب 10 / 269.

* وهذا الأثرأخرجه من هذه الطريق ابن حزم في المحلى 9 / 29 ومن طريق سعيد بن منصور.

* مخوَّصة: أي منسوج بالجوهر كخوص النخيل، وهو ورقه.

* الأعاجم: هم خلاف العرب، فكل من ليس بعربي فهو عجمي، أو أعجمي، والأعجم الذي لا يفصح ولو كان عربياً، والعجمي من ينسب إلى العجم، ولو كان فصيحاً.

والمقصود هنا جاءه طائفة من أهل البلاد المفتوحة من غير العرب، فأراهم علي كرم الله وجهه عزة الإسلام، واستعلاءه على المال والذهب. قال ابن حزم: هذا من الصغار، وكل صغار فواجب حمله عليهم.

35 ـ أنس هو ابن مالك خادم رسول الله ﷺ، الصحابي الجليل، وحميد هو ابن أبي حميد

فقال: ردّوا البيْع، وخذوا الآنية، وبيعوها بذهب، فأردناهم على ذلك فأبوا، فرددنا عليهم الفضل.

36 ـ قال: قلت للأوزاعي: أرأيت السبايا إذا خيف منهن أن يكن قد خبَّأن معهن شيئاً، كيف يفتشن؟.

قال: فوق الثياب، هذه ضرورة.

37 ـ الفزاري قال: وسئل الأوزاعي عن بيع السيوف والمناطق، والسُّرُج المحلّاة ممَّن له فيها نصيب بالنَّسيئة؟.

فكره ذلك، وقال: من اشترى من الفيء شيئاً ممّن له فيه نصيب، ثم أراد بيعه فلا يبعْه مرابحةً، ولكن يبيعه مساومةً.

38 ـ الفزاري عن هشام عن محمد عن رجل قال: كنتُ خامس خمسةٍ فيمن ولي قَبَضَ تُسْتَر فجاء إنسان (مرتدي) على شيء، فقال: أتبيعوني ما معي بعشرين درهماً؟ قال: قلتُ: نعم، إن لم يكن ذهباً أو فضّة، أو كتاب الله.

الطويل البصري، ثقة صحيح، لكنه مدلس، حديثه في الكتب الستة وغيرها توفي 143 هـ. أو نحوها.

الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس، قال ياقوت في معجم البلدان: وهي جمع هوز، وأصله حوز، فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة. . . . وعلى هذا فيكون الأحواز اسماً عربياً سميّ به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس: خوزستان. . 1/ 284.

وقد فتحت عام ستة عشر للهجرة النبوية في عهد عمر رضي الله عنه، وقيل: سبعة، انظر فتحها في تاريخ الطبري 4/ 72، والبداية والنهاية 7/ 82.

* والحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف، وقد كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية.

* وقد أمر عمر رضي الله عنه برد ذلك حتى لا يقع فيه شيء من الربا.

38 ـ هشام بن عروة، الإمام العلم، ومحمد هو ابن سيرين.

* وقد بيِّن الرجل المبهم هنا رواية عبدالرزاق في مصنفه 8/ 111، فقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال: كنت في الخيل الذين افتتحوا تُستر وهو في زيادات الزهد والرقائق لابن المبارك، للحسين المروزي رقم

قال: فإنه بعض ما قد سميتم، ولكن لا تقرؤونه، وأنا أقرؤه، فأخرج جُونةً فيها كتاب من التوراة، فوهبناه له، وأخذنا الجونة فألقيناها في القَبَض فابتاعها منا بدرهمين.

بيع الكلب والباز

39 ـ نا الفزاري، قال: سألت الأوزاعي قلت: مصحف من مصاحف الروم، أصبناه في بلادهم، أيباع، أو يحرق؟.

قال: يدفن أحبّ إليّ.

/ 1163 / من حديث ابن عون عن محمد عن أبي الرباب، وهو طويل، فانظره.

* وهذا النص عند أبي بكر بن أبي داوود في كتاب المصاحف من طريق المسيب بن واضح عن المصنف انظر ص 158، مع بيان المبهم كما عند عبدالرزاق.
* وأخرجه أبو بكر بن أبي داوود في كتاب الشريعة، كما في الإصابة 3 / 496، وابن شيبة في المصنف، وانظر المحلى لابن حزم 9 / 45.
* وأبو الرباب هو مطرف بن مالك القشيري، قال الحافظ ابن حجر: لا أعلم له رؤية، وقال النسائي في الكنى: بصري ثقة. انظر الإصابة 3 / 496، والجرح والتعديل 8 / 312.
* وهذا الانسان الذي أخذ التوراة ورد في تاريخ ابن أبي شيبة أن اسمه نعيم، وهو حَبْر نصراني. انظر الإصابة 586/3، وعند ابن أبي داوود في المصاحف /ص 159/ : عن مطرف وقد شهد تستر أنه أجير يدعى نعيماً.
* وبخصوص كتب أهل الكتاب فإن كانت مما ينتفع به ككتب الطب والحكمة واللغة والشعر فهي غنيمة، وإن كانت مما لا يتضح به ككتاب التوراة والإنجيل، فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله، غسل، وإلا فلا، ولا يجوز بيعها، انظر المغني 10 / 491.
* والقَبَض: بالتحريك بمعنى المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.
* الجونة: ما يحرز فيه نفيس المتاع من طيب ونحوه.
* وتُستر: هي أعظم مدينة بالأهواز عند الفتح الإسلامي في عهد عمر رضي الله عنه، وقد فتحت سنة سبع عشرة، أو ستة عشرة، وفيها قبر البراء بن مالك، أخي أنس بن مالك، وقتل يومئذٍ، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

39 ـ المصحف لغة مجتمع الصحف، والمقصود بمصاحف الروم كتبهم الدينية التي يعتقدون

قلت: ولا ترى أن يباع؟.

قال: وكيف وفيه شِرْكهم.

وسألت سفيان عنه، فقال: تَعْلم ما فيه؟ قلت: لا، ولكن لعلّ فيه شِرْكهم.

قال: فكيف يباع؟.

40 ـ وسألت سفيان والأوزاعي وغيرهم عن مصحف من مصاحف المسلمين أصبناه في بلاد العدو؟.

حرمتها. وأشير هنا إلى أن تسمية القرآن الكريم (بالمصحف) لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا جاءت في النص القرآني، بل سماه الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.

واقتبس هذا النص أبو بكر بن أبي داوود في كتابه المصاحف من طريق المسيب بن واضح عن المصنف انظر ص 158. وهو عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 177 (من 39 — 47).

وانظر سير الواقدي في كتاب الأم 4/279.

40 ـ نقل ابن قدامة هذا النص بمعناه في المغني 10 / 481، وقال الشافعي: يوقف حتى يجيء صاحبه.

أما بيع المصحف (القرآن الكريم) فقال في الشرح الكبير على متن المقنع من كتب الحنابلة 4/12: قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه، وقال: الشراء أهون، وممن كره بيع المصاحف ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن جبير، وإسحق.

قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها.

وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، وهي رواية عن أحمد لأنه منتفع به، فأشبه سائر كتب العلم.

ورخص في بيعها الحسن، والحكم، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأن البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح.

وقال النووي ـ الشافعي ـ في المجموع 9/252: واتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه، وإجارته ونسخه بالأجرة، وفصل ذلك بالأدلة. ورأى الجواز مع الكراهة كما هو نصّ الشافعي، والكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف أن يبتذل بالبيع أو يجعل متّجراً.

ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا بأس ببيع المصحف وشرائه.

فقالوا: إن لم يجيء صاحبه جعل في المقسم، فبيع.

41 ـ قلت للأوزاعي: فرس أصبناه في بلاد العدو، وهو يقوم عليه، حُبِّس في سبيل الله، فقال: أُحبُّ إليّ أن يحمل عليه الإمام رجلاً فيكون عنده (حبس) كما كان، وقد كان سئل قبل ذلك عنه، فقال: يُقسم.

وقال سفيان: يقسم ما لم يجيء صاحبه، فإن جاء وقد قُسم، أخذه بالثمن.

42 ـ قيل للأوزاعي: فعبد من الخمس أبق إلى العدو، فأصابه المسلمون؟.

قال: يقسم، ليس هذا مثل الفرس.

وانظر في ذلك السنن الكبرى للبيهقي 6/16، والمحلى لابن حزم 9/46، وفيه: وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها، لأن الذي يباع إنما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس، أو المداد والأديم إن كانت مجلدة، وحليه إن كانت عليها فقط... وساق الآثار الواردة في الموضوع ثم قال: «فبيع المصاحف كلها حلال».

41 ـ وقال في المغني 10/482: في الشيء المرسوم عليه: حبس في سبيل الله ردّ كما كان، وبه قال الأوزاعي والشافعي، واحد (وهو مضمون النص هنا).

وبوّب البخاري في صحيحه: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم) وساق حديث ابن عمر في إباق عبده إلى الروم، وردّ ابن عمر له، وكذلك فرس ابن عمر عندما عار، فردّه المسلمون له، والخلاف في هذه القضيَّة، هل يكون صاحب الشيء أحق به، أم يدخل الغنيمة ويقسم؟. فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها.

وعن علي والزهري والحسن وآخرين: لا يردّ له بل يدخل الغنائم.

وقال عمر، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد، والفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة.

وقول سفيان أشار إليه ابن حزم في المحلى 7/302، وانظر في هذه المسألة المصادر التالية: مصنف عبدالرزاق 5/193، السنن الكبرى للبيهقي 9/112، فتح الباري 6/182، بداية المجتهد 1/398، وشرح معاني الآثار للطحاوي 3/262، المغني لابن قدامة 478/10، فقه الإمام الأوزاعي 2/512.

43 ـ قيل فأصابوا سيفاً [. . . . .]، وقال: وليس السيف مثل الفرس، لأن السيف، ربّما تبايَعَه القوم، وهو كذلك.

44 ـ قلت: والحرير، والقلادة فيها الصُّلُب والأصنام والدراهم، والدنانير فيها الصّلُب والشرك، والصليب يكون من فضّة أو ذهب؟.

قال: قد كانوا يصيبونه فيأتون به المقسم فيبيعونه، وأما الصليب فيكسر ثم يباع أحبّ إليّ.

وإنما كانت الدنانير قبل اليوم على هذا فيتبايعون بها بينهم.

45 ـ قلت: فأصابوا كلباً؟.

قال: لايصلح ثمن الكلب، وإن كان كلب صيد فلا يقسم، ولا يخمس.

قلت: فأصابوا فَهداً؟.

قال: هو بمنزلة الكلب.

قلت: فأصابوا هِرّاً؟.

---

43 ـ ما بين المعقوفتين كلمة لم أتمكن من قراءتها.

44 ـ بيع الكلب، وثمنه، وإتلافه، ومثله الفهد، والهرّ، والبازيّ، مسألة خلافية الراجح فيها، حرمة بيع الكلب للأحاديث الواردة في ذلك في الصحيحين وغيرها، ولما فيه من الخسّة والحقارة أما بقيّة المذكورات فالراجح فيها خلافه إذا كانت لفائدة مشروعة.

ولا يغرنّك ما تراه من إقبال كثير من الناس في أيامنا على مصاحبة الكلاب والاستئناس بها وابتعادهم عمن لبس الثياب، فهؤلاء شردوا وراء النصارى، والشرع حجة عليهم.

انظر في تفصيل هذه المسألة: شرح معاني الآثار 4 / 51، الكافي 2 / 674، بداية المجتهد 2 / 126. المغني 4 / 300، المجموع 9 / 228، وانظر سير الواقدي في كتاب الأم 4 / 280.

وأما بخصوص غنائم هذه الأصناف من أهل الحرب فقد قال في المغني 10 / 492: (وإن أخذوا من الكفار جوارح الصيد، كالفهود والبزاة فهي غنيمة تقسم، وإن كانت كلاباً لم يجز بيعها، وإن لم يردها أحد من الغانمين، جاز إرسالها، أو إعطاؤها غير الغانمين).

قال: لا يباع لأن ثمنه مكروه، ولا أرى لأحدٍ أن يأخذه لنفسه.

46 ـ قلت: فأصابوا بازاً، أو / ص 3/ عُقاباً، أو صقراً مما أحرزوا في بيوتهم. بيع في الفيء، وإن لم يكن مما أحرزوا في بيوتهم فهو لمن أخذه.

وقال سفيان في الصقر، والباز، والعُقاب مثله.

47 ـ قيل للأوزاعي: فجلود السِّباع؟.

قال: لا تباع، ولا يأخذها أحدٌ لنفسه.

قيل له: فأصاب بازاً فأرسله على صيدٍ، فأخذ صيده، أو ذهب البازُ؟.

قال: إن شاء الإمام ضمَّنه ثمنه، وإن شاء تركه، وقد أساء حين أرسله، وأما ما صاده فيؤكل.

48 ـ قلت للأوزاعي: أرأيت لو نَزَل بنا عدوّ على مدينتنا، فأصبنا منهم غنيمة، أيشترك الذين أصابوا الغنيمة، وأهل المدينة فيها؟.

قال: إن كان العدو (نزلوا) بنهر الذيب ونحوه، فخرج إليهم (أهل المدينة)، فأصابوا منهم غنيمة كانت لهم دون أهل المدينة، بعد الخمس.

وإن كان العدوّ (نزلوا) على المدينة قريباً فخرج إليهم أهل المدينة يَعْقُب بعضهم بعضاً، فمنهم من يحرس، ومنهم من يحمل إليهم الطعام، ويأتيهم المَدَدُ [منها] فهم شركاء جميعاً فيما أصابوا من الغنيمة بعد الخمس.

ومن كان خرج إلى الذين نزلوا على نهر الذيب نُفِّلوا وسُلِّبُوا.

49 ـ قلت: أرأيت لو رحل العسكر عن المدينة فتبعتْهم خيل أو مَسْلَحَة، فأصابوا منهم شيئاً مما يخلفون من دابة أو متاع؟.

قال: (كأن) هذا أمر واحد بعد، أُراهم وأهل المدينة شركاء فيما أصابوا.

قلت: فلو جاء عسكر لهم يريد أن ينزل على المدينة، وخرجت إليهم خيل أو مَسْلَحَة فأصابوا منها شيئاً على ميلين أو ثلاثة، فقاتلوهم فأصابوا منهم شيئاً؟.

---

48 ـ وهذا النص واللذين بعده اقتبسهما الطبري في اختلاف الفقهاء ص 73.

* (أهل المدينة) جاءت في اختلاف الفقهاء (قوم). وما بين المعقوفتين زيادة من هذا المصدر.

قال: يكون لهم خاصّة بعد الخمس، ويُسلَّب هؤلاء، وينفَّلون.

وإن نزلوا أيضاً على المدينة ثم خرج إليهم قوم فقاتلوهم سُلِّبوا ونُفِّلوا.

50 ـ قيل له: فالحرس يخرجون من المدينة عُسَّاساً، (فيخرجوا) معهم فارسان يحرسان ويسيران، ولهم عُقْبٌ عند باب المدينة، فيصيب الفارسان من العدوِّ شيئاً؟.

قال: هو للفارسين بعد الخُمُس، فإن كان الفارسان لو استغاثا أغاثهما العُقب وأهل المدينة، فهو بمنزلة أهل المدينة.

51 ـ قلت: أرأيت لو أن مركباً للعدو ألقاه البحر على الساحل مكسوراً فأصابه قوم؟.

قال: هو لبيت المال، فإن كان فيه عدو معهم شيء أو متاع، فجددوا لهم بقتال، فهو للذين أصابوه بعد الخمس.

وإن كان العدو عراة، ولا يمتنعون، ولا (يجددوا) لهم بقتال فهو لبيت مال المسلمين.

قلت: وينفلهم الإمام منه إن شاء؟.

قال: ما نعلم النفل يكون إلاّ في أرض الحرب، وإن شاء رضخ لهم جعائل، مراكب ليس فيها شيء.

قلت: فإن جاءت جعائل للعدو، وخرج إليهم سفن فطلبوهم وأصابوا منهم؟.

قال: هو لهم بعد الخُمُس.

52 ـ قلت: مستأمن كان يمشي معنا في العسكر، فأبصر الناس رَمَكاً، لا يريدون طلبها فقال المستأمن للإمام: أتأذن لي أن أنطلق إلى هذه الرمك، وأجيء

---

50 ـ الجعائل: جمع جعيلة، أو جَعَالة بالفتح، والاسم الجُعْل، بالضم، والمصدر بالفتح، وهو الأجرة على الشيء قولاً أو فعلاً.

52 ـ الرمك جمع مفرده الرَّمكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنّسل، معرّب، وأرماك جمع الجمع، وقال الجوهري: الرَّمَكة: الأنثى من البراذين، والجمع رماك، ورمكات، وأرماك.

منها برَمَكة فأركبها وتكون لي دون الناس، فإني لا أطيق المشي معكم؟.
قال: لا أرى به بأساً أن ينفلها إياه بعد الخمس، هذه ضرورة.

53 ـ قلت: نزلنا قرية فجاءنا مستأمِن، فدخل معنا، ثم جعل يخرج إلى القرى التي نفى المسلمون عنها العدو، فيجيء بالمتاع فيقول: هذا متاع كان لي؟.
قال: إن كان حين أراد الخروج قال للإمام: إنه قد بقي لي متاع، فأخرج فأجيء به، فأذن له، فهو له. وإن كان خرج بغير إذنه فجاء بشيء نَفَّلَهُ منه ما رأى بعد الخمس، وبقيته في المقسم.

54 ـ قلت: فإن قال للإمام: أتأذن لي أن أخرج، فما جئت به فلي نصفه، لا خمس علي فيه؟. ففعل.
قال: بئس ما صنع حين شرط له ألاّ يخمِّسه، وأرى أن يفي له بما جعل له.

55 ـ قلت: إمام قال لرجل، ممن معه / ص 4 / وهو في سريَّة انطلق في نفر من أصحابك إلى رَمَك دُلِلْنا عليها، ولكم فيها من النفل كذا وكذا، قال: لا، إلاّ أن تجعل لي منها دابة تكون لي دون أصحابي، ففعل.
قال: بئس ما صنع الإمام حين جعل له دون أصحابه شيئاً لأنه إنما أصاب ما أصاب بقوتهم، وأرى أن يفي له بما جعل له.

56 ـ قيل: الإمام يبعث السَّرية فيخرج إليها الرجل، وله نية في فضل ذلك، ولكنه أيضاً قد رغبه النّفل؟.
قال: إن لم يخرجه إلاّ النّفل، فأكره ذلك له.
قلت: فإن كان خارجاً على كل حال، وإن لم يُنفَّلوا، وقد زاده النّفل نشاطاً؟.

وقال أيضاً: الرّمكة من ألوان الإبل، يقال: ناقة رمكاء، وجمل أرمك.
والأرمك من الإبل أسود وهو في ذلك مشرب كدرة ـ وهو شديد سواد الأذنين ـ والدفوف، وقال الزمخشري: الرمكة، والرمدة أختان، وهما الكدرة في اللون. انظر لسان العرب 10/434، والفائق 2/83، ومختصر الصحاح 2/612.

54 ـ وهذا النص بدءاً من 52 اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء ص 123.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

باب سريَّة خرجت، فأخطأ بعضهم الطريق فلقي سريَّة أخرى

57 ـ أخبرني أبو مروان، قال: أخبرنا الفزاري قال: كتبت إلى الأوزاعي، أسأله عن سريَّة بُعثتْ، ونُفِّلت، فأخطأ بعضهم الطريق، أو قامت دابته، فانضمّ إلى العسكر الأعظم، بعدما كان قد أصاب أصحابه غنيمة، أو قبل أن يغنموا ثم غنموا أيضاً بعد فراقه إياهم شيئاً؟.

فكتب إلي:

إنّ ما أصابوا من غنيمة قبل أن يقفُل صاحبهم إلى العسكر الأعظم، فهو شريكهم فيها وليس له فيما أصابوا بعد وصوله إلى العسكر في غنائمهم (شيئاً).

58 ـ وعن أمير بعث سريَّة ونفَّلهم، ثم بعث أمير السَّريَّة سريَّة من سريَّته قبل أن تغنم أو بعدها، فأخطأت السَّريَّة الطريق، وقد غنموا، ثم لقوا سريَّة أخرى خرجت من العسكر الأعظم، فانضموا إليهم، ووجدوهم قد غنموا، ثم أصابوا أيضاً وهم جميعاً غنيمة أخرى، ثم أتوا العسكر الأعظم قبل أن ترجع السريَّة الأولى وكلف ناس أيضاً من السريَّة الأولى في تعليف، وهم في المسير مع أميرهم في أخرى القوم، فإذا هم بعسكرهم الأعظم قد لحقهم فانضموا إليه، وهم يرون أن أمير سريتهم سيرجع إلى عسكرهم الأعظم، فمضى ولم يرجع، ثم غنم أيضاً.

وبعث أمير العسكر الأعظم سرية أخرى أيضاً فخرج فيها بعض من كان في تلك السريَّة الأولى فغنموا ثم اجتمعوا جميعاً في العسكر الأعظم؟.

فكتب:

59 ـ ما أصابت السرية قبل أن ينضموا إلى السريَّة التي لقيتهم خارجة من العسكر الأعظم فهو بينهم وبين السريَّة التي بعثها.

وما أصابوا من بعد ما انضموا إلى السريَّة التي لقيتهم أخذوا نصيبهم، فكان بينهم وبين السريَّة الأولى، قبل أن تنصرف السريَّة التي بعثوها إلى العسكر فهو

بينهم، وليس لعلاّفتهم فيما أصابوا من بعد ما انضموا إلى عسكرهم الأعظم شيء.

60 ـ ومَن خرج من السريَّة الأولى التي انضمت إلى العسكر الأعظم مع السريَّة التي بعثها أمير العسكر الأعظم، فأصابوا شيئاً فهو بينهم، وليس للسّريَّة التي فارقوها معهم شيء.

61 ـ وعن النّفر يخرجون من العسكر يتعلّفون قريباً منه، أو بعيداً، بإذن أو بغير إذن، فيصيبون الغنيمة، أو يصيبها بعضهم دون بعض، أيشتركون في النّفل؟.

فكتب:

إن (ما) أصاب منهم شيئاً دون أصحابه، أُعطي منه نفله دونهم.

62 ـ وعن الإمام يصيب في عسكره الغنيمة، وقد بعث سراياه، وذلك أول شيء أصيب من الغنائم؟.

وكتب:

إذا كان أوّل من يصيب الغنيمة الإمام في عسكره، نفّل السرايا بعد ذلك مما جاءوا به، لأن الذي أصاب في عسكره هو أول مغنم.

63 ـ وعن إمام بعث سرايا، ونفَّلهم، ثم بدا له أن يخرج في سريَّة بنفسه نظراً منه للعامة ويكون له من النّفل مثل ما لرجل منهم؟.

فكتب:

لا أعلم بذلك بأساً.

64 ـ وعن سريَّة بعثها الإمام فنفَّلها، فأصابوا غنيمة ثم رجعوا إلى عسكرهم، فدفع إليهم نفلهم، ثم لقيهم العدو، فاستنقذوا من المسلمين جميع ما

---

61 ـ ما بين القوسين: فوقها علامة صـ أي تضعيف وفي الحاشية كتب (من). * ن
وهذا النص عند الطبري ص123، وفيه (من).

64 ـ هذه المسألة مبنية على مال المسلم إذا استولى عليه الكفار ثم استنقذه المسلمون، وقد تقدمت انظر رقم /41/.

* وهذا النص بدءاً من 61 في الطبري وما بين القوسين فيه: (هو) انظر ص 124.

غنموا، وما كان أصحاب السريَّة نُفِّلُوا، ثم إن المسلمين ظهروا على العدو، فأصابوا جميع ما كانوا استنقذوا منهم / ص 5 / وما كان من نفل أصحابهم؟.

فكتب:

(هم) حين نفَّلوه، وقبضوه، فمال من أموالهم يردّ إليهم.

باب نفل السرايا التَقَوْا، ولَقُوْا العدوّ

65 ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري قال:

وكتبت إليه:

إن كان العدوّ لقوا المسلمين، فقاتلوهم، قبل أن يقبض أصحاب النفل نفلهم، فهزمهم المسلمون، هل يُبطل لقاءُ المسلمين العدو، وقتالهم إيّاهم نفل أولئك القوم الذين كانوا نُفّلوا، إذا قاتل المسلمون عن جميع غنائمهم؟.

فكتب:

إن كانت تلك السريَّة رجعوا بغنائمهم إلى العسكر، وقُبضت منهم، فقد استحقوا أنفالهم، وصارت مصيبة دخلت عليهم، فيُردّ عليهم نفلهم.

66 ـ وعن أمير بعث سرايا ونفّلهم، ثم جاءته سريّتان جميعاً معاً لم تسبق إحداهما الأخرى، وهما أوّل مغنم؟.

فكتب:

هما سريّتان بُعثتا، فاتفق قدومهما، فيُؤخذُ مِن كل واحدة منهما نصف ما أصابت.

67 ـ وعن أمير بعث سريّة ونفّلها نفلاً، فأتته بغنيمة، ثم لم يبعث غيرها، ولم يصيبوا غنيمة غيرها حتى قَفَل، أيفي لهم بما نفّلهم، أو لا يفي لهم؟ وهم أول مغنم؟.

فكتب:

(ليمضي) لهم نفلهم الذي جعل لهم، وإن كان قد جُهل، فإن الخُلْف أعظم من عجلته بالنفّل لأول سريّة حين بعثها.

68 ـ وعن أميرٍ بعث سريتين، ونفّلهما، فأصابتا غنيمة، ثم بعث إحدى السريتين بشراها إلى الأمير، فأخبرته بما أصابت من الغنيمة، وأقبلت السريَّة الأخرى بغنيمتها، فسبقت البشرى إلى الأمير، وأخبروه بما غنموا قبل أن تصل إليه السرية التي أقبلت بغنيمتها، أي السريتين أول مغنم؟.

فكتب:

الأولى منهما التي أتت الأمير بغنيمتها، هي أول مغنم، فإن خبر البشرى ليس بأول مغنم.

69 ـ وعن أميرٍ بعث سرايا ونفَّلهم، وواعدهم موعداً يجتمعون فيه هو وهم، فأصابوا غنائم، فجاءت سريّة منها إلى الأمير قبل أن يبلغ المنزل الذي واعدهم فيه، وجاءت سرية إلى المنزل الذي واعدهم فيه بغنيمتها، أي السريتين أول مغنم؟.

فكتب:

الأولى من السريتين التي جاءت إلى الأمير بغنيمتها هي أوّل مغنم.

70 ـ وعن أميرٍ بعث سريّة، ونفّلها، فمضت، ثم بدا له، فاتَّبعهم، فوجدهم قد غنموا، وهم مقيمون على حصنٍ يرجون فتحه، أيُبطل قدومه عليهم نفلهم؟.

فكتب:

لهم نفلهم فيما أصابوا من قبل أن يقدم عليهم أميرهم.

71 ـ وعن أميرٍ بعث سريّة ونفَّلها، فأقاموا على حصنٍ أو مطمورة ويحاصرونهم، ثم إن أميرَ تلك السَّريّة نفّل رجلاً منهم فقال: مَنْ دخل الحصن أو المطمورة فله كذا وكذا من النّفل الذي كان أمير الجيش نفَّل جميع السريّة.

أو بعث أمير السَّرية خيلاً من سريته إلى غنيمة أخرى تطلبها، ثم نفّلها من

---

71 ـ والمطمورة: مكان تحت الأرض أو حفرة هيئت ليخبأ فيها الطعام والمال، ونحوه، والجمع مطامير وتأتي بمعنى السجن.

نفل السريّة حين رأى تثاقلهم عن طلب الغنيمة، كيف يصنع أمير الجيش في ذلك.

فكتب:

إن كان أمير الجيش نفّل السَّريَّة حين بعثها الربُع أو أدنى منه، أمضى لهم ما نفّلهم صاحب السّريّة فيما بين ما كان نفلهم إلى الثالث فيما أصابوا، (فإن كان نفلهم زاد على الثلث).

72 ـ قيل له: الإمام ينزل بالعسكر في القرية الضخمة، فيقيم بها أياماً، فيأتيه الرجل فيها بالمتاع أصابه فيها، أو يأخذ الشاة فيأكل لحمها، ويجيء بجلدها إلى المقسم، أو يدخل البيت فيصيب به المتاع، فيأتي به الإمام؟.

قال: ليس في هذا نَفَل.

73 ـ قيل له: سريّة بُعِثت، فلَقُوْا عدواً فقاتلوهم، فقتلوهم، فجاءوا بسلبهم أيكون هذا أول مغنم؟.

قال: نعم.

74 ـ قيل له: سريَّة لأهل المصيصة، بُعِثت والتقت هي وسرية لأهل مَلَطْية في بلاد العدو، أيشارك بعضهم بعضاً، فيما أصاب هؤلاء وهؤلاء؟.

قال: لا، إلا أن يجتمعوا جميعاً فيغنموا، وهم جميع.

---

* ما بين القوسين ليست عند الطبري في اختلاف الفقهاء، وهذا الباب كله عنده إلا الفقرة 69 ,74 ,75، مع خلاف طفيف.

74 ـ مَلَطْيَة: بفتح الميم واللام وإسكان الطاء المخففة، بلدة من بناء الروم مشهورة تتاخم بلاد الشام، وكانت بداية فتحها سنة خمس عشرة للهجرة النبوية على يد عياض بن غُنم، وقد وجهه إليها أبو عبيدة بن الجراح القائد العام لجيوش الشام، ثم دخلها الروم بعد ذلك، واستعادها المسلمون، وكانت ثغراً من الثغور.
انظر في ذلك فتوح البلدان للبلاذري ص 262، وتاريخ الطبري 3/ 573، ومعجم البلدان 5/ 192، وتاج العروس 5/ 227.
وهذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء / ص 73/

75 ـ قلت: سريّة خرجت فأصابوا أُسارىً، فأرادهم العدو على أن يفادوهم، ببعض من عندهم من أسارى المسلمين؟.

قال: لا يحلّ لهم أن يأبوا ذلك عليهم.

باب في الذي يُعطَى، ويُحْمَل في سبيل الله

76 ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري عن عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على البعير أو الدّابّة في سبيل الله، قال لصاحبها: لا تملكها حتى تجاوز بها وادي القُرىٰ، فإذا جاوزت وادي القُرى من طريق الشام، أو حَذْوه من طريق مصر فاصنع بها ما شئت.

77 ـ نا الفزاري عن إسماعيل بن أميّة عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا جاوزت وادي القُرى، فاصنع بها ما شئت.

---

75 ـ لأن فداء الأسرى واجب على المسلمين.
في حذاء نهاية هذا النص كتب بالحاشية: (بلغت مقابلة).

76 ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، تابعي جليل كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وشرفاً وحفظاً وإتقاناً، ثقة ثبت، أخرج حديثه الستة وغيرهم، انظر تهذيب 38/7.

* وموسى بن عقبة هو إمام في المغازي والسير، مولى آل الزبير. تابعي كذلك أدرك ابن عمر، وروى عن أم خالد ولها صحبة، كان الإمام مالك يقول: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي، ووثقه جمع من الأئمة، وحديثه في الكتب الستة، انظر التهذيب 10 / 360.

* ونافع هو مولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، روى عن بعض الصحابة غير ابن عمر، وروى عنه الأئمة الكبار، وهو ثبت فقيه ذو شأن لا يعرف له خطأ فيما رواه، وحديثه في الكتب الستة وغيرها.

* وهذا النصّ أخرجه الإمام مالك في موطئه 2 / 7 مختصراً، وعبدالرزاق في مصنفه 227/5، وسعيد بن منصور كما في التعليق على المصنف.

* ووادي القُرى: موضع بين المدينة والشام.

77 ـ إسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص العبشمي الأموي ثقة كثير

78 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن عون، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا بلغت ذا خُشُب فشأنُك بها.

79 ـ نا الفزاري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب، في الرجل يُعطي الشيء في سبيل الله إذا بلغ رأس مغزىً له فهو كمالِهِ، يصنع به كما يصنع بماله.

80 ـ قيل لسفيان: أرأيت إذا أُعطي وهو بالمصيصة؟.

قال: فهو رأس مَغْزاة.

الحديث مع ورع وحفظ وصدق، وهو من أصحاب نافع توفي عام تسع وثلاثين ومائة أو بعدها، وحديثه في الكتب الستة وغيرها، تهذيب 289/1.

* وهذا الإسناد يؤكد الأول كما ترى، وهو صحيح.

78 - عبدالله بن عون هو ابن أرطبان المزني مولاهم البصري، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عن كبار التابعين، ثقة ثبت ورع مأمون، قال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنّة وشدّة على أهل البدع توفي سنة إحدى وخمسين ومائة وحديثه في الكتب الستة وغيرها، انظر التهذيب 346/5.

ذا خُشُب: كجنب موضع على مسيرة ليلة من المدينة.

* والمقصود من قول ابن عمر: فشأنك بها، أو فاصنع بها ما شئت، أي أن المعطى له قد ملك العطيّة، وكان يفعل ذلك خيفة أن يرجع الغازي ولم يبلغ مراده من الجهاد والغزو، فإذا خرج وبلغ هذه المواضع كان أغلب أحواله أن لا يرجع.

79 - يحيى بن سعيد الأنصاري من الأئمة الكبار، ثقة ثبت توفي 144 هـ أو نحوها، انظر التهذيب 11 / 221.

* وسعيد بن المسيَّب بن حزن القرشي المخزومي فقيه إمام واسع العلم جليل القدر قال ابن المديني: هو عندي أجلّ التابعين مات بعد تسعين هجرية، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ترجمته مشهورة معروفة في كثير من المصادر.

* وفتواه هذه عند عبدالرزاق في مصنفه 5 / 297، ومالك في موطئه 2 / 8، وقال في فتح الباري 6 / 125: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وفي التعليق على المصنف: أخرجه سعيد بن منصور رقم / 2344 /.

* والمغزى، والمغزاة: موضع الغزو.

* ومعناه: إذا بلغ نهاية غزوه، فقد تملكه يصنع به ما يشاء بيعاً، وهبة، واقتناءً.

81 ـ الفزاري عن سفيان عن أبي [حمزة] قال: قلت لإبراهيم: الرجل يُعطى النفقة في سبيل الله، أينفق منها على أهله؟.

قال: لا، ولكن ينفق على نفسه وعلى دابته، فإن فضل معه فضل فليجعله في مثل ذلك.

وكان سفيان وابن عون يعجبهما هذا القول.

82 ـ نا الفزاري عن ابن عون قال: ذكر لمحمدٍ؛ الرجل يعطي أخاه الشيء في سبيل الله، قال: قد كان المسلمون يعطي بعضهم بعضاً، ويحمل بعضهم بعضاً.

83 ـ نا الفزاري عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، قال: استعار مِعْضَد من علقمة برداً، فاعتجر به، فكان علقمة يصلي فيه، وفيه أثر الدَّم، فقيل له، فقال: إنه ليزيده إليّ حبّاً أنّ أثر دم مِعْضد فيه.

---

81 ـ إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه العراق، ثقة، ثبت صالح، توفي 96 هـ حديثه في الكتب الستة، وكتب الإسلام، انظر الحلية 4 / 219، وتهذيب التهذيب 1 / 177.

* وأبو حمزة كأنها في النص: (وجزة) وأبو حمزة معروف بالرواية عن إبراهيم ويروي عنه سفيان، وهو أبو حمزة الأعور ميمون القصّاب الكوفي الراعي، أخرج له الترمذي وابن ماجه وقد ضُعِّف من قبل حفظه، قال يعقوب بن سفيان: ليس هو بمتروك الحديث، ولا هو بحجة، انظر المعرفة والتاريخ 65/3، 231، وانظر التهذيب 395/10.

* والفقرة الأخيرة من فتوى إبراهيم عند عبدالرزاق في مصنفه 5 / 297.

* وانظر في هذه الأحكام: المنتقى للباجي 3 / 174، والمغني 10 / 397.

82 ـ ابن عون؛ تقدمت ترجمته، وابن سيرين كذلك.

83 ـ الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي؛ إمام ثبت حافظ، ثقة، حديثه في دواوين الإسلام الستة وغيرها، ولد يوم قتل الحسين في عاشوراء 61 هـ وتوفي 147 هـ، أو ثمان وأربعين، وقد روى عنه أبو إسحق الفزاري مباشرة، انظر ترجمته في تهذيب 4 / 222.

* وإبراهيم هو النخعي.

* ومِعْضد هو أبو زيد العجلي، أحد العبّاد الزهاد، ذكره أبو نعيم في الحلية 4 / 159،

84 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي، قال: كان مكحول إذا أعطي الشيء لنفسه في سبيل الله، لم ير أن يأخذ لنفسه شيئاً، إلا أن يسمّى له شيء.

85 ـ نا الفزاري عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، قال: حمل عمر على فرس في سبيل الله فأعطاها رسول الله عليه السلام يحمل عليها، أو حمل عليها رجلاً، ثم وقّفها الرجل يبيعها، فقال عمر: يا رسول الله التي حملت عليها أبتاعها، قال: لا، ولا ترجع في صدقتك.

وقال: لا أعرف لمعضد مع شهرته بالعبادة مسنداً مرفوعاً متصلاً، وانظر طبقات ابن سعد 6 / 160, 207. ومن أقواله: (لولا ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله عز وجل، ما باليت أن أكون يعسوباً) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق رقم / 1278 /.

* وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن الصحابة، وتأثر جداً بابن مسعود، وفقّه أهل الكوفة، وغزا خراسان، وأقام بخوارزم سنتين، ثقة ثبت حديثه في الكتب، وترجمته في كثير من المصادر توفي 62 هـ، أو قريباً منها، انظر التهذيب 276/7.
* وأخرج هذا الأثر بمعناه عبدالرزاق في مصنفه 1 / 374، وأبو نعيم في الحلية 4 / 159.
* والبرد لعلقمة استعاره معضد فاعتجر به، فشجّ وهو على رأسه في حصار مدينةٍ بأذربيجان فأصابه الدم، فأخذه صاحبه علقمة، وكان يصلي فيه.

وساقه المصنف مستدلاً على أنّ الغزاة يعيرون بعضهم، ويستردون ما أعاروه. . .

84 ـ مكحول هو أبو عبدالله الشامي تابعي جليل ثقة طاف الأرض في طلب العلم، وكان إمام أهل الشام في زمانه ومفتيهم، روى عنه الأوزاعي وغيره من الأئمة، توفي سنة بضع عشرة ومائة، انظر التهذيب 10 / 293.

* لعل كلمة لنفسه في النص؛ لينفقه، وهي الأوجه.

85 ـ تراجم هؤلاء الرجال تقدمت، وهم ثقات أعلام.

* والحديث أخرجه أحمد في مسنده انظر 2 / 55، 103 وفي مواضع أخرى من طريق سالم 2 / 7، 34، والبخاري في صحيحه انظر 5 / 405، 6 / 123 وانظر 3 / 352 فهو من طريق سالم، وغيرها من المواضع.

ومسلم في صحيحه / الهبات / 3 / 1239، وأبو داوود رقم / 1593 / والترمذي من طريق سالم 2 / 25، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم،

86 ـ نا الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم، أن عمر حمل على فرس فوجد فلوَّها يباع فسأل رسول الله ﷺ عن شرائه، فنهاه أن يشتريه.

87 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، قال: لما نزلت ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ جاء زيد بن حارثة إلى رسول الله عليه السلام بفرسٍ يقال له: سَبَل، فقال: يا رسول الله، هي في سبيل الله، فقال رسول الله: خذها يا أسامة، فكأنّ زيداً وَجَدَ مِن ذلك، فقال رسول الله: إن الله قد تقبّلها منك.

والنسائي في المجتبى 5 / 108, 109، من طريق سالم، وابن ماجه رقم / 2392 /، وابن الجارود في المنتقى رقم / 362 / وعبدالرزاق في المصنف 9 / 117.

86 ـ هذا الحديث مرسل، وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه، وتقدمت ترجمته رقم 81، ومغيرة كذلك.

* الفُلُوّ: هو المهر الصغير.

* جاء نحوه عن عمر عند عبدالرزاق في المصنف 9 / 117 عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

87 ـ الآية في سورة آل عمران رقم / 92 /.

* محمد بن المنكدر التيمي، أحد الأئمة الأعلام، تابعي جليل، قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ووثقه غير واحد توفي سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بقليل، انظر التهذيب 9 / 474.

ومحمد لم يدرك أسامة بن زيد لأنه توفي 54 بَلْهَ أباه الذي استشهد في مؤتة، وعليه فالحديث مرسل، إلا أن يكون سمعه من بعض الصحابة الذين شاهدوا هذه الواقعة، وفي هذا يقول ابن عيينة: ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ ولا يسأل عمَّن هو من ابن المنكدر، يعني لتحريه.

* وهذا الحديث أخرجه عن ابن المنكدر سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، انظر الدر المنثور 2 / 50.

وقال القرطبي: ذكره أسد بن موسى.

* وجاء مثله عن عمرو بن دينار، وعن أيوب، وثابت بن الحجاج، انظر الدر المنثور الموضع السابق.

88 ـ نا الفزاري عن أبي إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: دخل رجل المسجد وفي يده سهم، فقال: من يعينني في سبيل الله؟.

فقام إليه عمر فلبّبه، وكان رجلاً قويّاً، فقال: من يستأجر مني هذا؟.

فقال رجل من الأنصار: أنا، فآجره إياه سنة، فترك له من أجره ما يكفيه لكسوته، ونفقته، وقال: إيتني بما فضل من أجره، فلما مضت السنة أتاه بما فَضُل من أجره، فأعطاه إيّاه ثم قال له عمر: انطلق فاغز، ولا تسل الناس.

89 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن شوذب، عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبدالله بن عمر فقال: إن امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله، أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاجٍّ بيت الله؟.

فقال: أولئك وفد الله، لا وفد الشيطان، أولئك وفد الله لا وفد الشيطان أولئك وفد الله لا وفد الشيطان.

قيل له: وما وفد الشيطان؟.

قال: قوم يبعثهم أمراء الأجناد إلى العمال، فيخبرونه أن الناس راضون، وليسوا براضين، وأن الناس قد أُعطوا حقوقهم، ولم يعطوا حقوقهم، أولئك وفد الشيطان.

---

88 ـ أبو إسماعيل، لعله بشير بن سليمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة وهو ثقة.

* وأسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم، أخرج له مسلم والأربعة.
* وأبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، تابعي جليل، أكثر عن جابر بن عبدالله، وحديثه في الستة،وغيرها، وسيأتي ترجمة برقم / 298 /.

89 ـ عبدالله بن شوذب: أبو عبدالرحمن البلخي؛ قال سفيان: كان من ثقات مشايخنا، ووثقه غير واحد، توفي سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: ست وخمسين، وأخرج له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد، انظر التهذيب 5 / 255.

* وأبو التياح هو يزيد بن حميد الضبّعي، تابعي روى عن أنس وكبار التابعين، ثقة جليل، وحديثه في الستة، توفي 128 هـ، انظر التهذيب 11 / 320.

90 ـ نا الفزاري عن عبدالملك عن أنس بن سيرين، قال: أتيت ابن عمر، وهو في المسجد، فقلت: إن صاحباً لي أوصى بدراهم تجعل في سبيل الله، وإني رأيت ناساً من الحجاج قد قُطع بهم، أفأدفعها إليهم، أو إلى ذوي الحاجة منهم؟.

قال: نعم، قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما نوى المجاهدين؟ قال: أعطها إياهم، قال: قلت: إني أخاف ألّا أوافق ما كان في نفس صاحبي، فغضب، ثم قال: ويلك!! أليس في سبيل الله؟!.

91 ـ نا الفزاري عن ابن عون عن أنس بن سيرين، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان الفُرقَة قيل لابن عمر: أيُجعل في الحجّ؟ قال: أما إنّه من سُبُل الله.

92 ـ نا الفزاري عن العلاء بن المسيَّب عن فضيل بن عمرو، قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان معاوية سئل ابن عمر عن ذلك فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتى تكون يدُ الناس واحدة، يعني في الحجّ.

---

* وانظر مثله في تفسير القرطبي مجلد 4 / 2 / 185.

90 ـ أنس بن سيرين هو مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كان ثقة، وهو أخو محمد بن سيرين روى له الجماعة، وتوفي سنة 118 هـ، انظر التهذيب 1 / 371.

* عبدالملك بن جريج الأموي؛ الإمام العلم من الفقهاء القراء المتقنين على تدليس فيه أخرج له الستة وغيرهم، وهو أول من صنف المصنفات وتوفي سنة 150 هـ عن سبعين سنة، انظر التهذيب 6 / 404.

91 ـ ابن عون تقدمت ترجمته، وكذلك أنس بن سيرين.

92 ـ * العلاء بن المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي، ثقة مأمون، أخرج حديثه الشيخان وغيرهما.

* وفضيل بن عمرو الفقيمي أبو النضر الكوفي من كبار أصحاب إبراهيم النخعي، ثقة توفي 110 هـ، وقد أخرج له مسلم والترمذي والنسائي.

* وقد أرسل هذا الخبر لأنه لم يرو عن ابن عمر، ولم يبين من حدّثه بهذا الخبر.

93 ـ نا الفزاري عن حميد بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن أبي العجلان قال: توفي ابن عمٍّ لي، وأوصى، بجملٍ في سبيل الله، فقلت لابنه، ادفعه إليّ فإني في جيش ابن الزبير /7/، وأنا في سبيل الله، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر، فلْنسأله، فأتيناه فقلنا: يا أبا عبدالرحمن إن أبي أوصى بجمل في سبيل الله، وهذا ابن عمٍّ لي، وهو في جيش ابن الزبير، أفأدفعه إليه؟ فقال: إنّ سبيل الله كلّ عملٍ صالحٍ، فإن كان أبوك أوصى بجمل في المجاهدين في سبيل الله، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً مشركين، فادفع إليهم الجمل، فإن هذا وأصحابه إنما يقاتلون في سُبُل غلمان قريش، إنّهم، يطبع الطابع.

94 ـ الفزاري عن مسعر، وقال سألت حماداً عن إنسانٍ أوصى بشيء في سبيل الله أيجعل في الحجّ، أو الفقراء؟ قال: يجعل حيث قال:

---

93 ـ حميد بن أبي غنيّة الأصبهاني ثقة أخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد، انظر التهذيب 3 / 46، والجرح والتعديل 3 / 227.

* أما أبوه فلم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع ولم يذكروا لحميد رواية عن أبيه.
* وأبو العجلان المحاربي قال العجلي: شامي تابعي ثقة. انظر التهذيب 12 / 165.
* وهذا النص يلقي لك ضوءاً عن رأي الصدر الأول في الفتن آنئذٍ، وأن كثيراً جداً من الناس اعتزلوها.

94 ـ مسعر هو ابن كدام الهلالي العامري أبو سلمة الكوفي أحد الأعلام، كان ثقة متقناً حجة، قال شعبة بن الحجاج: كنا نسميه المصحف لإتقانه، وكان من العباد القانتين، وفيه يقول ابن المبارك: من كان ملتمساً جليساً صالحاً فليأت حلقة مسعر بن كدام، حديثه في الكتب الستة وغيرها، انظر الكاشف 173/3، والتهذيب 10 / 113.

* وأما حمّاد فهو بن أبي سليمان الأشعري الفقيه قال الذهبي في الكاشف 1 / 252: ثقة، إمام، مجتهد، كريم جواد: هو أفقه من الشعبي، لكن الشعبي أثبت منه. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه صدوق، له أوهام، وانظر التهذيب 1212 أخرج له مسلم والأربعة وتوفي سنة 120 هـ أو قبلها.

95 ـ نا الفزاري عن العلاء أنه سأل حماداً عن ذلك، فقال: يجعل في المجاهدين.

96 ـ نا الفزاري قال: وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال: يجعل في المجاهدين.

97 ـ وسألت سفيان عن ذلك، وقلت له: الرجل يعطي الرجل، يحجّ به؟.

قال: لو فعل رجوت أن يجزيه، ولكن يجعل في المجاهدين.

98 ـ نا الفزاري قال: عن الأوزاعي عن الزهري عن امرأة أوصت بثلث مالها في سبيل الله لزوجها، قال: يجوز إلا أن تكون قالت: ثلث مالي في سبيل الله إلى زوجي يضعه حيث شاء.

99 ـ نا الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: فإن أوصى بفرس في سبيل الله، أيغزو عليه ابنه أو وارثه؟.

فقال: إن أوصي بمالٍ في الفقراء، أو دابّة في سبيل الله لم يعط وارثه منه. وإن كانوا فقراء، و(لم يغزوا) عليه وارثه، وإن كان أوصى بحُبُس في سبيل الله فلا أرى بأساً (أن يغزوا) عليه وارثه، لأنّه إنما (يغزوا) عليه، ثم يردّه بمنزلة العارية.

قلت: (أفيغزوا) عليه الوصي؟ قال: لا يعجبني.

100 ـ نا الفزاري، قال: وسألت سفيان وشريك عن ذلك فكرها أن يغزو عليه الوصي. وسألت الأعمش ومسعر عنه، فلم يَرَيا به بأساً.

---

95 ـ العلاء تقدمت ترجمته.

98 ـ الزهري تقدمت ترجمته.

99 ـ رسمت كلمة يغزو في الأصل كما هي مثبتة فليتنبه لذلك.

100 ـ شريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي أحد الأعلام، صدوق يخطىء في روايته، تغير منذ ولي القضاء بالكوفة، كان عادلاً فاضلاً فقيهاً، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة، انظر الكاشف 2/10، تهذيب 4/333، تقريب 1/351.

وأمرت من سأل هشام عنه فقال: إني لأكره أن يجرّ الوصيّ إلى نفسه شيئاً من ذلك.

وسئل ابن عونٍ عنه فقال: ما أرى به بأساً إذا كان الوصي مأموناً.

---

* جمّاع هذا الباب تفسير الأئمة الفقهاء لسبيل الله، وقد وردت في مصارف الزكاة الثمانية؛ ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾ التوبة، الآية 60.

فأكثر العلماء على أن قول الله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ هم الغزاة، يُعطون ما ينفقون في غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء، وهو قول أكثر العلماء، وبعضهم قال: الحج في سبيل الله وهو كما ترى رأي ابن عمر وغيره.

قال ابن الأثير في النهاية 2/ 338: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه هو المقصود.

تأمّل أيها القارىء الكريم هذا ثم تدبّر صنيع الذين يُريدون تحويل كلمة في سبيل الله إلى وجهات غير وجهتها ليميتوا بذلك شرعة الله وسور الحفاظ عليها ألا وهو الجهاد في سبيل الله.

قال ابن العربي:

قال مالك بن أنس: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحق فإنهما قالا: إنه الحج... انظر أحكام القرآن 2/ 969 والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبل مع الغزو لأنه طريق برٍ... وهذا يحل عقد النظر ويحرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر.

وقال ابن عبدالحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدوّ عن الحوزة، لأنه كله في سبيل الغزو، ومنفعته، وانظر بتوسع المغني لابن قدامة 7/ 327.

وجاء عن النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة؛ العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدّق عليه، فأهدى منها لغني.

أخرجه أبو داوود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، انظر سنن أبي داوود

101 ـ قيل لسفيان: أرأيت إن أُعطي رجل شيئاً في سبيل الله فتجهز به ثم مات قبل أن يخرج من الكوفة؟.

قال: نرى أن يردّ إلى أصحابه، أو يُجعل فيما كان وجّه فيه.

102 ـ قيل له: فرجل قال في وصيته: فرسي لفلانٍ في سبيل الله، وفلان بالكوفة؟.

قال: إذا أوصى به، قال: هو له في سبيل الله، فهو له بـالكوفـة كان أو بالمصيصة، وقوله: في سبيل الله فضل.

وإن أوصى له بدنانير في سبيل الله فهو كذلك أيضاً.

باب ما يُكره مِنَ التَّفريق

103 ـ حدثنا أبو مروان قال: حدثنا الفزاري عن شريك عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أتاه السَّبْي أعطى أهل البيت منهم أهل بيت من المسلمين، كراهية أن يفرق بينهم.

رقم / 1635, 1636 / وابن ماجه رقم / 1842 / وانظر الأموال لأبي عبيد ص 726، وسنن الدارقطني 2 / 121.

103 ـ هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8 / 307 عن القاسم عن ابن مسعود بإسقاط أبيه. وابن ماجه في سننه رقم / 2248 /، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي إسنادهم جابر.

* وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي توفي 127 هـ أو بعدها، أخرج له أبو داوود والترمذي وابن ماجه.
* وشريك تقدمت ترجمته.
* والقاسم هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي القاضي ثقة جليل عابد، وتقدمت ترجمته وأبوه عبدالرحمن ثقة، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً توفي سنة 79 هـ وأخرج حديثه الجماعة. انظر التهذيب 6 / 215.

104 ـ نا الفزاري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن فرّوخ عن أبيه، وكان على القَبَض في زمان عمر بن الخطاب، قال: كتب إلي عمر أن لا تفرقنّ بين أخوين.

105 ـ نا الفزاري عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن رجلٍ قال: كتب إلي عثمان بن عفان أن أبتاع له رقيقاً، ولا أبتاع شيئاً فرِّق بينه وبين ولده، أو والده.

106 ـ نا الفزاري عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرِّقوا بين الوالد وولده، وبين الوالدة وولدها، وبين الإخوة.

قال: فباع إبراهيم جارية له، فقلت: أليس كانوا يكرهون هذا؟.

---

104 ـ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8 / 308، والبيهقي في السنن الكبرى 9 / 128.

* عمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، مفتي مكة في زمانه ثقة ثبت توفي سنة 126 هـ أخرج حديثه الجماعة، انظر التهذيب 8 / 28.

* وعبدالرحمن بن فرّوخ العدوي مولى عمر رضي الله عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وعلّق له البخاري في صحيحه، ولم يصرح بذكره، انظر التهذيب 6 / 252، والتقريب 1 / 495. وأبوه فرّوخ مولى عمر، ويكفيه توثيقاً أن كان ممن استخدمهم عمر بعمل لمصلحة عامة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 7 / 87.

* القَبَض: بمعنى المقبوض، تقدم تفسيره، وهو ما جمع من الغنائم قبل أن تقسم.

105 ـ أخرج هذا الأثر من طريق أخرى إلى حميد بن هلال عبدالرزاق في مصنفه 8 / 308، وفيه. . . حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أو غيره. . .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 9 / 126، عن حكيم بن عقال.

* رجال هذا الإسناد ثقات، فيونس بن عبيد بن دينار البصري ثقة ثبت، فاضل ورع، أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة 139 هـ انظر التهذيب 11 / 442.

* وحميد بن هلال، ثقة ثبت أخرج حديثه الجماعة، وتوقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، انظر التهذيب 3 / 52، والكاشف 1 / 258.

* وحكيم بن عقال، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 3 / 206 وقال: القرشي المكي روى عن عائشة وابن عمر.

106 ـ هذا النص أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 8 / 308، وأشار إليه الترمذي في جامعه انظر 2 / 260.

قال: إنا نضعها مَوْضعاً، وقد طابت نفس أمِّها.

107 ـ وقال: سفيان: ما أراها إلا سواء، لا أُحبّ أن يفرّق بينهم (صغار)، ولا (كبار).

108 ـ نا الفزاري عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه قال: لما فُتحت مدائن قُبرس وقع الناس في السبي يقتسمونه، ويفرقون بينهم، ويبكي بعضهم إلى بعض، فبكى أبو الدرداء ثم تنحّى فجلس، واحتبى بحمائل سيفه، فقيل: أتبكي في يوم أعزّ الله فيه الإسلام وأهله، وأذلّ فيه الكفر وأهله؟! فضرب على منكبه ثم قال: ويحك ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينما هي أمّة قاهرة ظاهرة على الناس لهم الملك إذ تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى.

---

* ومنصور هو ابن المعتمر: ثقة إمام توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وأخرج حديثه الجماعة انظر ترجمته في التهذيب 312/10.
* وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدمت ترجمته.

108 ـ * هذا الإسناد صحيح.
* وصفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة مأمون، أخرج له مسلم في صحيحه، والأربعة والبخاري في الأدب المفرد توفي سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها، انظر تهذيب 4 / 428.
* وعبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ثقة أخرج له مسلم والأربعة وتوفي سنة 118 هـ انظر الكاشف 2 / 152، والتهذيب 6 / 154.
* وأبوه جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه وعن أبي بكر مرسلاً، وروى عن طائفة من الصحابة، وهو من كبار تابعي أهل الشام، قال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير، توفي سنة 75 هـ أو بعدها، وكان من الذين حضروا فتح قبرس وذكره الطبري في طبقات الفقهاء.
انظر التهذيب 2 / 64.

أما فتح قبرس وهي الجزيرة المعروفة في البحر المتوسط، فكان على يد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين للهجرة في زمن عثمان رضي الله عنه وكان قد طلب من عمر رضي الله عنه أن يغزوها وألحّ عليه وكتب له: إن قرية من قرى حمص ليسمع أهلها نباح كلابهم وصياح دجاجهم، حتى

109 ـ الفزاري عن معاوية بن يحيى عن مَنْ حدَّثه أن أبا أيوب مرّ بالسَّبْي يوم رودس، وهم يبكون، قد فُرِّق بين الوالدة وولدها، فردّ الولد إلى والدته فصمتوا، فجاء صاحب المغنم، فقال: من صنع هذا بمقاسمنا؟ فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: مَنْ فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، فقال: لأذرنهم على ما صنعت/8/.

كاد ذلك يأخذ بلبِّ عمر، لكنه لم يأذن له حتى كان زمان عثمان، وغزاها معه جمع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان التي نام رسول الله ﷺ مرّة في بيتها ثم استيقظ يضحك، فقالت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأسرة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن أكون منهم، فقال: أنت منهم.

فلما هبطوا الجزيرة وقصتها دابتها فماتت رضي الله عنها هناك، انظر فتح هذه الجزيرة وخبرها في فتوح البلدان للبلاذري ص 208، وتاريخ الطبري 4 / 258، والبداية والنهاية 7 / 153.

* وأخرج هذا النص الطبري في تاريخه 4 / 262 من طريق الواقدي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن جبير بن نُفَير قال: لما سبيناهم نظرت إلى أبي الدرداء يبكي.... وزاد فيه: [فسلّط عليهم السباء، وإذا سلط السباء على قوم فليس لله فيهم حاجة].

109 ـ حديث أبي أيوب هذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده 5 / 413 وسياقه كالتالي: ثنا حسن بن موسى ثنا عبدالله بن لهيعة ثنا حيي بن عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي قال: كنا في البحر، وعلينا عبدالله بن قيس الفزاري، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمرّ بصاحب المقاسم وقد أقام السبي... الحديث.

واختصره الترمذي في جامعه فساق نص الحديث 2 / 259، 385 وقال: حسن غريب، وهو عنده من طريق حيي بن عبدالله المعافري.

ومن هذه الطريق أخرجه الحاكم في مستدركه 2 / 55 وقال: على شرط مسلم.

ومثلهم البيهقي في سننه 9 / 129، كما أخرجه بإسناد آخر.

والدارمي في سننه بإسناد آخر رقم / 2482 /.

وعلى هذا فإذا كان في إسناد المصنف جهالة فقد تبين لك بيان المجهولين واتصاله ولهذا فالحديث صحيح.

* معاوية بن يحيى أظنه أبو مطيع الأطرابلسي الشامي، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة

110 ـ نـا الفـزاري عن أبي إسحق الشيبـاني عن قيس أو غيـره عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: كنّا مع النبي عليه السلام في مقبرة فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة معها (فرخين) فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمَّرة تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها.

الرازيان. انظر الجرح والتعديل 8/ 384، والتهذيب 10/ 220، وقال في التقريب: صدوق له أوهام. وهناك آخر اسمه معاوية بن يحيى الصدفي فيه كلام، انظر الجرح والتعديل والتهذيب الموضع المشار إليه.

* رودِس: بضم أوله كسر الدال، وقيل: بفتح الراء؛ جزيرة في البحر الأبيض المتوسط فتحت في زمن معاوية بن أبي سفيان سنة 53 هـ فتحها جنادة بن أبي أمية الأزدي، انظر تاريخ الطبري 5/ 288.

* أما عبدالله بن قيس الأزدي؛ الذي ورد في رواية الإمام أحمد، فهو أمير البحر في صدر الإسلام، استعمله معاوية، فغزا خمسين غزاة، بين شاتية وصائفة في البحر، ولم يفرق فيه أحد، ولم ينكب، وكان يدعو الله أن يرزقه العافية في جنده، وأن لا يبتليه بمصاب أحد منهم ففعـل، ولما انتهى أجله قتل وحده دون ملّاح قاربه، انظر تاريخ الطبري 4/ 261، وفيـه ص 421 أن عثمان رضي الله عنـه توفي وعبـدالله بن قيس الفزاري أميره على البحر.

* وعقد هذا الباب: أن السبي لا يفرق فيه بين الأم وولدها الصغير حتى يكبر، أما الأب وولده ففيه خلاف، أما البكر، فقال أحمد وطائفة: هو البلوغ، وقال مالك: إذا أثغر، وقال الأوزاعي والليث: إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه، وقال الشافعي: إذا صار ابن ثمان سنين، أو سبع سنين. وقال: إن فرّق بينهما بالبيع، فالبيع فاسد.

وهذا من باب الرحمة الإنسانية التي أعلى الإسلام شأنها وأكد عليها في كل المواطن حتى المعركة حتى لا تعذّب المرأة بفقد ولدها، وتولّه. انظر في ذلك المغني لابن قدامة 10/ 467 والسنن الكبرى للبيهقي 9/ 126، ومصنف عبدالرزاق 8/ 307.

110 ـ هذا الحديث أخرجه أبو داوود في سننه رقم / 2675, 5268 / من طريق المصنف بواسطة محبوب بن موسى، وقال فيه: عن أبي إسحق الشيباني عن ابن سعد، قال أبو داوود: وهو الحسن بن سعد.

* وهذا الإسناد صحيح إلا أن في سماع عبدالرحمن من أبيه نظر.

والقسم الأخير من الحديث ـ تحريق النمل ـ أخرجه النسائي في الكبرى من طريق الثوري عن الشيباني عن الحسن بن سعد به.

ورأى قرية نمل حرَّقناها، فقال: من حرّق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنّار إلا ربّ النّار.

الصَّلاة على الصِّغار إذا ماتوا

111ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال: قلت للشعبي: آتي خراسان فـأبتاع السَّبي فيمـوت بعضهم، أيصلى عليه؟.

قال: إذا صلّى صُلِّي عليه.

---

* وأبو إسحق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي من كبار أصحاب الشعبي، قال ابن عبدالبر: هو ثقة حجة عند جميعهم، توفي 124 هـ أو نحوها. انظر التهذيب 4 / 197.

وعبدالرحمن تقدمت ترجمته.

في النص بين يدي كما أثبتّه: عن قيس أو غيره.

* الحمّرة: طائر صغير كالعصفور.

وإذا كانت رحمة رسول الله ﷺ قد شملت الطير الصغير، والنملة الحقيرة، فلم يفجع تلك بفرخها، ولم يعذب هذه، فكذلك رحمتـه صلوات الله وسلامـه عليه شملت السبي، ولم يفرق بين أم وولدها.

111 ـ * سلمة بن تمام أبو عبدالله الشّقري الكوفي وثقة ابن معين، والعجلي، وابن نمير وأبو حـاتم، وآخرون، وقـال النسائي: ليس بـالقوي، ولم يخـرج له في الستـة سـوى النسائي، انظر التهذيب 4 / 142، وجامع التحصيل ص 227.

* أما عامر الشعبي فهو ابن شراحيل بن عبدالحميري الكوفي من شعب همدان، روى عن طائفة من كبار الصحابة، وقال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وكان علامة زمانه، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، وكان ذا أدب وعلم وشعر وفنون أخرى من العلم توفي حوالي 107 هـ وحديثه وعلمه منثور في كتب الإسلام، وانظر التهذيب 5 / 65.

* وفتواه هذه أخرجها عبدالرزاق في مصنفه 3 / 540 عن معمر عن رجل قال: سألت الشعبي، وأشار المحقق إلى أن ابن أبي شيبة أخرجه في 2 / 144.

* واقتبس النص الطبري عن المصنف في اختلاف الفقهاء ص 161.

112 ـ الفزاري عن ابن أبي أُنيسة قال: سألت حماداً عن السبي يصابون وهم صغار فيموت بعضهم؟ قال: إذا كانوا في مِلْك المسلمين صُلِّيَ عليهم.

113 ـ وقال سفيان وإسماعيل بن مسلم: كان يقال: إذا دخلوا فئة المسلمين صُلِّي عليهم.

114 ـ نا الفرزاي قال: سألت هشاماً وابن عون عن السَّبي يموتون وهم صغار، في مِلْك المسلمين؟.

فقال هشام: يُصلَّى عليهم، وقال ابن عون: حتى يصلّوا.

115 ـ نا الفزاري قال: وسألت الأوزاعي قلت: السبي يصابون وهم

---

112 ـ ابن أبي أنيسة هو زيد أبو إسامة الرهاوي، كوفي الأصل غنوي، روى عن أبي إسحق السبيعي، وعطاء، وأبي الزبير، والزهري، وهذه الطبقة، وروى عنه مالك، وأبو حنيفة، وآخرون، كان ثقة فقيهاً، راوياً للعلم، كثير الحديث وقال ابن معين ثقة، كما وثقه آخرون، وأخرج حديثه الستة في كتبهم وتوفي 125 هـ، انظر التهذيب 3 / 398، وإسعاف المبطأ ص 14.

* وحماد تقدمت ترجمته برقم / 94 /.

113 ـ إسماعيل بن مسلم أظنه المكي أبو إسحق البصري، روى عن أبي الطفيل، والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والشعبي، وعطاء، وهو ضعيف على رأي فيه، وفتوى ونباهة، أخرجه له الترمذي وابن ماجه، انظر التهذيب 330/1.

* أما إسماعيل بن مسلم العبدي القاضي، وهو من طبقته فهو ثقة رفيع القدر أخرج له مسلم وغيره.

* وهذا النص اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء عن سفيان وحده ص 160، والذي بعده كذلك عن ابن عون.

114 ـ ابن عون تقدمت ترجمته برقم / 35 /.

* وأما هشام فهو ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أحد الأعلام، ثقة فقيه، جليل القدر، أخرج حديثه الأئمة في كتبهم، وأخباره كثيرة توفي 145 هـ، انظر التهذيب 11 / 48.

115 ـ * قلت: وفي الصلاة على الصغار عامة، وأطفال السبي خاصة أنظر المصادر التالية: الكافي في فقه أهل المدينة 1 / 279، وفيه: ولا يصلى على الصبي يسبى وحده إلا أن يعقل الإسلام ويجيب إليه، وقد روى المدنيون عن مالك أنه إذا لم يكن معه أبواه، أو

صغار، ومعهم أمهاتهم وآباؤهم، قال: إذا مات صغيراً وهو في جماعة الفيء أو في نفل قومٍ وهم في بلاد العدو، لم يصلِّ عليهم ما لم يقسم.

فإذا أخرج من الفيء فقسموا، وصاروا في مِلْك مسلم، أو اشتراه قوم بينهم فاشتركوا فيه ثم مات يُصلّى عليه.

وإن كان في بلاد العدوّ وإن كان معه أبواه، لأن المسلم أولى به من أبويه ولأن أحدهم لو أُعتَقَ نصيبه منه كُلِّف بخلاصه من شركائه.

ما يصاب من السّبي هل يباع من أهل الذّمة؟

116ـ أخبرني أبو مروان قال: حدثني الفزاري عن ابن أبي أنيسة قال: سألت حماداً عن الصغار والكبار من السّبي يصيبهم المسلمون، أيباع أحد منهم من أهل الذّمّة؟ قال: أما الصّغير فلا، وأما الكبير فإن أبى أن يسلم فلا بأس.

أحدهما، واشتراه مسلم فهو على دينه، ومن سُبي مع أبويه فحكمه حكمهما، وكذلك إن سبي مع أحدهما.

والمغني لابن قدامة 397/2، 419، المجموع 257/5، شرح معاني الآثار 507/1، ومصنف عبدالرزاق 540/3، وفتح الباري مع البخاري 218/3، وسنن البيهقي الكبرى 4/8، وبداية المجتهد 240/1، وحلية العلماء 300/2، 302، واختلاف الفقهاء للطبري 159.

وفي بداية المجتهد 241/1 مضمون فتوى الأوزاعي، وزاد عن ابن رشد: وقال: وبهذا جرى العمل في الثّغر، وبه الفتيا فيه.

وقال ابن حزم في المحلى 143/5: والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت، فإنه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه.

ورأي الأوزاعي هذا تجده في سيرة من كتاب الأم 387/5 وخالفه في ذلك أبو حنيفة، وعقب الشافعي برأيه ومال إلى رأي أبي حنيفة.

وهذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 159، 160.

116 ـ عقد هذا الباب: أن الطفل الصغير يصير مسلماً بإسلام سابيه، فلا يجوز بيعه لكافر ولا يصح بيع مسلمٍ من كافر.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلماً أو كافراً، وليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً.

قال: وسألت هشاماً عن ذلك، فقال: أما الصغير فلا، وأما الكبير فإن أبى أن يسلم فلا بأس.

117 ـ قال: وسألت الأوزاعي عن السَّبْي من الروم والصقالبة، يصابون صغاراً أو كباراً، فقال: من أصيب من سَبْي الروم صغيراً فلا يبيعه من أهل الذِّمَّة.

ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، وعرفت أنك إن أمرته بالإسلام أسلم، فمره بالإسلام، ولا تبعه منهم.

ومن أصيب من عبيدهم قد بلغ، ولا يسلم إن أمرته، لم يلزمْك أن تدعوه إلى الإسلام، وبعه منهم إن شئت.

ومن أصيب من الصقالبة، أو الحُبْش، أو التُرك، أو أهل الأديان، أو غيرهم من ليس له دين يعرفه، ولا يُفْصح، وإنّما دينه ما دعوته إليك أجابك إليه فهو مسلم، فإذا ملكته فلا تَبِعْه منهم.

قال: وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار، هكذا حكى أهل الشام، انظر المغني 10/ 406 وجوّزه الشافعي وآخرون، وقال: سبى رسول الله ﷺ قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبي ﷺ، انظر السنن الكبرى للبيهقي 9/ 128.

أما المالكية فحكم من سبي عندهم من غير البالغين حكم والديه، وهو على دينه أبداً حتى يعبر بلسانه عن الإسلام، ويتلقنه تعليماً، سواء كان معه أبواه أم لم يكونا، فإن أسلم أحد والديه فهو على دين أبيه، وقيل: على دين المسلم منهما، وروى أهل المدينة عن مالك أن الصغير على دين سيِّده المسلم من يوم يشتريه، انظر الكافي 1/ 267.

* والصقالبة: جيل حمر الألوان صُهْب الشعور يتاخمون بلاد الخزر ـ جبال الأورال ـ في أعالي بلاد الروم، وقيل: كانت مساكنهم بين بلاد البلغار، والقسطنطينية، واحدهم صقلبي.

وقد انتشروا الآن في بلاد أوربا الشرقية وروسيا، ويسمون بالسُّلاف، وينقسمون ثقافياً ودينياً إلى قسمين، قسم يرتبط بالكنيسة الشرقية الأرثوذكسية وآخر يرتبط بكنيسة الروم الكاثوليك.

117 ـ وهذه الفقرة ما تعلق منها بسبي غير العبيد عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 142.

ومَنْ أُصيب من الكبار فادعه إلى الإسلام، وعلِّمه، فإن أبى فبعه إن شئت منهم وإسلامُه أن يقول: لا إله إلاّ الله.

قلت؛ فإن قالها بلسانه، ولم يعرف ذلك بقلبه؟.

قال: إذا قالها فهو مسلم، ثم تعلّمه بعد.

ما يردُّ المسلم على المسلم

118 - أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر، عن النخعي قال: إن أحقّ ما رد المسلم على المسلم، وإن قُسِم.

119 - نا الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً له فرّ منه إلى الرّوم، فسأل الروم رجلاً منهم أسيراً في المسلمين أن يردّ عليهم، ويردّوا الغلام ففعلوا، فَرُدّ إلى ابن عمر غلامُه.

قال موسى: وذاك عام اليرموك، وعلى المسلمين خالد بن الوليد.

120 - قال: وقال نافع: صُرِع ابن عمر عن فرس له، فأخذه المشركون، ثم أصابه المسلمون بعدُ فرد إلى ابن عمر فرسه، وعلى المسلمين يومئذٍ خالد بن الوليد.

---

118 - إبراهيم بن المهاجر هو ابن جابر الكوفي، قال سفيان وابن حنبل: لا بأس به، ووثقه بعض وضعفه آخرون، قال الحافظ في التقريب: صدوق لينُ الحفظ، وانظر التهذيب 1 / 168.

* والنخعي تقدمت ترجمته.
* وأشار إلى هذا الأثر ابن حزم في المحلى 7 / 301.

119 - * هذا الإسناد صحيح، وتقدمت ترجمة رجاله وهم أئمة أعلام.

* وقد أخرجه البخاري في صحيحه 6 / 182، وأبو داوود في سننه رقم / 2698 /.

والبيهقي في السنن الكبرى 110/9. وعبدالرزاق في المصنف 194/5، والطحاوي في شرح معاني الآثار 264/3، وفيه أن الذي ردّه هو النبي ﷺ!!.

120 - قصة فرس ابن عمر عند البخاري في صحيحه تعليقاً 6 / 182، وأبو داوود في سننه رقم /2699/، والبيهقي في الكبرى 9 / 110 وعبدالرزاق في مصنفه 5 / 193، وجمع بينهما

121 ـ حدثنا الفزاري عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه أن المشركين أصابوا له فرساً في زمان خالد بن الوليد، كانوا أحرزوه، فأصابه المسلمون في أزمان سعد فكلمناه فردّه علينا، وذاك بعد ما قُسِم وصار في خُمُس الإمارة.

122 ـ نا الفزاري عن عبدالملك بن جريج عن عمرو بن دينار، قال: سمعنا أنه ما أحرز العدو، فإنه للمسلمين يقتسمونه.

123 ـ قال ابن جريج: وقلت لعطاء: العبد أو المتاع يصيبه العدو للمسلمين، ثم يفيئه الله عليهم، فيقيم صاحبه البيِّنة عليه قبل أن يُقسم؟ قال: إن لم يكن مَضَت به السنَّة فأحسن أن يردّه عليه في رأيي.

مالك في الموطأ بلاغاً 9/2، ومثله ابن ماجه في سننه رقم /2847/ لكنه متصل.

* وقد اضطرب الرواة في قصة غلام ابن عمر وفرسه أيها كان في زمن النبي ﷺ، وأيها كان في زمن خالد وعلى أية حال فقد كانت اليرموك سنة خمس عشرة على الراجح، والصحابة فيها متوافرون، انظر فتح الباري 6 / 182.

121 ـ * إسناده صحيح.

* وزائدة هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلب الكوفي أحد الأعلام المجاهدين الثقات صاحب سنّة وورع وله مؤلفات، وثقه جمع من الأئمة وأخرج له البخاري في صحيحه، مات في أرض الروم غازياً سنة 161 هـ،انظر التهذيب 3 / 306.
* والركين بن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي تابعي ثقة، روى عنه الأئمة الكبار وتوفي سنة 131 هـ انظر التهذيب 3 / 288، والجرح والتعديل 3 / 513.
* وأبوه الربيع بن عَميلة، تابعي كذلك روى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة، وثقه غير واحد من الأئمة، انظر التهذيب 3 / 250، والجرح والتعديل 3 / 467.
* وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه 9 / 111، وابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة 7 / 305، وفيه: فقال له سعد: بينتك، فقلت: أنا أدعوه فيحمحم، فقال سعد: إن أجابك فإنا لا نريد منك بينة.

122 ـ * هذا النص أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 193.

* وابن جريح وابن دينار تقدمت ترجمتهما.

123 ـ أخرج هذا النص عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريح 5 / 193، وذكر المحقق أن سعيد بن منصور أخرجه برقم / 2781 / عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج.

* وعطاء هو ابن أبي رباح مولى قريش، أبو محمد المكي انتهت إليه وإلى مجاهد فتوى

قلت: فإن قُسم؟ قال: فلا شيء له.

124 ـ نا الفزاري عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يُردّ عليه ما لم يقسم، فإن كان قد قُسم فقد مَضَى.

125 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن عون عن رَجاء بن حَيْوة قال: قال عمر بن الخطاب: إن وجده صاحبه قبل أن يخمّس فهو أحق به، وإن كان قد خُمِّس فلا شيء له.

126 ـ نا الفزاري عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حَيْوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر إنْ / ص 9/ وجده قبل أن يُقسم أخذه، وإن كان قد قُسم فلا شيء له.

أهل مكة في زمانها، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، من سادات التابعين توفي 114 هـ أو نحوها.

124 ـ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم 5 / 196، وابن حزم في المحلى 7 / 301، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

126, 125 ـ قول عمر هذا أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 194, 195، والدارقطني في السنن 4/114، وقال: مرسل، والبيهقي في الكبرى 9 /112، والطحاوي في معاني الآثار 3/ 263، وابن حزم في المحلى 7 / 301.

وعند الطحاوي بالإسناد الأول؛ أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا.

وفي البيهقي بإسناد آخر أن عمر كتب إلى أبي عبيدة، وقال البيهقي: هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر.

وقال ابن قدامة في المغني 10 / 479: رواه سعيد والأثرم.

* وقبيصة هو ابن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، ولد عام الفتح، كان من علماء هذه الأمة وفقهائها، وأعرف الناس بقضاء زيد بن ثابت، ثقة مأمون كثير الحديث، ويقال: ولد أول سنة من الهجرة، وله رؤية، وكان على خاتم عبدالملك، مات بالشام سنة 86 هـ وقيل 96 وحديثه في الستة وغيرها.

* أما رجاء بن حَيْوة بن جرول الكندي الفلسطيني أبو المقدام ويقال: أبو نصر من أهل بَيْسان بفلسطين، تابعي جليل إمام، روى عن أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت وجمع من الصحابة، قال مكحول: رجاء سيدنا وشيخنا، وسيد أهل الشام، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً، فاضلاً، كثير العلم، توفي 112 هـ ولم يدرك عمر

127 ـ نا الفزاري عن هشام عن الحسن قال: إن وجده قبل أن يُقسم أخذه، وإن كان قد قُسم فلا شيء له.

قال: وما غلب عليه البحر فهو بمنزلة ما غلب عليه العدو.

128 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي قال سليمان بن موسى يقول في الأَمَة يُحرزها العدو للمسلم ثم يصيبها المسلمون يأخذها سيدها بالثمن إنْ أراد.

129 ـ نا الفزاري عن ابن أبي أنيسة وغيره عن حماد عن إبراهيم. وزائدة عن ليث عن مجاهد أنهم قالوا: إن وجده صاحبه قبل أن يُقسم أخذه، وإن وجده قد قُسم أخذه بالثمن.

رضي الله عنه والإسناد الأول منقطع، انظر التهذيب، 3/ 266، والأسماء واللغات 1/ 1/ 191.

127 ـ أشار إلى هذا الأثر ابن حزم في المحلى 7/ 301.

* والحسن هو البصري، الإمام المشهور التابعي الجليل: مولى زيد بن ثابت ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى، وأدرك مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً، رفيعاً فقيهاً، ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً، وهو مضرب المثل في الوعظ والرقائق توفي 110 هـ وعلمه وفقهه وروايته في دواوين الإسلام.

128 ـ سليمان بن موسى الأموي أبو هشام الدمشقي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه وأحد الأئمة، روى عنه الأوزاعي وغيره، أثنى عليه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل. وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وثقه الدارقطني وغيره وأخرج له مسلم والأربعة توفي سنة 115 هـ أو 119 أو بعدها، انظر التهذيب 4/ 226، والكاشف 1/ 401.

129 ـ هذا الأثر أخرجه الطحاوي في معاني الآثار 3/ 363.

* وزيد، وحماد، وإبراهيم، وزائدة بن قدامة، تقدمت تراجمهم.

* والليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط بآخره ووثقه بعض وضعفه آخرون، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة انظر التهذيب 8/ 465.

* أما مجاهد فهو ابن جبر المكي التابعي الجليل، كان أعلم التابعين بالتفسير لأنه تلقاه من ابن عباس، قال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، توفي102 هـ أو 103 هـ وهو ساجد، انظر التهذيب 10/ 42.

130 ـ نا الفزاري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متاعٌ أو عبيدٌ أصابهم العدو، فابتاع شيئاً من ذلك مسلم؟ قال: فلا يبيعه من ساداتهم بأكثر مما أخذهم به، ولكن بما أخذهم به.

قال: قلت: فإماء مملوكات؟ قال: فسيِّدهن أحق بهنّ أن يفادى بهنّ ولا يَزْدَادُ عليهن.

131 ـ نا الفزاري عن المغيرة عن إبراهيم قال: إن وجده صاحبه في يد رَجلٍ قد ابتاعه من العدوّ، فإن شاء أخذه بالثمن الذي ابتاعه به، وإن شاء تركه وهو بالخيار.

132 ـ نا الفزاري قال: سألت سفيان عن ما أحرزه العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون فوجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتاعه مِن العدوّ أو من المقسم، أو وقع له في قسمه؟.

قال: إنْ أقام هذا الذي هو في يده البيِّنة أنه ابتاعه، أخذه صاحبه بالثمن وإن كان وقع له في قسمه أخذه بالقيمة.

133 ـ نا الفزاري، وسألت الأوزاعيّ وغيره عن ذلك فقالوا مثل ذلك.

134 ـ نا الفزاري عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عليّ: إن وجده صاحبه في يد رجلٍ قد ابتاعه فهو أحق به بالثمن، وإن كان قد قُسِم فهو أحقّ به بالقيمة.

135 ـ نا الفزاري عن أبي خالد عن أبي عون الأنصاري عن أزهر بن يزيد قال: أَبَقَت جارية لأناسٍ من مُراد، فلحقت بالعدو، فاغتنمها المسلمون بعد فأتى مولاها أبا عبيدة بن الجراح، فقال: ما أدري ما أقول لكم فيها، ولكني

---

132 ـ هذه الفقرة وتاليتها اقتبسها الطبري في اختلاف الفقهاء ص 152.

134 ـ هذا الإسناد فيه انقطاع بين قتادة، وسيدنا عليٍّ كرم الله وجهه، وقارن بالمحلى 7 / 300.

135 ـ * هذا إسناد جيد.

سأكتب لكم فيها إلى عمر، فكتب إليه يسأله عن أمرها، فكتب إليه عمر: إن كانت خُمّست وقُسمت فسبيل ذلك، وإن كانت لم تخمَّس ولم تُقْسم، فارددها عليهم.

فأخبره أبو عبيدة بكتاب عمر، فقالوا: آلله، أعمر كتب إليك بهذا؟.

قال: آلله، ما يحلُّ لي أن أكذب.

136 ـ نا الفزاري، سألت سفيان والأوزاعي عن العبد يأبق إلى العدو ثم يُصيبه المسلمون؟.

قالا: هو والذي أحرزه العدو سواء.

137 ـ وسألت غيرهما، فقالا: ليس بسواء، إن وجد الآبقَ صاحبُه رُدّ عليه بغير ثمن، قسم أو لم يقسم، وإن وجده في يد رجلٍ قد ابتاعه من العدو أخذه بغير ثمنٍ لأنّه بمنزلة الضّالة، وإن كان صاحبه غائباً لم يُقَّسم، وبيع، إذا عُلم أنه أَبَق فجُعل ثمنه في بيت المال حتى يجيء صاحبه.

وإن لم يعلم أنه أَبَق قُسم فإن وجده صاحبه أخذه بغير ثمن، ولا يكون على (العبد) (المشتري) شيئاً إلاّ أن يكون العبد أَمره أن يشتريه، وضمِن له، فيكون (دين) له عليه إن عُتِق.

---

* أزهر بن يزيد المراوي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 312: شامي روى عن عمر، وأبي عبيدة بن الجراح، روى عنه الحارث بن قيس.
* وأبو عون: هو ابن أبي عبدالله الأنصاري الشامي الأعور، روى عن ابن عمر رؤية وأرسل عن عثمان، روى عنه ثور بن يزيد، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن الوليد الزبيدي ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له النّسائي في سننه، انظر الجرح والتعديل 9/ 414 وتهذيب التهذيب 12/ 191.
* وأبو خالد هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، من أثبات أهل الشام وثقه غير واحد من الأئمة على شيء من القَدَر فيه، وقد نفاه أهل حمص لذلك، توفي بعد الخمسين ومائة، وأخرج له البخاري والأربعة، انظر التهذيب 2/ 33.
* وقد أخرج هذا النص ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة 7/ 301.

136 ـ هذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 152.

137 ـ العبد كتبت فوق المشتري في النص.

قلت: فإن قال صاحبه: إنما أَبَق مني إباقاً، وقال الذي هو في يديه: إنما أحرزه العدو؟.

قال: البيِّنة عليه أنّه أبق إباقاً، لأنكم حين أصبتموه كان غنيمة فهو المدّعي.

138 ـ قلت: فإن كانت دابة لمسلم، انفلتت به، فأصابها العدو؟ قال: ليست الدابة مثل هذا، هذه غنيمة.

139 ـ قال: ولو أن العدو صالحوا المسلمين على صلحٍ وفي أيديهم عبدٌ لمسلمٍ أَبَق إليهم أخذه صاحبه بغير ثمن.

140 ـ نا الفزاري عن هشام عن محمد، قال: أصاب العدو جارية لرجلٍ من المسلمين، اشتراها رجلٌ منهم، فخاصمه صاحبها فيها إلى شريح، فقال: المسلم أحق من ردّ على أخيه بالثمن، فقال الرجل: إنها قد ولدت مني، قال: أعتقها، قضاء الأمير يعني عمر.

141 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن عون عن محمد عن شريح مثله.

142 ـ قال: فقلت لمحمد: ما تراه كان يقضي عليه فيها؟ قال: أراه كان يقضي عليه بالشروى.

143 ـ نا الفزاري عن أشعث عن محمد قال: قضى فيها شريح بخمس قضيّات، قال: المسلم يردّ على المسلم، قال: إنه اشتراها، قال: تردّ عليه بالثمن، وقال: إنها ولدت منه، قال: هي حرّة بقضاء الأمير.

قال أشعث: ونسيت اثنتين، وذكرت ذلك للشعبي فقال: وجعل عدتها عدة الحرّة.

---

140 .وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 195/5، ووكيع في أخبار القضاة 359/2 وليس فيه (بالثمن).

* ومحمد هو ابن سيرين.

142 ـ وقول محمد: يقضي عليه بالشروى: أي يشتري سيِّد الجارية الذي أبقت منه جاريته ويؤدي الثمن.

144 ـ وقال سفيان: فإن وجدها صاحبها في يد رجلٍ وقد أعتقها أو ولدت منه أو ولدت له، لم يردّها ولا ولدها، لأن هذا استهلاك.

قال: قلت: فإن كان صاحبها/ ص 10/ الذي كانت في يده وهبها لرجلٍ هبةً، ثم جاء صاحبها الأول؟.

قال: يأخذها ليس هذا استهلاك.

145 ـ وقال الأوزاعي: يأخذها صاحبها من الذي وهبت له، ويدفع إليه الثمن.

146 ـ قلت لسفيان: أمُّ ولدٍ أو مدبّرة، أو مكاتبة لمسلم، أحرزها العدو، ثم أصابها المسلمون، قال: فلا تقسم إن عُلِم أن ذاك كذاك.

قلت: فإن وجدها صاحبها في يد رجلٍ قد ابتاعها من المَقْسَم، أو من العدو؟.

قال: يأخذها بغير ثمن، قلت: فإن أعتقها الذي اشتراها؟.

قال: لا يجوز عِتْقه.

قلت: فإن ولدت منه؟.

قال: يردّها على صاحبها، ولا يردّ ولده منها، ولكن يقوّم عليه ولده قيمته ما لا يباع، ثم يدفع ثمنهم مع أمهم إلى سيدها، ولا يردّ معها عُقراً إن كان وطئها. فإن كانت أمّ الولد، أو المدبّرة أمَرَتاه أن يشتريها وضمنتا له الثمن؟.

قال: دين عليهما إن عُتِقتا، ويأخذهم السيِّد بغير ثمن.

وإن كان المكاتب أمره أن يشتريه، وضمن له الثمن صار دين له على المكاتب وسألت غيره، قال:

---

145 ـ العُقر: ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطىء البكر يعقرها إذا افتضّها، فسمي ما تعطاه للعَقْر عُقراً، ثم صار عاماً لها وللثيِّب، وهو للمغتصبة من الإماء، كالمهر للحرَّة، انظر النهاية 3/ 273.

* والمدبَّر، والمدبَّرة: هو العبد والأمة اللذان يعتقان بعد موت سيّدهما، يقال: دبَّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك.

يأخذهم السيِّد بغير ثمن، ويكون المكاتَب على كتابته، فإن كان المكاتَب أَمرَه أن يشتريه وضمن له الثمن كان ديناً عليه، متَّبعاً فيه، كما (يتبعا) في دَيْنه. فإن عجز عن كتابته، كان مولاه بالخيار، إن شاء دفع الثمن الذي كان اشتراه، وإن شاء بِيع العبدُ في دينه.

147 ـ نا الفزاري عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل عليّ عن مكاتب أُسير فاشتراه رجل من المسلمين من العدو، فقال عليّ: يا بكر بن قرواش قِل فيها.

قال: الله أعلم، فقال عليّ:

إنيّ عبدالله، وابن عمِّ رسول الله ﷺ؛ إن شاء مولاه افتكّه بالذي اشتراه

---

* والمكاتب، والمكاتبة: هو العبد والأمة اللذان يفتديان أنفسهما بمال معلوم يؤدى للسيد كما قال تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ ويدفع نجوماً وأقساطاً.

147 ـ بكر بن قرواش: لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع إلا في الجرح والتعديل 2 / 391 وقال عنه: (بكر بن قرواش كوفي، روى عن سعد بن أبي وقاص، روى عنه أبو الطفيل، سمعت أبي يقول ذلك).

قلت: وروايته عن سعد في المعرفة والتاريخ للفسوي 3 / 315 (ذكر رسول الله ﷺ ذا الثُدَيَّة فقال: شيطان الرَّدهة، كراعي الخيل، يحتذره رجل من بجيلة يقال له: الأشهب أو ابن الأشهب، علابةٌ في قوم ظلمة). قلت: قوله ﷺ: علابة في قوم ظلمة أي: شديد غليظ جافٍ، وتأتي بمعنى طويل العنق ووجدت ترجمته كذلك في تعجيل المنفعة لابن حجر ص 39، قال: (عن سعد بن أبي وقاص، وعنه أبو الطفيل، قال ابن المديني: لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث، يعني حديث ذي الثُّديَّة، وقال ابن عدي: ما أقلّ ما له من الروايات، ولينه بعضهم، وقال البخاري: فيه نظر.

ورواية أبي الطفيل عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا الطفيل معدود في الصحابة وليست لبكر بن قرواش صحبة.

وقد ذكره العجلي في الثقات فقال: ثقة تابعي من كبار التابعين من أصحاب علي، كان له فقه.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين).

قلت: وإذا كان أمير المؤمنين أبو الحسن رضي الله عنه يقول له: قل يا بكر في هذه القضية فلا شك أن هذا توثيق من الإمام وتعديل، ودليل على فقهه وشأنه.

هذا به، فكان عنده على ما بقي من كتابته، وإن أبىٰ، فهو عبد هذا على ما بقي من كتابته، وولاؤه له.

148 ـ وقال الأوزاعي: إن أحرز العدو أم ولدٍ، أو مدبّرة، أو مكاتبة لمسلمٍ، فارتدَّت، فاتخذها بعضهم فولدت به، ثم أصابها المسلمون وولدها، عرض عليها الإسلام، فإن أبت قُتلت، وإن رجعت إلى الإسلام ردّت إلى سيدها فتحبسُ ولدها معها، فإذا هَلَك سيِّدها خُلّي سبيل ولدها معها حرّاً ويحبس ولد المدبّرة معها، فإن نَفَذ عتقها من بعد هلاك سيِّدها، كان حرّاً وإن أحاط دين سيِّدها برقبتها ردَّت في الرِّق، وبيع ولدها، ويجعل ثمنه في بيت مال المسلمين.

وتُردّ المكاتبة إلى سيّدها، ويحبس ولدها معه، فإن أدَّت مكاتبتها خلّي سبيل ولدها معها حرّاً.

فإن عجزت ردّت في الرّق وبيع ولدها، ووضع ثمنه في بيت مال المسلمين، من أجل أنّ أَمَةَ المسلم إذا أحرزها العدو، ثم أصابها المسلمون ومعها ولدٌ من المشرك فاشتراها رجلٌ من المَقْسم وولدها، فهلكت قبل أن يجيء سيّدها، كانت من مال المبتاع، فإن كانت حيَّة، فهي من ماله أيضاً، يطؤها إن شاء من أجل ضمانها عليه حتى يتولاها منه الأول إن شاء.

---

* وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 195، وليتنبه إلى انقطاعه بين قتادة وسيدنا علي كرم الله وجهه.

148 تقدمت طائفة من أحكام هذا الباب برقم /41/، وأحلت هناك إلى مصادر تفصيل هذه الآراء الفقهية ويضاف إليها: الكافي في فقه أهل المدينة 473/1، والمنتقى للباجي 184/3، ونصب الراية 434/3.

* عقد هذا الباب: تكريم الإنسانية في شخص الإنسان ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وعدم إذلاله وعدم سومه الخسف والهوان، فلا وجه لاسترقاق أحد، وسلبه حريته إلا من الطريق المشروع وأدنى شائبة تكون حائلاً دون رِقّه. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومَنْ كنت خصمه خصمتُه، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» أخرجه البخاري وغيره، انظر الجامع الصحيح 4 / 417 وسنن البيهقي 6 / 14.

في الحرِّ إذا اشتراه مسلم وهو أسير

149 ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري، عن المغيرة عن إبراهيم، قال: إذا أسر العدو رجلاً حرّاً، فاشتراه منهم رجل، يبقى الأسير للمشتري في ما اشتراه، ولا يسترقّ حراً، وإن كان من أهل العهد، فكذلك يبقى فيما اشتراه به، ولا رقّ عليه.

150 ـ نا الفزاري عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: حرائر أصابهن العدو، أفابتاعهنِ منهم مسلم أيصيبهن؟.

قال: لا، ولا يسترقهن، ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به، ولا يزْداد عليهن.

151 ـ قال: وقال عبدالكريم مثل ذلك، قال: وإن كانت من أهل الذمّة فكذلك أيضاً.

152 ـ قال: وقال عطاء في الحرِّ يصيبه العدو ثم يشتريه المسلم مثل قوله في النِّساء. قال: وقال ذلك عمرو بن دينار.

153 ـ نا الفزاري، قال: قال الأوزاعي سألت الزهري عن مسلمٍ أو ذميٍّ أسره العدو ثم اشتراه منهم / ص 11 / رجل، أيصلح له أن يربح فيه؟ قال: لا.

154 ـ قال الأوزاعي: وسمعت رجلاً يسأل مكحولاً عن عبدٍ مسلمٍ أعتقه، أحرزه العدو، فاشتراه رجل منهم، فأعتقه، لمن الولاء؟.

---

149 ـ انظر الشطر الثاني منه عند عبدالرزاق في المصنف 5/96، وتلاحظون أن الإسلام يرعى العهد للذميّ فيستنقذه، ولا يسترقه، فليتهم يعلمون هذا فلا يغدرون بنا ولا يخونون ولا يتواطؤون مع كل مهاجمٍ أو عدو.

* وانظر في شراء الحر كتاب الأم 4/262.

150 ـ انظره في المصنف لعبدالرزاق 5/197.

151 ـ انظره في مصنف عبدالرزاق 5/197.

152 ـ انظره في مصنف عبدالرزاق 5/197، وهؤلاء الرجال المذكورون سلفت تراجمهم.

قال: للمشتري أجرُ ماله، وولاؤه للأول.

155 ـ قلت للأوزاعي: فإذا اشترى الرجل من العدوّ الحرَّ ما يكون عليه؟ قال: يدفع إليه الحرُّ ثمنَه، ولا يُسترقّ.

156 ـ وسألت سفيان وغيره عن المسلم والمعاهد يأسره العدوّ، ثم يشتريه منهم رجل؟ قال: لا يكون عليهما شيء للمشتري، إلا أن يكونا أمراه أن يشتريهما، وضمنا له الثمن.

157 ـ قلت لسفيان: فإن اختلفوا في الثمن؟.

قال: إذا أقرَّ الأسير. أنه قد أمره أن يشتريه، ولم يوقّت له الثمن فالقول قول المشتري، وإذا قال الأسير: أمرتك أن (تشترني)!! بكذا، وقال المشتري: أمرتني بكذا، فالقول قول الأسير.

قال: وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري.

158 ـ قلت للأوزاعي: فإن اختلف الأسير والمشتري، فقال المشتري: ابتعتك بكذا، وقال الأسير: ابتعتني بكذا؟.

قال: القول قول المشتري.

159 ـ قال الأوزاعي: وإن [أخذ] صاحب الروم لمسلمٍ أو ذميٍّ أسير[اً]. كان حرّاً لم يكن له على الأسير شيء.

160 ـ قلت للأوزاعي: أرأيت ما أحرز العدو من متاع المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد؟.

قال: ما أصيب من ذلك من عبدٍ أو أمةٍ، أو دابّة أو متاع، فقيل: هو لفلان

155 — 158 ـ اقتبس هذه النصوص الطبري في اختلاف الفقهاء مع تقديم وتأخير، انظر ص 189, 190 وكل نصوص الأوزاعي والثوري ص 148 — 151.

159 ـ ما بين المعقوفتين كلمة طمس بعضها وكأنها أخذ كما أثبتناه والله أعلم.

160 ـ تقدم تفصيل هذه المسألة بتوسع.

فعلم أنه كذلك، لم يقسم، وإن كان صاحبه غائباً جُعل في الخمس.

فإن كان كراء، كان على صاحبه حتى يردّ إليه.

وما كان من ذلك فلم يجيء أحد يدّعيه، ولم يعرف له صاحب بعينه، وضع في مقاسم المسلمين، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعدما قسم أخذه بالقيمة إن شاء.

161 ـ قلت: فإن قل صاحبه الذي هو في يده أنا آخذه بالقيمة، ولكن أجّلْني أياماً؟.

قال: ليس ذلك له، إلا أن يشاء الذي هو في يده، فإن أراده صاحبه فليدفع إليه ثمنه، ويأخذ متاعه، وإلا فلا شيء له.

162 ـ قلت: فإن اختلفا في الثمن، فقال المشتري: ابتعته بمائة، وقال صاحبه: إنما ابتعته بخمسين، ولا تبلغ قيمة العبد ما قال المشتري؟.

قال: القول قول المشتري.

وقال سفيان وغيره: القول قول المشتري.

163 ـ قلت للأوزاعي: فإن ابتاع رجل جاريةً، كان العدو (أحرزوها)، فمكثت عنده زماناً، ثم جاء صاحبها، وقد زادت أو نقصت، أيأخذها بالثمن الذي كان اشتراها هذا به، أو بقيمتها يوم يأخذها؟.

قال: بالثمن الذي كان اشتراها به.

قلت: فهل يردّ معها عُقْراً إن كان وطئها؟.

قال: لا، وقع عليها وهي له حلال.

164 ـ وقال سفيان: يأخذها بالقيمة الأولى يوم اقتسمت.

قلت: فهل يردّ معها عُقْراً، إن كان وطئها؟.

قال: لا، وطؤه إيّاها استهلاك، أرأيت لو أعورّت أو عميت أو مرضت؟! إنما يقول له: إن شئت خذها وإن شئت فدع.

165 ـ قلت: أرأيت إن ابتاعها من العدو، أيطؤها إن شاء وهو يعرف صاحبها؟.

قال: وما بأسه، إن جاء صاحبها أخذها إن شاء بالثمن، وإن أصابه المسلمون ومعها ولد من العدو، وجاء صاحبها قبل أن نقسم، ردّوها وولدها على سيِّدها.

166 ـ وقال الأوزاعي: تردّ الأمة على سيّدها ما لم تقسم، ويوضع ولدها، وما كان معها من مالٍ وُهبَ لها في مقاسم المسلمين.

فإن أصابوها وهي حُبْلى فما في بطنها عضو من أعضائها ما لم تضع تردّ هي وما في بطنها على سيِّدها ما لم تقسم.

167 ـ قلت: فإن أحرز العدو عبداً لمسلمٍ ثم أصابه المسلمون، ومعه مال اكتسبه منهم من عمل يديه؟.

قال: ما أرى ماله الذي اكتسب من عمل يده إلا لمولاه مع العبد، ولو اكتسب مالاً من عمل يديه ثم اشترى به نفسه من العدو، ثم جاء ردّ إلى سيّده.

168 ـ ولو مرّ العبد بمالٍ من مال العدوّ فأصابه، ثم جاء به، رُضِخَ له منه شيء وبقيته للمسلمين.

169 ـ ولو فتح المسلمون حصناً للعدو، فأصابوا عبيداً، وإماءً، كانوا للمسلمين فتنصروا أو أصابوا معهم أموالاً استفادوها منهم، عُرض عليهم الإسلام، فمن أسلم منهم ردّ إلى مولاه، إنْ جاء قبل أن يقسم، وإن أبى قتل، ووضعت أموالهم التي استفادوها فيهم وأولادهم في مقاسم المسلمين / ص 12 / .

170 ـ وقال سفيان: إن تزوج العبد فيهم فولد له، ثم أصابه المسلمون، ردّ العبد إلى سيِّده، إن جاء ما لم يُقسم.

فإن كان ولده من حرَّةٍ، فولده أحرار مسلمون، فإن كان جاء بأمهم معهم طاوعته على ذلك فلا سبيل له إليها.

وإن كان هو جاء بها كرهاً. خُمِّست وبقيته للمسلمين.

وإن كان ولده من أمةٍ لهم تزوجها فولدها وأمهم (فيئاً) للمسلمين، لأنه ليس للعبد في المغنم شيء.

171 ـ نا الفزاري عن أبي حمّاد عن سفيان قال: إذا أصاب المسلمون رجلاً من المشركين، وبينه وبين الذين أصابوه قرابة ذات رحمٍ لم يعتق لنصيبه فيه، لأنه لا يُعرف الذي له حتى يقسم ويصير من حصّته.

وقد أسر العباس، وهو عمّ النبي عليه السلام، فلم يترك حتى أدّىَ الفداء عن نفسه.

قال: ولو أنّ رجلاً من المسلمين شهد الغنيمة فأعتق رجلاً من الغنيمة، لم يعتق حتى يقسم ويصير من حصّته.

172 ـ وقيل لسفيان: أرأيت إن اقتسم المسلمون غنائمهم فصار مَحْرمه ذلك بينه وبين نفر؟.

قال: هذا يعتق، ويضمن لشركائه، قال: ولو كان معاهداً غزا معهم فكذلك.

173 ـ وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال:

لا يعتق لنصيبه فيه إذا كان في العامّة، وإن كان في نفلٍ بينه وبين قومٍ لم يعتق كذلك، وإن كان أبوه، أو أخوه حتى يصير في ملكه، أو في قسم بينه وبين نفرٍ، كما أنه لو أعتق سبياً عامة وهو معهم لم يجز حتى يصير في ملكه، أو في قسمٍ بينه وبين نفرٍ.

---

171 ـ كان أسر العباس رضي الله عنه في غزوة بدر، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ثم عاد فأسلم، وكتم إسلامه حتى أعلنه قبل الفتح بقليل.

* وهذه الفقرة حتى آخر 173 عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 163 — 164 خلا قصة أسر العباس رضي الله عنه.

174 ـ سألت سفيان عن ما أحرزه العدو من متاعٍ أو دابّة أو عبدٍ لمسلم ثم أصابه المسلمون بعد؟.

قال: يقتسمونه.

قلت: يقتسمونه وهم يعلمون أنه لمسلم؟ قال: نعم إذا لم يجيء صاحبه.

قلت: وما يختلف فيه أنه قسم؟.

قال: لا، أوليس عامة ما يصيبون من الغنيمة هكذا؟؟.

فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم أخذه، وإن جاء بعد ما يقسم أخذه بالثمن إن أراده.

175 ـ قلت: فإن عرف أنه عبد لفلان، فشهد على ذلك رجلان، وفلان غائب وقال العبد: أنا عبد لفلان؟.

قال: يقسم ولا يصدّق.

قلت: أيتربّص به؟.

قال: إن كان صاحبه في العسكر أو قريب، وإلا قُسم.

176 ـ قلت: فإن بيع العبد في المقسم، ثم جاء صاحبه قبل أن يقسم الثمن؟.

قال: يجيء بثمنه فيدفعه، ويأخذ عبده.

قلت: وإن لم يكن قسم ثمنه؟.

قال: إذا بيع فأي شيء.

177 ـ وقال الأوزاعي: أرى أن يردّ عليه عبده ما لم يقسم ثمنه.

وسألت غيره، قال: لا يقسم، ولا يصدّق العبد، ولو جاء سيّده يدّعيه لم يصدّق إلا ببينة، لأن كلّ شيء أصابه المسلمون في بلاد عدوّهم فهو غنيمة يقتسمونه، إلا أن يجيء أحد ببينة على شيء يستحقه بعينه قبل أن يقسم فيأخذه.

---

175 ـ وهذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 152، وبعض النص التالي.

178 ـ قلت: فإن كان عبد حبشيّ قد عُرف أنه عبد، قال: أنا عبد فلان، أما يُتربَّص به؟.

قال: لا، ولكن يقسم لأن العدو قد أحرزوه.

179 ـ قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب المسلمون في بلاد عدوّهم من متاعٍ أو دابّة، فلم يدر أمن متاع العدو هو أو من متاع المسلمين؟.

قال: يجعل في المقسم.

قلت: فإن جاء صاحبه وقد قُسم، أخذه بالثمن.

180 ـ قيل له: نفقة وجدت في بلاد العدو، ولا يدرى لمن هي؟.

قال: تعرَّف فإن جاء صاحبها وإلا وضعت في المقسم.

181 ـ سألت سفيان عمّا أصيب في بلاد العدو، فلا يدرى أمِنْ متاع العدوّ، أو من متاع المسلمين؟.

قال: هو غنيمة إلا أن يجيء أحد يعرفه.

182 ـ وسألت غيره، فقال: هو غنيمة إلا أن يجيء أحد يعرفه، ولا يصدَّق إلا أن يجيء ببينة لأنه في بلاد العدو.

قلت: فإن وجده قد قسم؟.

قال: يأخذه بغير ثمن، ويعوِّض الإمامُ الذي ابتاعه من بيت المال.

183 ـ قلت لسفيان: فإن أغار العدو على بلاد المسلمين، فأصابوا عبداً أو دابة لمسلمٍ فطلبهم المسلمون، فاستنقذوه من أيديهم قبل أن يحرزوه في بلادهم، فباعوه فيما باعوا من غنائمهم، ثم جاء صاحبه وقد قُسم؟

قال: يأخذه بغير ثمن لأن العدو لم يحرزوه.

184 ـ سألت الأوزاعي عن ما أصابوا من ذلك، أيقسم؟.

---

183 ـ وهذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 152.

قال: لا.
قلت: أفيجعل في بيت المال حتى يجيء صاحبه؟.
قالَ: نعم.
قلت: فإن جاء وقد اقتُسِم؟.
قال: يأخذه ويتبع المشتري أصحابه.
قلت: فإن كان الجيش قد تفرقوا؟
قال: يردّ على صاحبه القيمة /ص 13 /.

185 ـ قلت له: فإن أصابوا مسلماً أو ذمياً، أو عبداً نصرانيًّاً، فخرج إليهم أخو المسلم أو سيِّد العبد بأمانٍ وهم في البرّ أو البحر عند المدينة، ففادىٰ أخاه أو عبده بمائة دينار، أو بعبدٍ له آخر نصرانياً، أو رهنهم به رهناً حتى يأتيهم بالفداء، (و) قبض أخاه أو عبده وقبضوا ذلك منه، ثم طلبهم المسلمون، فأصابوا ذلك منهم قبل أن يصلوا به إلى بلادهم ومأمنهم أو بعدما أحرزوه في بلادهم؟.

قال: إن كان ما فداه به من ذلك من مال النّاس، وضع في مقاسم المسلمين، وإن كان ذلك من ماله ردّ عليه، لأنه كان حقاً على المسلمين أن يفدوه من فيئهم دون ماله، فإذا حمله في ماله دونهم، فأهل أن يردّ عليه حين أصابه بعينه.

186 ـ قيل له: فإن لقي مسلم عدواً في بلادهم فخافهم قبل أن يقاتلهم فصالحهم على أن يدفع إليهم سلاحه ودابّته ولا يعرضون له، ففعلوا، ثم استنقذه المسلمون من أيديهم بعد؟.

قال: هي مثل الأولى يردّ إلى صاحبه.

187 ـ قيل له: فإن كان أسير في أيديهم أعطاهم عهداً على أن يخلوا سبيله ويبعث إليهم بفداه ألف دينار، ففعلوا وبعث بها إليهم، ثم أصابها المسلمون بعينها؟

---

185 ـ ما بين القوسين جاء في الأصل (أو) ولعل الصواب (و) كما أثبتناه والله تعالى أعلم.

قال: هي مثل الأولى.

188 ـ قلت: أهل مَلَطْية لو كانوا صالحوا العدو حين نزل بهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم، وكراعهم، ويدفعوا إليهم الحصن، ففعلوا وقبضوا ذلك منهم، ووصلوا به إلى بلادهم ثم أصابه المسلمون بعدُ في بلاد عدوّهم؟.

قال: وهذا يردّ إليهم أيضاً.

قال: ولو كان في أيدي المسلمين عبيد لهم مما كانوا أصابوا منهم، فصالحوهم على أن يدفعوا إليهم أولئك العبيد فقبضوهم منهم، ثم أصابهم المسلمون بعد، ردّوا على أصحابهم.

189 ـ قيل له: فمسلمٌ أهدى للعدو هديَّة، أو باع منهم عبداً نصرانيّاً، أو ابتاع منهم عبداً نصرانياً بدابّة، أو مالٍ فقبضوا ذلك وأحرزوه، ثم أصابه المسلمون؟.

قال: لا يردّ على صاحبه شيء من ذلك، ويوضع في مقاسم المسلمين، وإن جاء صاحبه قبل القسم لم يرد عليه.

190 ـ نا الفزاري عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن المنكدر، قال: لما كان يوم أُحدٍ صَعَدَ المشركون على أُحد، فقال رسول الله عليه السلام لسعد: أحثثهم يا سعد، يقول: ارددهم، قال: وكيف أحثثهم يا رسول الله؟ قال: وحدثني ثم عاد فقال له مثل ذلك، فقال سعد مثل ذلك، قال: ثم قال سعد يقول رسول الله ﷺ: احثثهم، وأقول ما أقول، لئن عاد الثالثة، لأفعلن، فقال: احثثهم يا سعد، فداك أبي وأمي، قال: فأخذت سهماً من كنانتي فرميت به رجلاً منهم فقتلته، ثم رُمِيت بسهمي، فأخذته أعرفه، ثم رمَيْتُ به رجلاً آخر فقتلته، فرُميت بسهمي فأخذته أعرفه ثم رمَيْتُ به آخر فقتلته فرُمِيت بسهمي فأخذته أعرفه، فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم مبارك مدمىً، فجعلته في كنانتي.

---

189 ـ ووجه ذلك أن هذا المال خرج عن ملك صاحبه، فلا يرد إليه، بل هو غنيمة.

190 ـ هذا الحديث مرسل، ومحمد بن المنكدر تابعي وقد تقدمت ترجمته، وفيه جهالة شيخ المصنف.

191 ـ نا الفزاري، عن عبدالله بن عون عن عمير بن إسحق، قال: لما ذهب الناس عن رسول الله عليه السلام يوم أُحدٍ، جعل سَعْد يرمي بين يديه وفتىً ينبِّلُ له كلما نَفَدت نبله ويقول: إرم يا أبا إسحق، وهو يرمي، قال: ثم طلبوا ذلك الفتى بعد فلم يقدروا عليه.

192 ـ نا الفزاري عن ابن عونٍ عن محمد بن محمد الزهري، قال: قال سعد: لما كان يوم الخندق إذا رجل من المشركين معه تُرسٌ له يستتر بـه، فمرة يغطي به وجهه ويرفعه إلى عينيه، ومرّة يطأطئه على وجهه، فأخـذت سهماً من كنانتي مُدمّىً فرميته به فما أنسى صوته في الترس أصاب حرفه، ورفع الرجل رجليه ساقطاً، فلقد رأيت رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه.

---

191 ـ * وهذا النص مرسل.

* عمير بن إسحق أبو محمد مولى بني هاشم، روى عن جمع من الصحابة، المقداد بن الأسود، وعمرو بن العاصي، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وغيرهم، ولم يـرو عنه غير عبدالله بن عون.

قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وسئل مالك عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقـدر أن أقول فيـه شيئاً...، وليَّنـه ابن معين، انـظر تهذيب التهذيب 8 / 143.

* وذكرَ هذا النص كما هو الزمخشري في الفائق 3 / 402.

* قوله: ينبِّل: أي يناوله النبل.

* عنـد أحمد في مسنـده 1 / 171 عن سعد بن أبي وقـاص قال: لقـد رأيت عن يمين رسول الله ، وعن يساره يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشدّ القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد.

192 ـ * محمد بن محمد بن الأسود الزهري المدني، روى عنـه خالـه عامـر بن سعد بن أبي وقاص، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعنه ابن عون، وأبو المقدام هشام بن زياد، قال الحافظ في التقريب 2 / 205: مستور، وانظر التهذيب 9 / 431، ولم يخرج له في الستة شيء.

* وأخرج له الترمذي في كتاب الشمائل عن بندار عن الأنصاري عن ابن عون عن محمد بن محمد الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، انظر تحفة الأشراف 3 / 295.

وأخرج مثل هذا الحديث الزبير بن بكار كما في الإصابة 2 / 34، والطبراني في المعجم الكبير 1 / 104 بإسناد رجاله رجال الصحيح.

قال ابن عون: المدمّى: السهم الذي يرمي به المسلم العدو، ثم يرميهم العدو به.

193 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي قال: بلغني أن رسول الله عليه السلام دعا لسعدٍ فقال: اللهم أجبْ دعوته، وسدّد رِميته.

194 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت سعداً يقول: إنّي لأول مَنْ رمىَ بسهم في سبيل الله، رمى به سعد.

195 ـ قلت للأوزاعي: الحصن للعدو، وينزل به المسلمون، أو يكون المسلم في صفٍّ والعدوّ في صفٍّ، فيرميهم المسلم بالنبل، فيقع في داخل الحصن، ويقع في حائط الحصن، ويصيب الحصن، ثم يقع إلى الأرض، أو يَقع في صفّ العدو، ثم يفتح الله للمسلمين؟.

قال: ما أُصيب من ذلك فيما العدو عليه أغلب، فمن عرف سهمه أخذه، وما لم يعرف من ذلك وضع في مقاسم المسلمين.

---

193 ـ سعد بن أبي وقاص هو ابن مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحق أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وفضائله شهيرة كثيرة، من فرسان الإسلام، وهو الذي فتح المدائن وكوّف الكوفة، وكان دعاؤه مستجاباً ببركة دعوة رسول الله ﷺ، انظر الإصابة 2/33.

* أخرج هذا الحديث بنصّه هذا، الحاكم في المستدرك 3/500، وأبو نعيم في الحلية 1/93، من طريق موسى بن عقبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد.

وأخرجه الترمذي، ونصه: اللهم استجب لسعدٍ إذا دعاك، انظر 4/335، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، انظر الموارد رقم /2215/.

194 ـ وأخرجه موصولاً جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد؛ البخاري في صحيحه 7/83، ومسلم في صحيحه 4/2278، والترمذي في جامعه كتاب الزهد، والنسائي في كتابه المناقب وغيرهم. وكان ذلك في سريّة عبيدة بن الحارث بن المطلب، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة النبوية.

قلت: أفلا يكون ما لا يعرف من ذلك بمنزلة اللقطة؟.

قال: لا، ولكنه بمنزلة ما أحرز العدو من متاع المسلمين، لأنه حصنهم وفي أيديهم قلت: فمن عرف سهمه فأخذه، أيبيعه إن شاء، أو يكره ذلك له، لأنه قد تقرب به إلى الله؟.

قال: يكره له أن يبيعه، ولكن يجعله في كنانته فيرمي به مرَّة أخرى/ص 14/.

قال: وما وُجِدَ من ذلك مما المسلمون عليه أغلب فلم يعرفه أحد فليتصدق به على من هو أَحوَج إليه منه، ولا يَتَمَوَّلُهُ.

فيما أصاب المسلمون في بلادهم

196 ـ أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري، قلت لسفيان: إن أصاب المسلمون في بلاد عدوِّهم مسلماً معه امرأة، وأَمَة، وولدها، ومال وولد، فقال: امرأتي وولدي ومالي، وأمتي ابتعتها؟.

قال: إن كانوا في يديه صدق، البيِّنة عليكم.

197 ـ وقال الأوزاعي: هم له إذا كانوا في يديه إلا أن تقوم بيِّنة أنه للعدوّ.

198 ـ وسألت غيره قلت: أرأيتَ إن أصابوا مسلماً أو ذميّاً، معه امرأة فقال: هذه امرأتي سبيت معي، أو أمتي ابتعتها؟

قال: إن جاء بالبينة وعلى أنها في يديه خلّي، وذلك البينة عليه بذلك.

199 ـ قلت: فإن أصابوا مسلماً في بلادهم، ومعه امرأة وولد، فقال: امرأتي تزوجتها وولدي؟.

قال: امرأته هي وولده أحرار مسلمون، لأنهم صاروا مع أبيهم مسلمين، فالمسلم لا يكون فيئاً، وإن أسلم في دار الحرب.

200 ـ قلت للأوزاعي: أصبنا قِبْطيّاً في بلاد العدو، فقال: سبيتُ؟.

---

200 ـ الأقباط هم أهل مصر قبل الإسلام، ونصاراها بعده.

قال: يصدّق ويردّ إلى ذمته.

قلت: فإن كان هرب من الظلم؟.

قال: وكذلك.

قلت: وامرأته وولده؟.

قال: نعم.

قلت: فإن اتّهم أنه هرب إليهم؟.

قال: نعم، يردّ إلى ذمته.

201 ـ قلت لسفيان: رسول دخل إلى العدو بأمان، فقدر أن يخرج بأسرى من المسلمين بغير علمهم أترى إخراجه إياهم خيانة منه لهم؟.

قال: هي خيانة لا بأس بها، فليخرج بمن قدر عليه منهم.

202 ـ قيل للأوزاعي: رسول أو غيره دخل إلى العدو بأمان ففدى أسيراً من المسلمين، هل للأسير أن يختالهم ويأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟.

قال: لا، لأنه في أمان منهم.

203 ـ قلت: فإن خرج رجل من دار الإسلام إلى دار الحرب بغير إذن الإمام فأغار عليهم فأصاب منه شيئاً؟.

قال: يخمّس، وبقيته له.

204 ـ قلت: فإن أسلم رجل من العدو فيهم، ثم أغار عليهم، فأصاب منهم مالاً فجاء به؟.

قال: هو له بعد الخمس.

قال: وبلغني.. عن ابن أبي ليلى قال: ما أصاب منهم بعد إسلامه فهو له بعد الخمس.

205 ـ سألت سفيان عن ذلك وعن الذي أغار وحده من دار الإسلام بغير إذن، وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به، فقال: في هذا كله يخمّس، وبقيته له.

قال: وإن كان غدر بهم، فجاء معه بمالٍ أصابه منهم، ردّ إليهم ولم يخمّس.

206 ـ قال الأوزاعي: إن أغار رجل من العدو عليهم، فأصاب منهم مالاً، ثم جاء به، فأسلم بعد، فهو له، لا خمس فيه.

207 ـ قال: وإن خرج معاهد من دار الإسلام إلى دار الحرب، ثم جاء بمالٍ من مالهم، فإن كان أصاب المال وهو في بلادهم، ثم جاء به فهو له.

208 ـ حدثنا الفزاري عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء دِحية إلى النبي عليه السلام فقال: أُغِيرَ على ولدي ومالي، فقال رسول الله عليه السلام: أما المال فقد اقتُسم، وأما الولد، فاذهب معه يا بلال، فإن عرف ولده، فادفعه إليه، فذهب معه فأراه إياه، فقال: تعرفه؟ قال: نعم، فدفعه إليه.

209 ـ قال سفيان: يروى أنه كان أسلم قبل أن يُغار عليه.

210 ـ حدثنا الفزاري عن الحجاج بن أرطاة عن أبي سعيد الأسدي الأعسم، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا خرج إليه العبد قبل مولاه فأسلم

---

208 ـ هذا الإسناد في غاية الصحة، فسفيان الثوري إمام.

* وأبو إسحق السبيعي ثقة إمام اختلط بأَخَرَة لكن أثبت الناس فيه هو الثوري فانتفى تدليسه، انظر التهذيب 8 / 63.
* وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس تابعي جليل مخضرم، انظر التهذيب 3 / 468.
* أما دحية فهو ابن خليفة الكلبي الوسيم الجميل الذي كان جبريل عليه السلام ينزل على صورته وهو قديم الإسلام، وكانت أول مشاهده الخندق، وقيل أُحد، وشهد اليرموك وتوفي في خلافة معاوية.

وحديثه هذا عزيز جداً، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر كيفية إسلامه.

210 ـ الحجاج بن أرطاة الكوفي النخعي القاضي أحد الفقهاء، وثقه غير واحد، وضعفه آخرون، انظر التهذيب 2 / 196، وقال الحافظ في التقريب 1 / 152: صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري في غير الصحيح، وطوّل أخباره وكيع في أخبار القضاة.

ثم أسلم مولاه بعد لم يردّه إليه، وإذا أسلم مولاه قبل ثم جاء العبد بعد فأسلم ردّه إلى مولاه

211 ـ حدثنا الفزاري عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال: لما حاصر رسول الله عليه السلام أهل الطائف، خرج إليه عبيد فأعتقهم.

212 ـ قلت لسفيان: العبد يجيء فيسلم ثم يجيء سيّده بعد فيسلم، قال: لا يردُّ إليه، وولاؤه للمسلمين، وإن جاء السيّد فأسلم ثم جاء العبد بعد فأسلم ردّه إلى سيّده.

سألت الأوزاعي وغيره، فقالا مثل ذلك.

213 ـ قلتُ للأوزاعي: فإن أسلم عبد من عبيد العدو، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا؟.

قال: هو حرّ، وهو أخوهم.

قيل للأوزاعي: مُسلمةٌ سباها العدو فولدت لبعضهم ثم أصابها المسلمون هي وأولادها؟.

قال: هم أحرار مسلمون، فإن أسلم الأب بعد لحق به أولادها أولئك / ص 15 /.

---

* أما أبو سعيد الأسدي، فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 9/376 فقال: (أبو سعيد الأعسم، روى عن... روى عنه حجاج بن أرطاة سمعت أبي يقول ذلك) ولم يذكره الذهبي في الميزان، ولا شك أنه تابعي، وعليه فالحديث مرسل.
* وأخرج هذا النص سعيد بن منصور كما في المغني لابن قدامة 10/477.

211 ـ الحجاج تقدمت ترجمته في النص السابق، والحكم هو ابن عتيبة أبو محمد الكندي ثقة ثبت فقيه ربما دلّس أخرج حديث الجماعة، قال شعبة: لم يسمع من مقسم غير خمسة أحاديث ومِقْسم ابن بجرة، ويقال: ابن نجدة أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، أخرج له البخاري حديثاً واحداً، وأخرج له الأربعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

في الغُلُول

214 ـ قال: وأخبرني أبـو مروان قـال: حدثنـا الفزاري، قـال: سألت الأوزاعي عن الغلول، قلت: أسواءٌ العقوبةُ فيه؛ صغيره، وكبيره؟.

قال: سواء.

215 ـ قلت: أيُحرَّق ما غَلَّ؟.

قال: لا.

قلت: أيُحرّق متاعه؟.

قال: نعم.

216 ـ قلت: أيُحرم سهمه؟ قال: نعم.

قلت: وسهم فرسه؟ قال: نعم لا يُعطى من غزاته شيئاً، ورأي الإمام في عقوبته.

217 ـ قلت: أرأيتَ إن كان قد استهلك ما غلّ؟

---

* وقد أخرج هذا الحديث عن ابن عباس البيهقي في السنن 9/229، وابن أبي شيبة كما في فتح الباري 8/46.
لكن أصل الحديث في البخاري وغيره، وهو مشهور عند أهل المغازي والسير، ففي البخاري 8/45 عن عاصم عن أبي العالية، أو أبي عثمـان النهدي قـال: سمعت سعداً، وأبا بكرة عن النبي ﷺ قال عاصم: لقد شهد عندك رجلان حسبك، قال: أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبي.ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف، وانظر سيرة ابن هشام 4/130، ومغازي الواقدي 3/931, 932، وسنن البيهقي 9/229.
* في الغلول: سيأتي باب آخـر في الغلول، ولكن جلّ النصـوص الموجـودة هنا هي موجودة في كتاب المغني لابن قدامة 10/532.
* وقد ساقه الطبري برمته عدا الفقرة 235 في اختلاف الفقهاء ص 173 — 175.

قال: يُغرّمه الإمام، ويحرق متاعه.

218 ـ قلت: وما الذي يحرّق من متاعه؟.

قال: كل متاعه الذي غزا به، وسَرْجه، وإكافه.

قلت: ودوابُّه، ونفقة إن كانت في خُرْجه؟.

قال: لا.

219 ـ قلت: فيحرق سلاحه؟ قال: لا، ولا ثيابه التي كانت عليه.

220 ـ قلت: أرأيت إن بقي من متاعه الذي حرق شيء لم تحرقه النار، من حديد أو غيره هل لأحد أن يأخذه؟.

قال: لا، قد مَضَت فيه العقوبة، فما أبقت النار منه، فصاحبه أحق أن يأخذه.

221 ـ قلت: فلو أن رجلًا غلّ، فلم يُعلم به حتى رجع إلى أهله ووُجِد الغلول في منزله أيحرق متاعه الذي في منزله، أو متاعه، الذي غزا به؟.

قال: متاعه الذي غزا به.

222 ـ قلت: فإن وُجد في متاع رجلٍ قد مات غلولٌ، أيحرق متاعه؟.

قال: لا. لأن رسول الله عليه السلام لم يحرق متاع الذي وجد الغلول في متاعه، وقد مات.

223 ـ قلت: أفيُحرم سهمه؟.

قال: نعم، إن كانوا لم يقتسموه، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذْ منه.

224 ـ قلت: فإن كان قد استهلك الغلول، أيغرّم ويؤخذ (بقيمته) من ميراثه؟.

قال: نعم.

225 ـ قلت: أفيصلى على الغالّ إذا مات، وقد وجدوا الغلول في متاعه؟.

قال: أما رسول الله عليه السلام فقد ترك الصلاة عليه، وقال: (شأنكم بصاحبكم).

قلت: أفتصلّي عليه العامّة؟.

قال: نعم.

226 ـ قلت: الغلام الذي لم يحتلم إذا غلَّ أيحرق متاعه، ويحرم سهمه؟.

قال: لا يحرق متاعه، ولكن يحرم سهمه.

قلت: أفيغرم إن كان استهلكه؟.

قال: نعم إن كان له شيء.

227 ـ قلت: والمرأة إذا غلت أيحرق متاعُها؟.

قال: نعم، قلت: فالعقوبة؟ قال: حسبها ذاك.

228 ـ قال: والعبد إذا غلّ، فرأيُ الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه لأنّه لسيّده.

قلت: أفيغرم سيّده إن كان العبد استهلك الغلول.

قال: هو في رقبة العبد إن شاء مولاه افتكّه، وإن شاء دفعه بجنايته.

229 ـ قلت: فالمعاهد إذا غلّ، أيحرق متاعه؟.

قال: ما أرى بذلك بأساً، إذا كان استُعين به على العدو، يقول: لأن له فيه نصيب.

---

225 ـ كما جاء ذلك في حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلّوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين. انظر سنن أبي داوود رقم / 2710 / وسنن البيهقي 9 / 101، ومصنف عبدالرزاق 5 / 244.

230 ـ قلت: فالأجيرُ يَسرق من المغنم؟.

قال: يقطع، يقول: لأنه ليس له فيه نصيب.

231 ـ قلت: الرجل يوجد معه الغلول، فيقول: ابتعته أو أخطأت به؟.

قال: يخفّف عنه من العقوبة.

232 ـ قلت: ولا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة؟ قال: لا.

233 ـ قلت: فرجل ابتاع شيئاً من صاحب المقسم فلم يدفع إليه ثمنه، حتى تفرق الجيش ثم تقاضاه إياه، أيدفعه إليه؟.

قال: إن فعل فليخلعْه من عنقه ويجعله في عنقه، وإن لم يتقاضاه، فليتصدق به عن ذلك الجيش.

234 ـ قلت: فإن علم أن صاحب المقسم لا يقدر إنْ أخذه منه أن يدفعه إلى أهله الذين هو لهم، أيدفعه إليه أو إلى أمير ذلك الجيش؟.

قال: إن اتهموه فليتصدق به عنهم.

235 ـ قلت: أرأيت الرجل ينزي فرسه على فرسٍ من المغنم، أو فرسٍ من المغنم على فرسه؟.

قال: يستغفر الله ولا يعود، فإن كان ما صنع عَنَتَ الفرس فهو ضامن.

قلت: فما نتجت فرسه من ذلك الفرس؟ قال: هو له.

236 ـ قلت: أسواء الغلول إذا وجد مع رجلٍ، وقد كان رُفع إلى المقسم، فأخذه منه أو غلَّه قبل أن يأتي به المقسم؟.

قال: هو سواء، وهو غلول، وإن كان سرقه من المغنم فهو أخبثُ، لأنه غلول ولم يقسم.

سُهمانُ الخَيْل

237 ـ أخبرني أبو مروان، قال: حدثنا الفزاري عن الأوزاعي، قال: سمعت رجلاً يسأل عطاء بن أبي رباح، مَنْ أول من أسهم الخيل؟ قال عطاء: لا أدري، قال الرجل: قال الحسن: رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلُ من أَسهمها، فقال عطاء: الحسن أعلم.

238 ـ نا الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: أوَّل من جعل للفرس سهمين فيما بلغهم، النبي عليه السلام، قال: وقالوا: لصاحبه سهم.

239 ـ نا الفزاري / ص 16 / قال ابن جُريج، وأُخبرت عن صالح بن كيسان أن النبي عليه السلام قسَّم يوم النضير لستة وثلاثين فرساً، لكل فرسٍ سهمين، وقسم يوم خيبر لمائتي فرس، لكل فرسٍ سهمين.

240 ـ نا الفزاري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجل سهم.

---

237 ـ انظر حوار الأئمة في هذه المسألة في كتاب الأم 7 / 356 وما بعدها.

238 ـ ابن جريج وسليمان بن موسى تقدمت ترجمتهما.

239 ـ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 186، وسعيد بن منصور في سننه كما في التعليق على المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى 6 / 326.

* وصالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن العزيز، رأى ابن عمر وابن الزبير، وقيل: سمع منهما، وقد روى عنه الأئمة مالك وغيره، ومنهم ابن جريج، وهو من فقهاء المدينة الجامعين للحديث والفقه حافظ ثقة حجة، أخرج له الجماعة ووثقه غير واحد توفي قريباً من الأربعين ومائة للهجرة، انظر التهذيب 4 / 399.

240 ـ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 185، والبخاري في صحيحه 6 / 67, 7 / 484، ومسلم في صحيحه 3 / 1383، وأبو داوود في سننه رقم / 2733 / وابن ماجه رقم / 2854 / والترمذي في جامعه 2 / 378وقال: (وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان

قال: قال نافع: فإذا كان مع الرجل فرس أخذ ثلاثة أسهمٍ، فإذا كان وحده أخذ سهماً.

241 ـ نا الفزاري عن هشام عن الحسن قال: الخيل والبراذين سُهمانها سواء، فإذا غزا الرجل معه بأفراسٍ قسم لفرسين فأخذ خمسة أسهم.

242 ـ حدثنا الفزاري عن سفيان عن واصل الأحدب، قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز، أن للفرس سهمين، وللرجل سهماً، أيُفضِّلها رسول الله عليه السلام وأَنقُصها؟!.

243 ـ حدثنا ابن وضّاح قال: حدثنا أبو الطاهر، عن سفيان عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه: أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان

الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي، وأحمد وإسحق، قالوا: للفارس ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم).

وأبو حنيفة يرى أن الفارس له سهم ولفرسه سهم.

وانظر تفصيل هذه المسألة في المغني لابن قدامة 10 / 443، ونصب الراية 3 / 419، ونيل الأوطار 7 / 3، والسنن الكبرى للبيهقي 6 / 324، والمنتقى للباجي 3 / 196، وبداية المجتهد 1 /394،والكافي في فقه أهل المدينة 1 / 475.

241 ـ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5 / 184.

* والبراذين: جمع برذون بكسر الباء، وهي الجفاة الخلقة من الخيل، ولها جَلَد على السير في الشِّعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية.

* وقال مالك في الموطأ: (لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة...﴾) وسوى بينها في السهام، انظر المنتقى للباجي 3 / 197.

* ومكحول وآخرون يرون التسوية بينها، ومنهم عمر بن عبدالعزيز، والشافعي، والثوري.

242 ـ واصل الأحدب بن بياع الأسدي الكوفي ثقة ثبت أخرج له الجماعة وروى عنه الأئمة، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها، انظر التهذيب 11 / 103.

* أما قول عمر بن عبدالعزيز: أيفضلها رسول الله ﷺ وأنقصها فهو أهل لهذه الفضيلة ألا وهي إحياء السنة وإماتة البدعة، وإقامة معالم الشريعة رضي الله عنه وأرضاه.

243 ـ أخرج هذا النص عبدالرزاق في مصنفه 5 / 183، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

يقال له: المنذر بن أبي حمْضَة الـوادعي، فأدركت العِـرابُ من يومهـا، وأدركت الكوادن من الغد، فقال: لا أجعل ما أدركت كما لم تدرك، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب عمر: هَبِلت الوادعيّ أمُّه، لقد أذكرت به أمضوها على ما قال، وهو أول من سنّ في الخيل في الإسلام، قال سفيان: قال الشاعر في ذلك:

ومنا الذي قد سنّ في الخيل سنّـة   وكانت [سواءً قبل ذاك سهامُهـا]

قال سفيان: وكان [الشعبي] يسمي همدان عصارة المسك.

قال ابن وضّاح: وحدثنيه محمد بن مسعود عن سفيان، وأبي مروان وغير واحد حدثوني به عن سفيان.

244 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقمر، أن الخيل غارت بالشام، وعلى الناس المنذر بن أبي حمضة الوادعي،

ابن الأقمر أو عن أبيه وعن الأسود بن قيس قال: أغارت. . . .

وأخرجه الشافعي في الأم 7/356، وسعيد بن منصور في سننه كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري 6/67 والبيهقي في السنن 6/327 وقال: قال الشافعي: ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه.

وقال في القديم: هذان خبران مرسلان ليس واحد شهد ما حدَّث به.

ويشير بالآخر إلى حديث مكحول أن النبي ﷺ هجَّن الهجن وعرَّب العراب، وانظر سنن البيهقي 9/51, 52، وقال الحافظ في الفتح 6/67: منقطع، ومثله في الإصابة وعزاه إلى أبي بكر بن دريد في كتاب الخيل له.

* والكوادن: جمع كودن: وهو البرذون البطيء.
* هذا النص كتب بالحاشية، والشطر الثاني من البيت لم يظهر لي، فأكملت ما بين المعقوفتين من فتح الباري 6/67.

244 ـ هذا النص هو المتقدم.

* وإبراهيم بن محمد بن المنتشر هـو ابن الأجدع الهمـداني الكوفي روى عـن أبيـه، وأنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وعدَّة، وقد وثقه غير واحد، انظر التهذيب 1/157.
* وابن الأقمر ورد في بعض الطرق أنه كلثوم، قال الحافظ في التقـريب: روى عن زر بن حبيش، وعنه الأسود بن قيس، وقد ذكره عمران بن محمد الهمداني في الطبقة الثالثة من الهمدانيين، وقال: له أحاديث صالحة، انظر التهذيب 8/444.

فأدركت العراب، وجاءت الكوادن ضحى الغد، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: هَبِلت الوادعيّ أمّه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال.

245 ـ حدثنا الفزاري عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال: كان أصحابنا يحدثون عن أصحاب محمد عليه السلام أنهم كانوا يقسمون للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

أو علي بن الأقمر، وقد ترجمه الحافظ في التهذيب 7/283، وأخرج حديثه أصحاب الستة، وقيل هو أخو كلثوم، وقيل: لا قرابة بينهما، ووثقه غير واحد.

* والمنذر بن أبي حمضة ترجمة الحافظ في الإصابة 3/503، وفيه: المنذر بن أبي حميضة الوداعي الهمداني له إدراك، وأشار إلى قصته هذا، وقال: وكانوا لا يؤمرون في الفتوح إلا الصحابة، وهذا يحتمل أن يدخل في ذلك، ونسبته إلى وادعة بطن من همدان.

* قلت: وفي معجم الشعراء للمرزباني / ص 239 / أن عمرو بن معاوية بن المنتفق بن عامر بن عقيل ـ وقد أدرك النبي ﷺ ـ هو الذي فضل الخيل العراب على الهجن في المغازي: وقال: فارس مشهور كان صاحب الصوائف أيام معاوية، وهو القائل:

إني امرؤ للخيل عندي مزية   على فارس البرذون أو فارس البغل

وإني على هول الجَنَان لنازل   منازل لم ينزل بها عرب قبلي

وذكر ابن قتيبة في المعارف أن أول من فضل العراب هو سلّار بن ربيعة.

قال الحافظ ابن حجر: فيجمع أن أولية كلٍ منهم باعتبار بلده انظر الإصابة 3/117.

* وقوله: هبلت الوادعي أمه: أي ثكلته، ويستعمل في معنى المدح والإعجاب، يعني ما أعلمه وما أصوب رأيه.

245 ـ * وسلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي أبو يحيىٰ، دخل على ابن عمر وزيد بن أرقم، وروى عن أبي جحيفة، وجندب بن عبدالله، وابن أبي أوفى، وأبي الطفيل وعن التابعين، قال عنه ابن معين: ثقة، وقال العجلي، كوفي تابعي ثقة، ثبت في الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين وقال عنه سفيان: ركن من أركان الحديث حديثه في الستة وغيرها توفي سنة مائة واثنتين وعشرين، وقيل بعدها، انظر التهذيب 4/156.

* وهذا الإسناد متصل صحيح.

246 ـ حدثنا الفزاري عن ابن جريج قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي يحدث عطاءً أن رجلاً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن فلاناً هجَّن فرسي، فأرسل إليه عمر، قال ابن جريج، فأخبرني عمرو بن دينار أنه سلمان بن ربيعة، فقال: يا أمير المؤمنين ادع لي بفرسٍ عتيقٍ وتُرس، فاغترف بالتّرس ماءً وقرّب العتيق، فصفّ يديه، وتطاول فشرب، وقرّب الفرس الآخر، فكتف وتقاصر، قال: دونك يا أمير المؤمنين، فأجاز عمر بصره، وأنفذه.

247 ـ نا الفزاري عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: إذا هجَّن الفرس، فله سهم.

قال: وقالوا: ولصاحبه سهم، قال: وللناس بعد سهم سهم.

قال: فإن أدرب رجل معه بأفراسٍ، كان لكل فرسٍ (سهمين).

قال: قلت: وإن قاتل عليه العبيد؟ قال: نعم.

---

246 ـ ابن جريج تقدمت ترجمته.

* وعبدالله بن عبيدالله بن عمير الليثي، أبو هاشم المكي تابعي، روي عن ابن عباس وابن عمر، وقيل: عائشة، قتل غازياً بالشام سنة ثلاث عشرة ومائة، وأخرج له مسلم والأربعة، وقد وثقه غير واحد، انظر التهذيب 308/5.
لكن هذه الحادثة لم يشهدها.

* وسلمان بن ربيعة الباهلي قال الحافظ ابن حجر: مختلف في صحبته، روى عنه كبار التابعين، وشهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولي غزو أرمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضي على الكوفة وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة، انظر الإصابة 61/2، والتهذيب 136/4.

247 ـ الهجين من الخيل: ما يكون أحد أبويه عربياً، والآخر غير عربي، وقيل: الهجين من الخيل والناس، إنما يكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً، والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً، وإذا كانت الأم عتيقاً، والأب ليس كذلك فهو مُقرف. انظر النهاية 248/5، وقال في أساس البلاغة: والأصل في الهجنة بياض الروم والصقالبة.

* وهذا النص أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 186/5؛ من قوله: أدرب، وفيه: (وإن قاتل عليها العدو؟) وفيه: أدرب يعني دخل بها أرض العدو. وتقدم: كل مدخل إلى الروم فهو درب.

248 ـ نا الفزاري عن أبي رجاء عن سفيان قال: بلغني عن مَنْ شهد فتح جلولاء قال: كان معي فرسان، فأصابني سهمي، وسهما فرسيَّ، نقصان شيء من أربعين ألفاً.

249 ـ الفزاري عن أبي رجاء عن موسى عن عثمان بن الأسود، قال: بعث عمر سلمان بن ربيعة على جيشٍ، وسار معه عمرو بن معدي كرب، وطليحة الأسدي، فلقوا العدو فهزموهم، وأصابوا (غنائماً) كثيرة، فلما قَفَل نزل منزلاً فقسم بينهم غنائمهم، وأمر بالخيل تعرض عليه، فكان يسهمها، ولا يسهم فيها إلا لكل عتيق، فمرَّ عليه فرس لعمرٍو فيه غِلَظ، فقال سلمان: إنه لهجين، وما أريد أن أُسهمه، فغضب عمرو فقال: أجل ما يعرف الهجينَ إلا الهجينُ، فقام إليه ابن الأشتر، وكان من رهطه فأخذ بيده فنحاه ثم قال: يا عمرو ما تراك بتثليثٍ، للماء الذي يكون عليه بالبادية، أما تعلم أنّ هذا الإسلام، وأنّ أمر الجاهلية قد اضمحلَّ؟ أما لو أَمَرَنا بك لأخذناك له، فقال عمرو: وكنت فاعلاً؟

---

248 ـ أبو رجاء لعله عبدالله بن واقِد الهروي الخراساني، وثقه غير واحد، وأخرج له ابن ماجه، توفي بعد الستين ومائة، انظر التهذيب 6 / 64.

* وفتح جلولاء كان في عهد عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وعلى الجيش سعد بن أبي وقاص وكانت غنائمها كثيرة جداً (ثلاثين مليوناً) وتسمى فتح الفتوح، انظر تاريخ خليفة بن خياط ص 136.

249 ـ عثمان بن الأسود هو ابن موسى المكي مولى بني جُمح من أتباع التابعين، ثقة كثير الحديث أخرج له الجماعة وتوفي نحو سنة خمسين ومائة، انظر التهذيب 7 / 107.

* وموسى لم أتبين من هو؟.

* أما عمرو بن معد يكرب الزبيدي أبو ثور فهو فارس اليمن وصاحب السفارات المذكورة، وفد على المدينة سنة تسع من الهجرة النبوية في عشرة من بني زبيد فأسلموا وعادوا، ثم ارتد عمرو بعد وفاة النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام، وتوجه في الفتوح إلى الشام والعراق، وشهد اليرموك والقادسية ونهاوند، وعدله عمر بن الخطاب بألف فارس، ومثله طليحة، وطلب من النعمان بن مقرن أن يشاورهما في الحرب، وكان أبيّاً عصيّ النفس فيه قسوة الجاهلية، وأخباره وشعره في مصادر عديدة انظر الشعر والشعراء لابن قتيبة، 1 / 379، والإصابة 3 / 18، والأعلام للزركلي 5 / 86.

* أما طليحة بن خويلد الأسدي فقد قدم على رسول الله ﷺ كذلك في وفد بني أسد،

قال: نعم، بالذي يُحلفُ به، فقال عمرو: اليومَ عرفتُ الذلّ، فبلغ أمرُهما عمر، فكتب إلى سلمان: سلام عليك أما بعد: فقد بلغني صنيعك بعمرو، وأنـك لم تُحسنْ بذلك، ولم تُجمل، فإذا كنتَ بمثل مكانـك من دار الحرب فـانظر عمـراً وطليحة وذويهم فقربهم منك واستمع منهم فإنّ لهم (علم) بالحرب وتجربة، فإذا وصلت إلى دار الإسلام ومصرهم، فأنزلهما منزلتهما التي أنزلاها أنفسهما، وقرِّب منك أهل الفقه والقرآن.

وكتب إلى عمرو:

سلام عليك أما بعد: فقد بلغني إفحامُك لأميرك، وشتيمتُك له، وبلغني أن لك سيفاً تسميه الصمصامة، وإن لي سيفاً أُسميه مصيباً، وإني أحلف بالله أن لو قد وضعته على هامتك ألا أرفعه حتى أقدَّك به.

فلما جاء كتاب عمر فقرأه فقال: أحلف بالله لئن همَّ ليفعلن.

250 ـ نا الفزاري عن عمرو بن ميمون قال: كتب جعونة بن الحارث إلى عمر بن عبد / ص 17 / العـزيز: أمـا بعد: فـإن الرجـل يغزو معي بـالفرس الضعيف الضريع، الذي ليس عنده غَنَاء، إلا أن يقال عربيّ، ويغـزو الرجـل بالبرذون القوي الذي ليس بعربي فما يرى أمير المؤمنين في سهمانها؟.

وأسلم ثم ادعى النبوة، وكان له في ذلك جولات وحروب ضدّ المسلمين، ثم هاجمه خالد بن الوليد بأمر أبي بكر الصديق فانهزم ثم عاد إلى الإسلام، ووفد على عمر وبايعه، فسيره إلى الفتوح في الشام والعراق، فحسن بلاؤه فيها، ولم يُغمص عليه شيء في إسلامه رحمه الله، وكان من شجعان العرب المشهورين، قتل بنهاوند سنة إحدى وعشرين، انظر تهذيب الأسماء واللغات 1 / 1 / 254، والإصابة 2 / 234.

* تثليث: قال في معجم البلدان: موضع بالحجاز قرب مكة، انظر 2 / 15.

ولله درّ ابن الخطاب ما أعظمه من رجل!!!.

250 ـ * عمرو بن ميمون هو ابن مهران الجزري أبو عبدالله، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة ولاّه عمر بن عبدالعزيز البريد، توفي سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: بعدها، انظر التهذيب 8 / 108.

* وأما جعونة بن الحارث فلم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر إلا ما كان في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجلد 2 / 54 وفيه: (جعونة كتب إلى عمر بن

فكتب إليه عمر:
فأخبر صاحب الفرس الضَّعيف الضَّريع أنك تميره سهمه قاده بعدُ أو ترك.

وأما ما كان من البراذين رائع الجري والمنظر فأسهمه كإسهامك الخيل العراب.

قال: وكتب عمر إلى أُمراء الثغور:

أما بعد: فإنّ السهمان كانت على عهد رسول الله عليه السلام سهمان للفرس، وسهم للرجل فلم أكن أظنّ أحداً يهمٌّ بانتقاص فريضةٍ فرضها رسول الله حتى فعل ذلك رجال كانوا يقاتلون الحصون، فأعد السهمان إلى ما كانت عليه على عهد رسول الله سهمان للفرس وسهم للفارس، وكيف تنتقص الخيل وهي لمسالحهم بالليل، بإذن الله ومسالحهم بالنهار وطلبهم ما أرادوا طلبه.

251 ـ وقال سفيان: سهام الخيل والبراذين سواء، فإذا غزى الرجل بفرسين أُعطي خمسة أسهمٍ، ولا يسهم لأكثر من ذلك من الخيل.

عبدالعزيز، روى عنه عمرو بن ميمون، سمعت أبي يقول ذلك). وفي المعرفة والتاريخ للفسوي 1/599 بإسناده ما نصّه: (دخل جعونة بن الحارث على عمر بن عبدالعزيز، فقال: يا جعونة إني قد ومقتك فإياك أن أمقتك، أتدري ما يحب أهلك منك؟ قال: نعم، قال: لا، ولكنهم يحبون ما قام لهم سوادك، وأكلوا في غمادك، وتزودوا على ظهرك، فاتق الله، ولا تطعمهم إلا طيباً).

ومن كان عند عمر بن عبدالعزيز بهذه المنزلة، ومن خاصته وبطانته، فلا شك أنه ذو قدر وشرف واستقامة.

* وأما الفرس الضعيف أو المريض فإن كان مما لا يمكن القتال عليه لا يسهم له، وإن كان يرجىٰ برؤه، وينفع في المعركة أسهم له، وانظر تفسير القرطبي 8/16.
* والضريع: هو الضعيف النحيف الضاوي الجسم، ضَرِعَ، يضرعُ فهو: ضارع، وضَرَع.
* هنا عند انتهاء الصفحة حدث خلل في ترتيب أوراق المخطوط وما يتبع هذه الصفحة جاء مرقماً في المخطوط الأصل برقم ص 16.

251 ـ تقدم الكلام في التّسوية بين الخيل والبراذين.

* أما الإسهام لأكثر من فرس فخلاصة هذه المسألة: لا يسهم لأكثر من فرس واحد،

وقال الأوزاعي: لا يسهم لأكثر من فرسين، ويأخذ صاحبها خمسة أسهمٍ، وإن لم يقاتل عليها، إذا غزا بها معه، ويأخذ صاحب الفرس ثلاثة أسهم، سهمٌ له، (وسهمين) لفرسه!!.

252 ـ وما كان من الهُجْن يشبهها أُلحق بها، وما كان من المقاريف يشبه الهُجن أُسهم بسهمٍ له. وسهمٍ لفرسه، وما كان من الأرماك، ونحوها من البراذين لم تسهم.

253 ـ قلت له: البحر، يحملون الخيل في مراكبهم معهم، أيسهم صاحب الفرس في البحر كما يسهم في البر؟.

قال: نعم.

254 ـ وسئل سفيان عن رجلٍ ابتاع فرساً فغزا عليه فأخذ سهمه ثم ردّ الفرس من عيبٍ به؟

قال: السهم له بضمانه.

وهو قول مالك، انظر الموطأ بهامش المنتقى 3/196، وأبي حنيفة، والشافعي، انظر السنن الكبرى للبيهقي 328/6، وقال أحمد بن حنبل وأبو إسحق، والليث بن سعد وآخرون منهم الأوزاعي وسفيان كما في النص هنا أنه يسهم لفرسين لا أكثر.
وقال سليمان بن موسى: يسهم له بعدد الأفراس لكل فرسٍ سهماً ـ هكذا في تفسير القرطبي عنه ـ وفي النيل سهمان، وتقدم في النص هنا عن سهمان، انظر الفقرة /247/. وانظر تفسير القرطبي جـ 8/16 ونيل الأوطار 7/324، والمغني لابن قدامة 10/447، وفتح الباري 6/68، ونصب الراية 3/419، وفقه الإمام الأوزاعي 2/507، وأحكام القرآن لابن العربي 2/862.

252 ـ عدم الإسهام للبرذون هو رأي الإمام الأوزاعي، وقد روي عنه رواية توافق ما ذهب إليه الأكثر من الإسهام له، انظر فقه الأوزاعي 2/508.
* هذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 82.

253 ـ وإلى هذا ذهب الشافعي انظر الفتح 69/6، وكذلك المالكية، انظر تفسير القرطبي 16/8.

254 ـ انظر في هذه المسألة المغني 10/460.

255 ـ نا الفزاري عن هشام عن الحسن قال: البغّال، وصاحب البعير لهما سهمٌ سهم.

256 ـ نا الفزاري عن يزيد بن السمط عن النعمان عن مكحول، قال: أسهم رسول الله عليه السلام يوم خيبر للفرس سهمين، ولكل رجلٍ سهم.

257 ـ نا الفزاري عن ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يُسأل عن أهل العهد، يغزون مع المسلمين، قال: لهم سهمانٌ مثل سهمان المسلمين، قد كان رسول الله عليه السلام قد جعل ذلك ليهودٍ غزوا معه، جُعل لهم سهمان مثل سهمان المسلمين.

---

255 ـ قال ابن قدامة في المغني 10/449: وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه، ولأنها لا تجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر.

أما الإبل فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل. وفي القضية تفصيل.

وانظر البيهقي في السنن الكبرى حيث بوّب: الإسهام للفرس دون غيره من الدواب، وانظر تفسير القرطبي 8/16، والمنتقى للباجي 3/198.

وانظر مصنف عبدالرزاق 5/187، ففيه أن عمر رضي الله عنه أنه جعل للبغل سهماً.

256 ـ يزيد بن السمط الصنعاني الدمشقي الفقيه من كبار أصحاب الأوزاعي، قال الذهبي: ثقة ورع وقد وثقه أبو مسهر وغيره، وتوفي حدود 160هـ، انظر الكاشف 3/279والتهذيب 11/333.

* والنعمان هو ابن المنذر الغساني؛ ثقة كثير الحديث، إلا أنه يرى القدر، أخرج له أبو داوود والنّسائي توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، انظر التهذيب 10/457.
* وهذا النص مرسل كما ترى، ومكحول كثير الإرسال.

257 ـ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5/188، وبمعناه عند البيهقي في السنن 9/53.

وكذلك عند ابن أبي شيبة في المصنف، وقال ابن حزم في المحلى 7/334: ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحيح.

والترمذي في جامعه 2/381، كما أخرجه سعيد بن منصور كما في المغني 10/456، وأبو داوود في مراسيله ص 31، وله شاهد عند الشافعي من طريق الحسن بن عمارة عن

258 ـ نا الفزاري عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: كان مَنْ أدركنا من الأئمة فقهاءهم وغيرهم إذا غزوا معه بأهل الذّمَّة يخففون عنهم من جزيتهم، أو ينفلونهم.

259 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي قال: كان الزهري يقول: يسهم لأهل الذمَّة إذا غزوا مع المسلمين كسهمان المسلمين.

قال: وكان أشياخنا يقولون: يسهم لهم سهم واحد، ولفرسه سهم.

260 ـ نا الفزاري عن إسماعيل بن مسلم عن بعض أهل مكة أن عمر كان يقول: ليس لهما من المغنم شيء، ولكن يُحذَيان يعني المرأة والعبد.

261 ـ نا الفزاري عن هشام عن الحسن قال: لا يسهمان ولكن يُحذيان.

الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحسن بن عمارة ضعيف. ومراسيل الزهري ضعيفة، انظر تلخيص الحبير 4 / 100، ونصب الراية 3 / 422.

258 ـ وهو عند ابن حزم في المحلى 7 / 334.

* وخلاصة هذه المسألة أن الأوزاعي والثوري، وإسحق ورواية عن أحمد ومالك في قول، وطائفة أنه يسهم لهم إذا غزوا مع المسلمين، قال الجوزجاني: وهذا مذهب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف والبعوث.

وقال الشافعي: يرضخ له رضخاً ـ أي عطاءً ـ من مال لا مالك له بعينه.

وقال أبو حنيفة ومالك: يرضخ له رضخاً، مع التذكير بأن الرضخ لا يبلغ سهم الفارس إن كان فارساً أو سهم الراجل إن كان راجلاً.

انظر في ذلك المحلى 7 / 334، والمغني 10 / 456، وتفسير القرطبي 8 / 18، والمنتقى للباجي 3 / 179 وتحفة الأحوذي 2 / 381.

260 ـ إسماعيل بن مسلم هو أبو إسحق البصري، جاور بمكة كثيراً فقيل له: المكي كان ذا فتوى وبصرٍ ورأي ولكنه ضعيف الحديث، ضعفه غير واحد، انظر تهذيب التهذيب 1 / 331، والكاشف 1 / 128.

* وفي هذا الإسناد جهالة الراوي عنه إسماعيل بن مسلم.

* ومعنى يُحذيان: أي يعطيان.

* وبمثله عن عمر من طريق أخرى عند عبدالرزاق في المصنف 5 / 228.

261, 262, 263 ـ : وأخرج هذه النصوص عبدالرزاق في المصنف 5 / 228.

262 ـ نا الفزاري عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس؛

263 ـ وعن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب أنهما قالا: ليس للعبد في المغنم شيء.

264 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن هارون قال: حدثني محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: غزوت مع رسول الله عليه السلام خيبر وأنا عبد مملوك، فلما افتتحناها قلت: يا رسول الله سهمي؟ فأعطاني سيفاً فتقلدته فخطّ في الأرض، فأعطاني من خُرْثي المتاع.

265 ـ نا الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة النهديّ قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل فقال: يا عبدالله بن عمر، أشهدَ عثمانُ بيعة الرضوان؟ قال: لا، قال: أفشهد يوم بدر؟ قال: لا، قال: أفكان يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم.

---

263 ـ المرأة، والصبي، والعبد إذا حضروا المعركة لا يسهم لهم على الصحيح، وهو الذي عليه الجمهور من العلماء بل يرضخ لهم رضخاً أي عطاءً لا يبلغ السهم، وفي المسألة تفصيل انظره في المحلى 7/333، وسنن البيهقي الكبرى 9/53، و6/332، والمغني 10/451، وأحكام القرآن لابن العربي 2/863 ونيل الأوطار 7/320، وتفسير القرطبي 8/17، والمنتقى للباجي 3/178، ونصب الراية 3/420.

264 ـ عبدالله بن هارون لم أهتد إلى تحديد من هو؟!.

* أما محمد بن زيد فهو ابن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدني من التابعين، وثقه غير واحد وأخرج له مسلم في صحيحه والأربعة، انظر التهذيب 9/173، والكاشف 3/45.

* وعمير مولى آبي اللحم صحابي كما هو ظاهر.

* والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 5/228، وأبو داوود في سننه رقم /2730/ وقال أبو داوود: معناه أنه لم يسهم له، والترمذي في جامعه 2/380، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم /2855/ وأحمد في مسنده 5/223 والحاكم في مستدركه 2/131، من طريق أحمد بن حنبل وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى 6/332 وصححه على شرط مسلم و9/53.

* وخُرْثي المتاع: أثاث البيت ومتاعه، كالإناء وغيره.

265 ـ كليب بن وائل بن هبّار التيمي اليشكري المدني ثم الكوفي، أخرج له من الستة

272 ـ سألت سفيان وغيره عن المرأة والعبد، والمولود، والميت في أرض العدو، والأجير، فلم يروا لأحدٍ منهم سهماً.

أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: (ما أجد له من غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى).

وأخرجه الحاكم في مستدركه 2 / 112، وقال: على شرطهما وأقره الذهبي، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 331، وأشير إلى أن ابن حزم ضعف إسناد أبي داوود ومن تبعه، انظر المحلى 7 / 333.

* وصفوان بن يعلى بن أمية أخرج له الشيخان، وأبو داوود والترمذي، ووثقه ابن حبان.

* وباقي رجال هذا الإسناد قد ترجموا سابقاً.

272 ـ تقدم القول في المرأة والعبد، أما المولود فقد قال بعضهم: إذا ولد في أرض العدو، وبعد أن جاوزوا أرض المسلمين، وأرض الصلح يُحذى، انظر المصنف 5 / 188، وهو قول الأوزاعي ،انظر نيل الأوطار 7 / 319، والمغني 10 / 464.

وقال الثوري، والليث، وأبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور: يرضخ له ولا يسهم.

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله: ليس له شيء، انظر المغني 10 / 454، وأحكام القرآن 2 / 863.

* أما الميت؛ فقد قال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب فلا شيء له لأن مِلْك المسلمين لم يتم عليها بعد.

وقال الأوزاعي: إن مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل الله، قبل أو بعد أُسهم له.

وقال مالك والليث والشافعي، وأبو ثور: إن حضر القتال أسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له.

وقال أحمد بن حنبل، إن مات بعد إحراز الغنيمة أسهم له، وإن مات قبلها فلا سهم له، انظر المغني 10 / 450.

* وأما الأجير؛ وله في الغزو حالات: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل فالأول، قال الأوزاعي وأحمد وإسحق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له.

وأما إذا استؤجر للقتال فقالت الحنفية والمالكية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه

وقال أحمد: إذا استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم سوى الأُجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد.

أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصفّ فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له، ولا يستحق أجرة.

ولا للصبي الذي لم يحتلم يُغزا به، إلّا أن يقاتل فيرضخ له.

ولم ير سفيان للميت (سهم)، وإن قطع الدرب إلّا أن يكون أصاب الغنيمة ثم مات.

273 ـ قال: وأما الأجير؛ فيقسم له إذا غزا وقاتل ويرفع عن من استأجره بقدر ما شغل عنه.

وقال غيره: لا يقاتلُ الأجير إلّا بإذنٍ من الذي استأجره، إذا أذن له أسهم له.

274 ـ سألت الأوزاعي عن العبد والأجير يغزوان مع المسلمين، أيسهم لهما؟.

قال: سمعنا أنه لا يسهم للعبيد والأُجَراء، ولا القديديين.

وقال الحسن، وابن سيرين: يقسم للأجير.

ويقول ابن حزم: ويسهم للأجير والتاجر، وللعبد، والحرّ، والمريض.

انظر فتح الباري 6 / 125، ونيل الأوطار 7 / 326، والمحلى 7 / 332، والمنتقى 3 / 178.

274 ـ هذا النصّ نقله ابن قتيبة في غريب الحديث هو والرقم / 276 / انظر 3 / 727.

* القديديون: هم أتباع العسكر والصنّاع كما فسره الأوزاعي رحمه الله، ونقله عنه في النهاية 4 / 22، وقال: بلغة أهل الشام هكذا يروى بفتح القاف وكسر الدال وقيل: هو بضم القاف وفتح الدال، كأنهم لخستهم يلبسون القديد، وهو مسح صغير، وقيل: هو من التقدد، التقطع والتفرق، لأنهم يتفرقون في البلاد للحاجة وتمزق ثيابهم.

وقال ابن قتيبة: ولا أحسبه قيل لهم ذلك إلا لتعدّد ثيابهم، واستدل ببيت ابن الطثرية:

وأبيض مثل السيف خادم رفقة أشمّ ترى سرباله قد تقددا

* قال القاضي ابن العربي: لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصنّاع الذين يصحبون الجيش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.

وقيل: يسهم لهم لقول النبي ﷺ: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام، وإنها لمن باشره، وخرج إليه، انظر أحكام القرآن 2 / 862، وتفسير القرطبي 8 / 16.

275 ـ قلت: فالمكاتب؟ قال: هو عبد، مثله، قال: ولا يرضخ لهم إلاّ أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم بلاء فيرضخ لهم، وإنما للأجير أجره الذي استؤجر به، إن غنموا أو لم يغنموا.

276 ـ قال: قلت: فالتجار يغزون، أيسهمون؟.

قال: نعم، إلا القديديين، قلت: وما (القديديين)؟.

قال: الشعَّاب، والحداد، والبيطار، ونحو هؤلاء.

277 ـ قال: وقد سمعنا أن النبي عليه السلام رضخ لعبيد غزوا معه.

قال: ولا يسهم للمدبَّر، وإن مات سيده قبل أن تقسم الغنيمة أسهم له، ومن مات بعدما يقطع الدرب في أرض العدو أُسهم له.

وكل مَنْ لحق بالمسلمين من تاجرٍ أو أسيرٍ مسلم لحق بهم.

278 ـ وقال الأوزاعي: (يغزوا) عن مولاه بإذن الإمام، ويحرس بأجر.

قال: هذا حَدَث لا يصح، ولا يُسهم له، إن غزا.

---

275 ـ والمكاتب، والمدبّر، كالقنِّ لأنهم عبيد حكمهم كحكم العبيد على الأقوال المتقدمة في ذلك.

276 ـ التاجر إن غزا بهذه النية لا بنيَّة الجهاد فليس له إلا ما نواه، وهذا فيما بينه وبين الله.

وعليه بوَّب البيهقي: (باب من دخل يريد التجارة) وذكر حديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات...).

أما سهمه فيأخذه ويستدل لهذا بحديث خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو، ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه؟ فقال: إنْ كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا، أخرجه ابن ماجه برقم / 2823 / وإسناده ضعيف لضعف سنيد بن داوود، وعلي بن عروة البارقي.

ويستدل له بما تقدم في رقم / 33 /.

واشترط الشافعي اشتراك التاجر في القتال ليأخذ سهمه، وانظر نيل الأوطار 325/7، 326 وفقه الإمام الأوزاعي 2 / 445.

وقال بالإسهام للتاجر إذا شهد البأس النخعي، والحكم بن عتيبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وآخرون، انظر المحلى لابن حزم 7 / 332, 333.

278 ـ قوله: هذا حَدَث: أي محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.

279 ـ قيل له: فالرجل يغزو معه برجلٍ يحمله على ثقَلِه، على أن يكفيه خدمته ويقوم على دابته، قال: هذا يسهم له، إنما هذا رجل توصَّل بعمل في الغزو في سبيل الله.

وإنما الأَجير مَنْ أخذ على عمله عرضاً من الدنيا.

280 ـ قيل: فالمكاري؟.

قال: إن كان المكاري يُعرف بالكراء يتبع ظهره، لم يسهم، وإن كان غزا على دابته، وأكرى أُخرى أُسهم، والكراء في الغزو حَدَث.

281 ـ قلت: أرأيت لو خرج صاحب البحر، وبعث سفناً لغارةٍ، ومضى هو إلى أطرابلس، فأصاب الغنيمة، أو أصابت سريته غنيمة؟.

قال: أراهم يشتركون.

---

* يغزوا: هكذا رسمت في النّص.

279 ـ يشهد لهذا حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبيعاً لطلحة بن عبيدالله، وأخدمه وآكل من طعامه.... وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي. أخرجه مسلم في صحيحه.

281 ـ أطرابُلُس: هي الآن ثاني مدينة من حيث الكبر في لبنان تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وقد كانت قديماً وحتى عهد قريب جداً الثغر الساحلي لبلاد الشام، ومرفأها الأهم...

* وبمثل قول الأوزاعي قال الشافعي وإسحق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بدخول دار الحرب، فإن دخل فارساً فله سهم فارس، وإن نفق فرسه قبل القتال، وإن دخل راجلاً فله سهم الراجل، وإن استفاد فرساً فقاتل عليه.

وقال الحنابلة: ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل. ومن دخل راجلاً فأحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس، انظر المغني 10 / 441.

قال ابن عبدالبر: ولا يراعى عند أهل المدينة الدخول، إنما يراعى اللقاء، فمن دخل فارساً وقاتل راجلاً أسهم له سهم راجل، ومن شهد الحرب فارساً أسهم له سهم الفارس، انظر الكافي 1 / 475.

282 ـ قيل: فإن نَفَق فرس رجلٍ بعدما أدرب قبل الغنيمة؟.
قال: يسهم لفرسه.

283 ـ قيل: فإن مات الرجل قبل الغنيمة وبقي فرسه لم يباع، ثم غنموا؟.
قال: لا يسهم لفرسه.

284 ـ قيل: فالرجل يبتاع الفرس ويشترط سهمه بعدما غنموا؟.
قال: لا أرىٰ بأساً إذا كان الثمن أكثر من السهم، فقد يبتاع الرجل العبدَ وما لَه.

285 ـ قيل له: الرجل يعرِّب له فرسه، وهو هجين؟.
قال: يردّ إلى سهم مثله أفضل.

286 ـ قيل له: رجل غزا على فرسٍ ضعيف ليس عنده غناء، إلّا أنه عتيق؟.
قال: إذا غزا به معه أُسهم.

ما جاء في البيعة

287 ـ نا الفزاري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشّعبي قال: المهاجرون الأولون مَنْ أدرك بيعة الرِّضوان.

---

282 ـ هذا النص عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 84.

283 ـ لأن الفرس تبع للفارس.

* واقتبسه الطبري ص 84 على اضطراب فيه هناك.

286 ـ انظر فيما تقدم / 250 /.

* واقتبسه الطبري ص 84.

287 ـ زكريا بن أبي زائدة هو الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، ووثقه جمع من الأئمة، وقيل: إنّه يدلّس عن الشعبي، توفي سنة 149 هـ أو قبلها، انظر تهذيب التهذيب 3 / 330.
أما طبقات أصحاب رسول الله ﷺ فقد قسمت حسب سبقهم إلى الإسلام، ومن أفضل من رتبهم على ذلك الحاكم النيسابوري في كتابه علوم الحديث إذ عدّهم اثني

288 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل/ ص 19/ بن أبي خالد، قال: أول مَنْ انتهى إلى النبي عليه السلام يوم البَيْعة أبو سنان الأسدي، فقال له النبي عليه السلام: على ما تُبايع؟ قال: على ما في نفسك.

289 ـ نا الفزاري عن ابن عيينة عن أبي الزبير قال: قال جابر: لم نبايع على الموت، ولكنْ بايعنا على ألّا نفرّ.

عشرة طبقة انظر ص 22، وانظر كتابنا المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ص 189.

* وبيعة الرضوان كانت في الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة، وهي التي نزل فيها قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها. وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ الآية 18 — 19.

* وانظر تفصيل هذه البيعة وأسبابها ودواعيها وكيفيتها في كتب السير، وخاصة ابن هشام 3 / 355 وعيون الأثر في فنون المغازي والسير 2 / 112.

288 ـ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، تابعي جليل، من كبار حفاظ الحديث، ثقة حافظ حجة توفي نحو مائة وستة وأربعين هجرية، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، انظر التهذيب 1 / 291.

* وأبو سنان الأسدي اسمه عبدالله بن وهب، ويقال: وهب بن عبيدالله الأسدي، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً، انظر ترجمته في الإصابة 4 / 95، وتجريد أسماء الصحابة 2 / 175.

* وهذه البيعة هي بيعة الرضوان.

* وهذا النص أخرجه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ابن هشام في السيرة 3 / 364، وعمر بن شبَّة، وأبو أحمد الحاكم (ولعله في كتاب الكنى) والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن إسحق السّراج، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة، والحميدي (عبدالله بن الزبير) كما في تفسير ابن كثير 334/6، والطبري في تفسيره (سورة الفتح)، ووافق الشعبي على ذلك زر بن حبيش كما أخرجه ابن منده.

* أشير هنا إلى بداية هذه الصفحة لم تقع موقعها الصحيح من ترتيب النص المحقق عليه، فلعل الشعبي سقط من النص، وإن كنت لا أرجح هذا لأن إسماعيل بن أبي خالد كتب خارج النص في أول الصفحة!!.

289 ـ وأخرجه أحمد في مسنده 3 / 292, 355, 381, 396.

ومسلم في صحيحه 3 / 1483، والنسائي في المجتبى 7 / 140، والترمذي في جامعه 2 / 394 وقال: حسن صحيح، والدارمي في سننه / 2458 /، والطبري في تفسيره.

290 ـ نا الفزاري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كنا يومئذٍ ألفاً وأربعمائة.

291 ـ نا الفزاري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كنا يومئذٍ ألفاً وأربعمائة، قال: وقال رسول الله عليه السلام: أنتم يومئذٍ خيرُ أهل الأرض.

قال: وقال جابر: لو كنت بصيراً لأريتكم موضع الشجرة.

292 ـ نا الفزاري عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج عن عبدالله بن المغفل قال: بايعنا رسول الله عليه السلام يوم الحديبية على ألّا نفرّ، ولم نبايعه على الموت.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، تابعي جليل أكثر عن جابر وأتقن حديثه ووثقه عدد من الأئمة، وروي عنه الأعلام مالك وغيره، وأخرج البخاري حديثه مقروناً كما روى له مسلم والأربعة وغيرهم، قال الذهبي: توفي 126 هـ، وكان مدلساً واسع العلم، انظر الكاشف، وتهذيب التهذيب 440/9.

290 ـ 291 ـ انظر هذين النصين في البخاري 443/7، ومسلم 1484/3، والحميدي وهذا النص صريح في تفضيل أهل بيعة الرضوان، وقد جاء عند مسلم في صحيحه من حديث جابر عن النبي ﷺ: «لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية».

* وأبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي الإسكاف، قال علي بن المديني: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، ومثله عن شعبة، وقيل: هي التي أخرجها له البخاري عن جابر وأخرج له بقية الستة، وقد وثقه جمع، وقيل حديثه عن جابر صحيفة. وقال الحافظ في التقريب 380/1: صدوق، وانظر الكاشف 44/2، والتهذيب 26/5.

* وعمرو بن دينار تقدمت ترجمته.

292 ـ وأخرجه أحمد في مسنده 54/5 من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن عبدالله بن المغفل.

* وفي تحفة الأشراف 172/7: أن النسائي أخرجه في التفسير من ديوانه الكبير، كما رواه أبو بكر بن أبي داوود.

* وقد جاء عن سلمة بن الأكوع في الصحيحين أنهم كانوا يتبايعون على الموت.

قال الترمذي في جامعه: ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على

293 ـ نا الفزاري قال: قلت للأوزاعي: لو أن إماماً أتاه عدوّ كثير، فخاف على مَنْ معه فقال لأصحابه: تعالوا نتبايع على ألّا نفرّ، فبايعوا على ذلك؟ فقال: ما أحسن هذا.

قلت: فلو أن قوماً فعلوا ذلك دون الإمام؟.

قال: لو فعلوا ذلك بينهم شبه العقد في غير بيعة.

294 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن قول الله: ﴿ومَنْ يولِّهم يومئذٍ دبره.. فقد باء بغضب من الله﴾ كان ذلك يومَ بدرٍ أو بعده، فكتب إليّ: إنما كان ذلك يوم بدر.

295 ـ نا الفزاري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إنما كان ذلك يوم بدرٍ خاصة.

الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديك ما لم نقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر. انظر2/394.

* خالد الحذاء هو ابن مهران أبو المنازل، رأى أنس بن مالك، ثقة ثبت، وقد تُكلِّم فيه، روى عنه الأئمة الكبار وأخرج له أصحابه الستة، وتوفي بعد الأربعين ومائة، انظر التهذيب 3/120.

* والحكم هو عبدالله الأعرج البصري، ووثقه أحمد والعجلي وابن حبان وغيرهم، أخرج له مسلم وأبو داوود والترمذي، والنسائي، انظر التهذيب 2/428، والكاشف 1/245.

294 ـ نافع هو مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

* الآية في سورة الأنفال رقم /16/.

* قال السيوطي في الدر المنثور 3/173: أخرج البخاري في تاريخه، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن نافع رضي الله عنه أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنا قوم لا نثبت عند قتال عدوّنا، ولا ندري من الفئة أمامنا أو عسكرنا، فقال لي: الفئة رسول الله ﷺ، فقلت: إن الله تعالى يقول: ﴿إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾ قال: إنما أنزلت هذه الآية في أهل بدرٍ لا قبلها ولا بعدها.

295 ـ وأخرجه عن الحسن البصري، ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والنحاس في ناسخه، وفيه: ليس الفرار من الزحف من

296 ـ وقال إسماعيل: أقام النبي عليه السلام بمكّة ما شاء الله أن يقيم لم يؤمر بالقتال، فلما أُمر بالقتال كان مَنْ فرَّ عنه فرّ إلى غير فئةٍ، فأمّا اليوم فحيثما فرّ الرجل فإنما يفرّ إلى فئة.

297 ـ نا الفزاري عن ابن عيينة في قول الله: ﴿ولو أراكَهم كثيراً لفشلتم﴾.

قال لفشلت فعُرِف ذلك في وجهك، وفشل أصحابك.

298 ـ نا الفزاري عن شريك عن ليث عن مجاهد في قول الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم: كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة [فـ]ـلما كتب عليهم القتال قالوا: ربنا لولا أخرتنا إلى أجلٍ قريب﴾.

ثم قال: هي الآية التي في سورة البقرة ﴿ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى، إذ قالوا لنبي لهم: ابعثْ لنا ملكاً نقاتلْ في سبيل الله﴾.

الكبائر، انظر الدر المنثور 173/3. ويروى هذا عن عمر رضي الله عنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، وسعيد بن جبير، ويزيد بن أبي حبيب، وعكرمة وقتادة والضحاك وغيرهم.

وحجتهم في هذا أنه لم تكن آنئذٍ عصابة لها شوكة يفيئون إليها إلا عصابتهم تلك.

296 ـ إسماعيل بن مسلم هو المكي، أبو إسحق كان من البصرة ثم سكن مكة، كان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة أخرج له الترمذي وابن ماجه وروى عن أبي الطفيل والحسن البصري وآخرين، وعنه السفيانان، والأوزاعي، وابن المبارك والأعمش وغيرهم، وقد ضعفه غير واحد، وقال ابن سعد: قال محمد بن عبدالله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر، وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، انظر التهذيب 333/1، وتقدم له ذكر في رقم /260/.

297 ـ الآية في سورة الأنفال رقم /43/.

298 ـ ☼ الآية في سورة النساء رقم /77/؛ وهي قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم: كفوا أيديكم، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية، وقالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال، لولا أخرتنا إلى أجلٍ قريب!! قل: متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى، ولا تظلمون فتيلا﴾.

قال: ثم قرأ إلى قوله: ﴿فلما كُتب عليهم القتال تولوا إلاّ قليلاً منهم، والله عليم بالظالمين﴾.

299 ـ نا الفزاري عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما الفرار من الزحف؟.

قال: الفرار غير المتحرف للقتال، ولا المتحيز إلى الفئة قول الله، قلت: أرأيت إن فرّ إنسان من غير زحفٍ في مرماه في قتال، أو من أناسٍ في حصن؟.

قال: لا بأس إنما ذلك في الزحف.

قال الله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾. ثم خفف عنهم فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً، فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين﴾.

فإن لقي رجلٌ رجلاً أو رجلين، ففرّ منه أو منهما فهي كبيرة، وإن لقي ثلاثة رجالٍ ففرَّ منهم فلا بأس من أجل أنه جُعل الرجل برجلين.

300 ـ قلت لعطاء: أَنُسخت ﴿الآن خفف الله عنكم... فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين؟﴾ فقد فرّ أُناس يوم أحد!.

قال: إن المشركين يومئذٍ أَضعافهم، ويوم بدر أو أُحد أكثر [....] لا نعلمها نسخت.

قال: وعامة مَنْ مع النبي عليه السلام يومئذٍ غير مؤمنين.

301 ـ قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه عن ابن عباس أنه

---

* والآية الأخرى في سورة البقرة رقم /246/.

299 ـ قوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون...﴾ في سورة الأنفال رقم 65، 66.

* وهذا النصّ أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 251/5 عن ابن جريج عنه.

300 ـ * ما بين المعقوفتين كلمة واحدة لم أهتد إلى قراءتها على الوجه الصحيح.

301 ـ 302 ـ * وانظر مصنف عبدالرزاق 252/5، وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري 311/8، 322.

جعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار، فقال: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ثم خفف الله عنهم، فجعل على الرجل رجلين، قال: قال ابن عباسٍ: «ما أحبّ أن يعلم الناس تخفيف الله ذلك عنهم».

302 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: كُتب عليهم ألاّ يفرّ عشرون من مائتين، ثم قال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ فكتب عليهم ألاّ يفرّ مائة من مائتين، فإن فرّ رجل من رجلين فقد فرّ.

303 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إنْ فرَّ رجل من ثلاثة لم يفرّ، وإن فرَّ من رجلين فقد فرّ.

304 ـ نا الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إن صبروا لهم ولم يفرّوا غلبوا مائتين.

305 ـ نا الفزاري عن سفيان عن الأعمش ومنصور عن أبي رزين، عن

---

303 ـ ابن أبي نجيح هو: عبدالله المكي، وأبو نجيح اسمه يسار الثقفي، روى عن أبيه، وعطاء ومجاهد وعكرمة وأضرابهم، روى عنه جمع من الأئمة، وأخرج له الستة في أصولهم، ووثقه غير واحد من الأئمة، وقالوا: ثقة كبير الحديث، انظر التهذيب 54/6.

* وأخرج هذا النص البيهقي في السنن الكبرى 76/9.

304 ـ قيل: إن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

* ومعمر هو ابن راشد اليماني الإمام العلم المشهور، حافظ متقن ورع، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وحديثه في دواوين الإسلام، انظر التهذيب 243/10.

305 ـ الآية في سورة الأحزاب رقم /16/.

* الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبدالله الثوري الكوفي، مخضرم، ثقة عابد، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، مات سنة إحدى وستين وقيل بعدها، أخرج له الشيخان، وغيرهم، انظر التقريب 244/1.

* وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي، أسد خزيمة، شهد صفين مع علي كرّم الله وجهه كوفي ثقة، وأخرج له مسلم والأربعة، وله ذكر في صحيح البخاري، انظر التهذيب 118/10.

* ومنصور بن المعتمر إمام ثقة تقدمت ترجمته.

الربيع بن خثيم في قول الله: ﴿قل: لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل، وإذن لا تمتعون إلا قليلاً﴾ ما بينهم وبين آجالهم/ ص20/.

306 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن المطلب بن حنطب قال: انهزم عن رسول الله عليه السلام يوم أُحد حتى لم يبق معه إلّا اثنا عشر رجلاً من الأنصار، وحليف لقريشٍ، فهمَّ رسول الله أن يُلجىء ظهره إلى أُحد، فمال عليه طرف من المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يردّ عنا من شرّ هؤلاء؟ فقام إليه رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، ثم قال: ألا رجل؟ فقام آخر، فقاتل حتى قتل، فجعل يقول: ألا رجل؟ فيقوم رجل حتى قتلوا أجمعون، فبقي رسول الله والحليف، فبصر به ابن خَلَف، فقال: يا معشر قريش ابن أبي كبشة ليس دونه أُحد، فكأنما يناجي صخرة، فلم يجبه أحد، فحمل على رسول الله، فقال الحليف: يا رسول الله قد حمل عليك فأعرض عنه وغضّ بصره، فقال: يا رسول الله قد حمل عليك فأعرض عنه، ثم قال: يا رسول الله قد حمل عليك، قال: إذا دنا فآذنّي، قال يا رسول الله قد غشيك، فطعنه رسول الله بالعَنَزة بين ثديَيْه، فانصرف إلى أصحابه فقال: قتلني ابن أبي كبشة، فنظروا فإذا هو خَدْش، فقال: لو كانت بأهل ذي المجاز لقتلهم، فمات. قال: وذاك أنه كان لقي رسول الله بمكة فقال: لأقتلنّك، فقال رسول الله: بل أنا أقتلك.

307 ـ نا الفزاري عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: التقى المسلمون

---

* وعزاه في الدر المنثور لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، انظر 188/5.

306 ـ المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب، تابعي ثقة من وجوه قريش، لكن عامة حديثه مراسيل، أخرج له أصحاب السنن، انظر التهذيب 178/10.

* وانظر معنى هذا النص في سيرة ابن هشام 32/3، والبداية والنهاية 32/4، وعزاه بمعناه إلى مغازي موسى بن عقبة عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب، وإلى أبي الأسود عن عروة بن الزبير.

* والعَنَزة: مثل نصف الرمح أو أكبر قليلاً وفيها سنان مثل سنان الرمح.

307 ـ أخرجه مطولاً من طريق ابن شهاب الزهري عن كثير بن العباس بن عبدالمطلب عن أبيه العباس، عبدُالرزاق في مصنفه 379/5، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد

والكفار يوم حنين، والنبي على بغلة له بيضاء أهداها له فَرْوة، فانهزم المسلمون وطفق النبي عليه السلام يركض بغلته قِبَل الكفار، قال: قال العباس: وأنا آخذ بلجام بغلته أكفُّها، إرادة ألا [تسرع]، وأبـو سفيان بن الحـارث آخذ بـركاب رسـول الله، فقال رسـول الله: يا عبـاس نـادي يـا أصحـاب السَّمُـرة، وكنت رجلاً صَيِّتاً، فقلت: يا أصحاب السَّمُرة، فوالله لكأن عطفتهم عطفةَ البقر على أولادها، والدعوة في الأنصار يقول: يا معشر الأنصار ثم قصرت على الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقال: أو قالوا: يا للحارث بن الخزرج.

308 ـ نا الفزاري عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً يسأل البراء بن عازب أكنتم ولّيتم يوم حُنَين؟ فقال: أما أنا فأشهد أن رسول الله عليه السلام لم (يولّي) ولكنه تسرَّع سَرَعان من الناس، ورسول الله على بغلة بيضاء، فرشقتهم هوازن بالنّبل وأبو سفيان بن الحارث يلوذُ به، ورسول الله عليه السلام يقول:

أنـــا الـنـبـــي لا كـــذب   أنـــا ابـن عبـــدالمـــطلب

309 ـ نا الفزاري عن عوف عن خالد الربعي، قال: بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة: «إن فناء أمتي بالطّعن والطاعون»، قالت: يا رسول الله

والسير 139/3، والنسائي في السير ـ غير مطبوع ـ انظر تحفة الأشراف 269/4، وانظره في سيرة ابن هشام بإسناده المتقدم عند مسلم 74/4.

* السَّمُرة: هي الشجرة، والمقصود يا أصحاب بيعة الرضوان لأنهم بايعوا تحت شجرة يوم الحديبية.
* في الأصل إرادة ألا [تصرع] والتصويب من مسلم.
* في مقابل نهاية هذا الحديث بالحاشية كتب: (بلغت المقابلة).

308 ـ أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه / الجهاد/ والمغازي 28/7، ومسلم 1400/3، والترمذي في جامعه 26/3، وفي الشمائل، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى 155/9.

309 ـ وأخرجه موصولاً من حديث عائشة أحمد في مسنده 255/6، وجاء من حديث أبي موسى الأشعري كذلك بلفظ قريب، انظر مسند أحمد 395/4, 417.

* وخالد الربعي هو ابن باب بصري روى عن شهر بن حوشب، وصفوان بن محرز،

هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «غُدَّة كغدَّة الإبل تأخذ أحدهم في مراقّهم؛ الميتُ به شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله، والفارّ منه كالفارّ من الزحف».

310 ـ نا الفزاري عن ابن أبي عروبة عن غالب التمّار عن حميد بن هلال قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن إنّهَ مَنْ قِبَلك عن ثلاث؛ عن النُّهبة، وعن الفرار من الزحف وعن جمعٍ بين صلاتين فإنّهن من الكبائر.

311 ـ نا الفزاري عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز، وعن الشيباني عن إبراهيم في قول الله: ﴿تحسبهم جميعاً، وقلوبهم شتى﴾ قال: المنافقون وأهل الكتاب.

وعنه طائفة، ليس له في الكتب الستة شيء، ضعفه ابن معين، وقال ابن حاتم: ترك أبو زرعة حديث خالد بن باب الربعي، ولم يقرأ علينا حديثه، انظر الجرح والتعديل مجلد 322/3.

وذكره الذهبي في الضعفاء والميزان، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 374/2: ذكره ابن حبان في الثقات.

* وعوف هو ابن أبي جميلة العبدي البصري أخرج له الجماعة ووثقه غير واحد، ثقة كثير الحديث، انظر التهذيب 166/8.
* وفي هذا الحديث تعظيم الفرار من الزحف.

310 ـ غالب التمار: هو ابن مهران أبو غفار قال أبو حاتم: صالح، ووثقه ابن سعد وابن حبان، انظر التهذيب 243/8.

311 ـ الآية في سورة الحشر رقم /14/ وتمامها ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرىً محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد، تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾.

* وأهل الكتاب هنا هم اليهود الذين كانوا يتآمرون مع المنافقين على المسلمين.
* وجاء هذا التفسير عن مجاهد كذلك، انظر القرطبي جـ 36/18.
* وابراهيم هو النخعي، وتقدمت ترجمته.
* وأبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد البصري تابعي ثقة كبير القدر، أخرج حديثه الجماعة.

312 ـ نا الفزاري عن يزيد بن أبي زيـاد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عمر قال: بعثنا رسول الله عليه السلام في غزاةٍ فلقينا العدوّ فحاص الناس حَيْصة، فانهزمنا، قلنـا: نهربُ في الأرض ولا نأتي رسـول الله حياءً ممـا صنعنا، ثم قلنا: لو أتينا المدينة فامترنا منها وتجهزنا، فلما أتينا المدينة قلنا: لـو عرضنا أنفسنا على رسول الله، فلما خرجنا عند صلاة الفجر، فمِلْنـا فقلنا: يـا رسول الله نحن الفرارون، فقال رسول الله: «بل أنتم العكّارون، أنا فئة كـل مسلم».

313 ـ نا الفزاري عن هشام عن يونس بن عبيد قال: كان رسول الله عليه

---

* وسليمان التيمي هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري ثقة عابد توفي 143 هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
* والشيباني هو أبو عمروُ سعـد بن إياس مخضـرم ثقة معمِّـر، انظر تهـذيب 468/3، والكاشف 351/1.

312 ـ أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في المسند 111/2، وأبو داوود في السنن رقم /2647/، والترمذي في جامعه 38/3، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، وابن ماجه في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى 76/9.

* ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه جمع من الأئمة، انظر ترجمته في التهذيب 329/11، وقال في التقريب 365/2: ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن، كان شيعياً، أخرج له مسلم والأربعة، وعلّق عنه البخاري.
* وعبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة، أخرج حديثه الجمـاعة، وتوفي سنة ست وثمانين هجرية.
* قيل: إن هذه الغزاة هي مؤتة.
* ومعنى حاصوا حَيْصة: أي حادوا حيدة.
* وقوله ﷺ: العكارون: أي العطافون أي الذين يعطفون إلى الحرب، والعكار هو الكرار.
* وقوله: وأنا فئتكم: الفئة هنا الجماعة التي تقوم وراء الجيش، فإذا خافـوا رجعوا إليهم.
* وفي هـذا الحديث عنـد من أخرجـه من الأئمة المشـار إليهم: ﴿فأتينـاه حتى قبلنا يده ﷺ﴾.

313 ـ هذا الحديث مرسل، وقد وصله البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في مواضع

السلام أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، فسمعوا صوتاً بالمدينة، وهاجت ريحٌ، فكان رسول الله أول من خرج في قميص في عنقه السَّيف، فإذا فرسٌ لرجلٍ من الأنصار، لم يكن عنده جَرْيٌ فقعد عليه ثم مضى نحو الصوت، ثم تبعه النّاس، فلم يكن شيء فرجع، واستقبله الناس فجعل يقول: لن تُراعوا، إنه لبحر يعني الفرس الذي تحته، قال: فما أرسل ذلك الفرس بعدُ في خيلٍ إلاّ جاء/ ص 21/ يقودها.

314 - نا الفزاري عن هشام عن محمد قال: بعث عمر بن الخطاب الأحنفَ بن قيس على جيشٍ قِبَل خُراسان فبيّتهم العدو ليلاً، وفرَّقوا جيوشهم أربع جيوش، وأقبلوا معهم الطبول، ففزع النّاس، فكان أول من ركب الأحنف فأخذ سيفه فتقلَّده ثم مضى نحو الصوت وهو يقول:

إن علــى كــل رئيس حـقّــا أن يخضب القنا [ة] أو تندقّا

كثيرة جداً، انظر الجهاد 35/6، 58، 66 وغيرها، كما أخرجه في الهبة، انظر 241/5، والأدب.

وأخرجه مسلم في صحيحه 1802/4، والترمذي في جامعه 25/3، 26، وقال: حسن صحيح، وأبو داوود، وابن ماجه رقم /2779/، وأحمد في مسنده في مواضع كثيرة انظر منها 147/3، وهو عن يونس عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، 163، 171، 180، 185، 261 وغيرها.

* هذا الفرس اسمه مندوب، وكان لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

* هشام هو ابن عروة بن الزبير الإمام العلم ثقة حجة كثير الحديث، أخرج له الجماعة وتوفي سنة سبع وأربعين أو نحوها، انظر التهذيب 48/11.

314 - الأحنف بن قيس بن معاوية السعدي أبو بحر البصري، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم ثم أسلم بعد ذلك، وهو مضرب المثل في الحلم وجودة الرأي، قال الحسن: ما رأيت شريف قومٍ أفضل من الأحنف، روى عن الصحابة، وروى عنه التابعون، وقد افتتح بلاداً في فارس، مات سنة 67 هجرية أو بعدها، انظر ضوءاً على هذا النص الذي بين أيدينا في تاريخ الطبري 169/4.

وفيه بيت آخر مع المثبت في هذا النص وهو:

إن لـنـا شيـخـاً بهـا مـلقّـى سيـف أبي حـفص الـذي تـبـقّـى

ثم حمل على صاحب الطبل فقتله، فلما فقد أصحابُه الصوت انهزموا، ثم حمل على الكردوس الآخر، فحمل على صاحب الطبل فقتله، فلما فقد أصحابُه الصوت انهزموا، ثم حمل على الكردوس الآخر، ففعل مثل ذلك، ثم حملَ على الآخر ففعل مثل ذلك، وهو وحده، ثم جاء الناس، وقد انهزم العدو فاتّبعهم الناس يقتلون ثم مضوا حتى فتحوا مدينة يقال لها: مرو الرّوذ.

315 - نا الفزاري عن ابن عون عن محمّد قال: أقبل عدوّ من قبل خراسان فلقيهم المسلمون، فحمل عليهم رجل من الأنصار حتى خرّق صفوفهم ثلاث مرات أو أربع ثم قُتِل، فذكر ذلك لأبي هريرة فقرأ: ﴿ومِنَ النَّاس مَنْ يشري نفسه ابتغاء مرضات الله، والله رؤوف بالعباد﴾.

316 - نا الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

وفيه أن ذلك من عادة الترك أنهم لا يخرجون حتى يخرج ثلاثة من فرسانهم كلهم يضرب بطبلة ثم يخرجون بعد خروج الثالث، فخرجت الترك ليلتئذٍ بعد الثالث فأتوا على فرسانهم مقتّلين فتشاءم (خاقان) وتطيَّر فقال: قد طال مقامنا وقد أصيب هؤلاء القوم بمكان لم يصب بمثله قط ما لنا في قتال هؤلاء القوم من خير فانصرفوا بنا، فكان وجوههم راجعين، فارتفع النهار للمسلمين ولا يرون شيئاً.

وهكذا كانت القادة شجاعة وبلاءً في الأعادي، وحياطة ونصحاً للجيوش.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع!!! وانظر صفحات بليغة في سيرة هذا القائد بقلم محب الدين الخطيب في كتابه مع الرعيل الأول وفيها ذكر هذه الحادثة ص 150 بعنوان القائد الفاتح الأحنف بن قيس.

* محمد لعله ابن سيرين.

315 - الآية في سورة البقرة رقم /207/، ويشري، معناه: يبيع.

* محمد هو ابن سيرين، وابن عون، هو: عبدالله بن عون.

* أخرج هذا النص ابن جرير الطبري في تفسيره، عند الآية المذكورة، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور 240/1، وعزاه الحافظ في الإصابة 605/3 إلى ابن المبارك في الزهد.

* هذا الأنصاري هو هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، وكان اسمه شهاباً فغيره النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وله رواية في صحيح مسلم، انظر الإصابة 605/3، والتهذيب 42/11.

316 - * هذا الإسناد صحيح.

مُدرك بن عوف قال: كنا جلوساً عند عمر، إذ جاءه رجل فجعل يحدِّثه عن معقل بن مُقرِّن يوم نهاوند، ثم ذكر رجلاً يقال له: عوف بن أبي فلان، شرا بنفسه، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين ذاك عمّي ـ وإن ناساً زعموا أنه ألقىٰ بيديه إلى التهلكة ـ فقال عمر: كذبوا ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا، قال الرجل: وأصيب آخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم.

317 ـ نا الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: لما كان يوم اليرموك رأيت رجلاً تناشده امرأته، وهو يقول: ردّوا هذه عني، فوا لله لو أعلم أنه يصيبها ما تريد ما نفست عليها، وإني والله لئن استطعت (لأبعثنّ؟!) يوم يزول

---

* وقد أخرجه ألبيهقي في السنن الكبرى 45/9.
* مدرك بن عوف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 327/8، ولم يتعرض له بشيء سوى قوله: روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه قيس بن أبي حازم سمعت أبي يقول ذلك.
* وقيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، مخضرم، ويقال: له رؤية، اجتمع له رواية العشرة المبشرين بالجنة، ثقة حديثه في الأصول الستة.
* وإسماعيل تقدمت ترجمته.
* ومعقل بن مقرن المزني أبو عمرة، قال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: سكن الكوفة، وقال الواقدي وابن نمير: كان بنو مقرن سبعة كلهم صحب النبي ﷺ.
* وأخوه النعمان بن مقرن هو بطل نهاوند وقائدها العظيم، وكانت أيام عمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين هجرية وهي من فتوحات الإسلام الكبرى، انظر تفاصيلها، وما كان للنعمان بن مقرن الذي استشهد فيها ولأخيه معقل من بلاء، تاريخ الطبري 114/4، وانظر الإصابة 447/3.

317 ـ * رجاله ثقات.
* قال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد وآخرون: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوَّة، وكان لله بنيَّة خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل. وفي معارك المسلمين حدث من هذا كثير إذ كان يحمل فارس واحد على الجيش، وغالباً ما يكون الفتح من قبله كيوم اليمامة، وأحاديث النبي ﷺ في الجهاد تؤيد هذا، منها ما ساقه المؤلف فتأمله.
* ما بين القوسين غير واضحة، ورجحت أنها: (لأبعثن) والله أعلم.

هذا الجبل عن مكانه فإن غلبتم على جسدي فادفنوني، فرجعتْ إليه فوجدته قد دُفن.

318 ـ نا الفزاري عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف، أن الروم وافقوا مالك بن عبدالله بأرض الروم، ثم استعصموا بقلعة، فجعلوا ينادون يا مالك هلمَّ إلى الجنَّة فنهض إليهم رجل من خثعم فحبسه مالك، فجعل الرجل يبكي ويقول: أسألك بالله لا تحرمني الجنَّة اليوم، قال مالك: إنّ لنا فيك حاجةً بعد اليوم.

319 ـ نا الفزاري قال: سألت الكلبي عن قول الله: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال: أما قوله في سبيل الله في طاعة الله.

قال: فلما نزلت هذه الآية حثَّ رسول الله عليه السلام الناس على الصدقة، فقال قوم: يا رسول الله بِمَ نتصدّق؟ قال: تصدَّقوا ولو بشق تمرة، فأنزل الله: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾، قال: من زاد فهو خير له.

---

318 ـ * صفوان تقدمت ترجمته.

* وحوشب بن سيف أبو روح السكسكي المعافري تابعي من أهل الشام، انظر الجرح والتعديل مجلد 280/3.

* ومالك بن عبدالله هو ابن سنان بن سرح بن وهب الخثعمي، كان يعرف بمالك السرايا ومالك الصوائف، قال البخاري وخليفة وابن حبان: له صحبة، وقال آخرون: تابعي. وهو من كبار القادة من أهل فلسطين، ولي الصوائف زمن معاوية ثم يزيد، ثم عبدالملك، ومات غازياً في أرض الروم فكسر المسلمون على قبره حداداً أربعين لواءً، وفضائله كثيرة، انظر الإصابة 349/3، والأعلام 263/5.

319 ـ الكلبي هو: محمد بن السائب أبو النضر الكوفي، النسَّابة المفسر، قال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، وهو ذاهب الحديث، وقال في التهذيب: اتفق ثقات أهل النقل على ذمّه وترك الرواية عنه في الأحكام والفروع، وله بلايا كثيرة، إلا أنه عالم بالتفسير وأيام العرب، قال ابن عدي: وليس لأحد أطول من تفسيره.
قلت: وذلك في زمنه لأن المفسرين كانوا يقفون على حدود الرواية غالباً، أما هو فتعداها إلى التفسير برأيه، وينسب ذلك إلى ابن عباس، ولهذا جاء تفسيره طويلاً.
توفي بالكوفة 146 هـ، انظر التهذيب 180/9.

قال: وقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ لا تمسكوا عن النفقة أو عن الصدقة فتهلكوا.

320 ـ نا الفزاري عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يغزون، ويسافرون، ولا ينفقون من أموالهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فأمرهم أن ينفقوا أموالهم ويتقووا على عدوهم.

321 ـ نا الفزاري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس التهلكة بأن يقاتل، ولكن التهلكة ترك النفقة.

322 ـ نا الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: التَّهلُكة ترك النَّفقة.

---

* وهذا النص الذي بين أيدينا أنموذج على عقلية هذا الرجل التفسيريّة، وليس هو بحديث ولا أثر.

320 ـ * ابن أبي عروبة، وقتادة، تقدمت تراجمهم.

* والنص عند ابن جرير الطبري في التفسير 117/1/2.

321 ـ * عطاء بن السائب أبو محمد فيه كلام طويل انظر التهذيب 203/7، قال الحافظ في التقريب 22/2: صدوق اختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة، أخرج له البخاري والأربعة.

* وسعيد بن جبير الأسدي مولاهم، إمام علم ثقة ثبت مشهور فقيه، قتل بين يدي الحجاج الثقفي سنة خمس وتسعين، وحديثه في دواوين الإسلام.

* وهذا النص في تفسير الطبري مجلد 117/1/2. وعزاه في الدر المنثور 207/1 إلى الفريابي وابن المنذر.

322 ـ * حديث حذيفة هذا أخرجه البخاري في صحيحه 158/8، والبيهقي في السنن الكبرى 45/9، والطبري في تفسيره المجلد الثاني 116/1، وقال في الدر المنثور 207/1: أخرجه وكيع، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

* الأعمش تقدمت ترجمته

* وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، وروى عن الصحابة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وقد أجمعوا على ثقته وجلالته وحديثه في الكتب الستة، انظر التهذيب 361/4.

323 ـ نا الفزاري عن سفيان عن أبي إسحق قال: قال رجل للبـراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلاً لقي العدو فشدَّ بسيفه فقاتل حتى قتل، ألقى بيديه إلى التَّهلكة؟.

قال: لا، قال: فما التهلكة؟ قال: الرجل يُذْنب الذَّنْب، ثم يلقي بيديه يقول: لا يُتاب عليَّ.

324 ـ نا الفزاري عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: ليس التهلكة بأن يقاتل الرجل في سبيل الله حتى يُقْتل، ولكن أن يعمل الذنب، ثم لا يعمل بعده خيراً حتى يَهلك.

325 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يسأل عن الرجل يحمل على العدو قال: لو حمل على عشرة آلاف لم يكن ذلك بالتهلكة، إنما التهلكة ترك النفقة.

---

323 ـ هذا إسناد صحيح.

* وأخرجه ابن المنذر، والطبري في تفسيره المجلد الثاني 118/1.
* وأبو إسحـق هو السبيعي؛ عمرو بن عبدالله الهمداني، أحد الأئمة الذين يدور عليهم الإسناد في السنة النبوية، مكثر، ثقة، عابد، اختلط بأخرة، أخرج حديثه الجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة، انظر التقريب 73/2.

324 ـ هذا الإسناد جيد.

* عبيدة هو ابن عمرو السلْماني المرادي الكوفي، تابعي كبير، مخضرم ثقة ثبت مات قبل سنة سبعين، وحديثه في الستة.
* ومحمد هو ابن سيرين، وتقدمت ترجمته، وأشعث كذلك.
* وعزاه في الدر المنثور 208/1 إلى عبد بن حميد، ووكيع، وانظره في ابن جرير المجلد الثاني 118/1.

325 ـ * القاسم بن مخيمرة الهمداني أبو عروة من صالحي أهل الكوفة، ثم انتقل منها إلى الشام مرابطاً قال الأوزاعي: أتى القاسم بن مخيمرة عمر بن عبدالعزيز ففرض له، وأمر له بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة، ووثقه أبو حاتم الرازي، والعجلي وابن خراش وغيرهم، مات نحو سنة مائة، علق له البخاري، وأخرج لـه مسلم والأربعة، انظر التهذيب 337/8.

* والحمل على العدد الكثير إن كان لفرط شجاعة أو ظن أنه يجزىء عن المسلمين أو

326 ـ نا الفزاري عن أبي إسحق الشيباني قال: سمعت شيخاً يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي أحبُّ إليّ من أن أتقدَّم كتيبتي فأقاتل حتى أقتل، قال: فوصفت الشيخ لأصحابنا فقالوا: ذلك المعرور بن سويد.

327 ـ نا الفزاري عن سفيان عن واصل الأسدي قال: سمعت المعرور بن سويد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي أُراه قال: صابراً/ ص 22/ مُحتسباً أحبُّ إليّ من أن أُقْدم على القوم، ولا أريد إلّا أن يقتلوني، أوليس الله يأتيه بالشهادة؟ والرجل عظيم الغَنَاء عن أصحابه مجزياً لمكانه.

328 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله عليه السلام: من الخيلاء ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، والخيلاء التي يبغض الله، الخيلاء في الباطل.

يبعث فيهم الهمة أو غيرها من المقاصد الصالحة فهو حسن وإن كان غير ذلك، فلا يجوز.

326 ـ * هذا إسناد صحيح.
* أبو إسحق الشيباني تقدمت ترجمته.
* والمعرور بن سويد الأسدي الكوفي تابعي ثقة كثير الحديث، من أصحاب عبدالله أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة.

327 ـ إسناده صحيح.
* وواصل الأسدي هو ابن حيان الأحدب، ثقة ثبت، أخرج حديثه الجماعة مات سنة عشرين ومائة، انظر التهذيب 103/11.

328 ـ * وهذا الإسناد صحيح.
* يحيى هو ابن أبي كثير أبو نصر، تقدمت ترجمته.
* ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي أبو عبدالله المدني تابعي ثقة كثير الحديث توفي نحو سنة 120 هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
* أخرجه أحمد في مسنده بأطول منه 445/5، 446، وأبو داوود في سننه رقم /2659/ والنسائي في المجتبى 78/5، وابن حبان في صحيحه، موارد رقم /1666/.

329 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى قال: لما كان يوم أُحد [فشاعا] المسلمون رسول الله عليه السلام، فقال رجل يقال له: أنس بن النضر: يا معشر المسلمين ما لكم ممسكين بأيديكم؟ تزعمون أن محمداً قُتل، وإنما كان بعث محمداً الله، وإن الله حيٌّ لم يمتْ ولم يقتل ثم كسر غمد سيفه، ثم استعرض المشكرين بالسيف يضربهم به حتى التحموه فقتله رجل من بني عبد الدّار.

330 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى قال: لما كان يوم جرح رسول الله ﷺ قال رجل من القوم: وجهي أحقُّ بالكُلُوم من وجهك، ثم تقدَّم، فقال: يا معشر الشباب من جُشَم، من يريد الموت معي؟.

331 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن حسَّان بن عطية قال: بعث رسول الله عليه السلام جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة، وخالد بن زيد، فلما صافّوا

---

* وجاء هذا الحديث في مسند جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري.
* وعندهم جميعاً: محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن جابر عن أبيه، فليتنبه له، وجابر بن عتيك توفي سنة 61 هـ، ومحمد هذا يروي عمن توفي في هذه الحدود، والله تعالى أعلم.

329 ـ هذا الحديث أرسله يحيى بن أبي كثير.
* ما بين المعقوفتين هكذا رسم بالأصل، ولم أتبين وجهه.

330 ـ هو مثل سابقه مرسل.
* والكلوم جمع: كلم؛ وهو الجرح.

331 ـ * حسان بن عطية هو المحاربي الدمشقي تابعي من أفضال أهل زمانه، ثقة، أخرج حديثه الجماعة مات بعد العشرين ومائة.
هذا الحديث مرسل.
* خالد بن زيد هو أبو أيوب الأنصاري البدري المشهور.
* وفي المحلى لابن حزم ما يلقي لنا ضوءاً على هذا النص حيث قال في 412/11: (حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبدالملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري، وهو صاحب أبي ثور ثقة مشهور، نا محمد بن سهل، سمعت علي بن المديني يقول: دخلت على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سبّ النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبدالرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجلٍ من بلقين قال: كان رجل يشتم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من يكفيني عدواً لي؟» فقام خالد بن الوليد فبعثه النبي ﷺ فقتله، فقال

المشركين أقبل رجل منهم يسبُّ رسول الله، فقال رجل من المسلمين: أنا فلان بن فـلان، وأبي فـلان فسبَّني، وسبّ أبي، وسبّ أبي وسبّ أمي وكفَّ عن سبّ رسول الله، فلم يزده ذلك إلّا غِراً، فأعاد مثل ذلك، فأعاد الرجل مثل ذلك، فقال: لئن عدتَ الثالثة لأرجلنَّك بسيفي، فعاد فحمل عليه الرجل، فولى الرجل مُدبراً، فاتبعه الرجل حتى خرَّق صفّ المشكرين، فضربه بسيفه، فأحاط به المشركون فقتلوه، فقال رسول الله عليه السلام أعجبتم من رجلٍ نصر الله ورسوله؟!! قال: ثم إن الرجل بريء من جراحته، فأسلم فكان يسمى الرُّجَيْل.

332 ـ نا الفزاري عن صفوان بن عمرو قال: لقي المسلمون الروم، فقام المحرضون يحرضون الناس على القتال، فقال رجلٌ منهم: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إن الجنَّة جُنَّت بسلاح الكفار فلا يدخل في سلاح الكفار أحد إلّا دخل الجنَّة، فقام رجل فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم، قال: فأنت شاهد لي بها عند الله تعالى يوم القيامة؟ قال: نعم، فشدَّ عليهم بسيفه يضربهم به حتى حملوه برماحهم.

333 ـ نا الفزاري عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن حفص: قال:

له أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً، هو عن رجل فقلت: يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف، فأمر لي بألف دينار.

قال أبو محمد، رحمه الله: هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سمّاه به أهله رجل من بلقين، فصح بهذا كفر من سبّ النبي ﷺ، وأنه عدو لله تعالى، وهو عليه السلام لا يعادي مسلماً).

ويقول أبو محمود سدّده الله: وفي مضمون هذا النص، والنص الذي بين أيدينا اتفاق، ولهذا أرجح أن تكون هذه الواقعة في النصين واحدة، والله أعلم، وانظر الإصابة 539/1.

332 ـ صفوان بن عمرو تقدمت ترجمته، وقد أرسل هذا الحديث كذلك.

333 ـ * الآية من سورة آل عمران رقم /133/: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...﴾ والتي في الحديد رقمها /21/: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم...﴾.

لما كان يوم أُحد أو يوم بدرٍ قرأ رسول الله عليه السلام: ﴿سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها . . . ﴾ إحدى الآيتين إما التي في آل عمران، وإما التي في الحديد، فقال رجل من الأنصار يقال: فُسْحُم بخٍ بخٍ، فقال رسول الله عليه السلام: «ما أردت

---

* أبو بكر بن حفص هو: عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، كان راوية لعروة بن الزبير، تابعي، وثقه غير واحد. قال ابن عبدالبر: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك، انظر التهذيب 188/5.
* ومسعر وابن عيينة أئمة، فالإسناد صحيح لكنه مرسل.
* أما فُسْحُم هذا، فقد ذكره ابن هشام في السيرة انظر 308/1 و339/2, 355. والواقدي في مغازيه 149/1, 165، والبلاذري في أنساب الأشراف 296/1 نقلاً عن الواقدي والكلبي. واسمه يزيد بن الحارث بن قيس الأنصاري الخزرجي، قال ابن حجر في الإصابة 654/3: وذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً.

وقالوا: إن فُسْحُم أمه، وعليه فهو ابن فسحم وذكره خليفة بن خياط في تاريخه ص 60، وهي امرأة من القَيْن بن جسر كما يقول ابن هشام وقال ابن عبدالبر: إنه لقبه.

قلت: وهذا الإسناد الذي بين أيدينا يرجح أنه لقبه، وقال ابن إسحق وابن حبان وخليفة بن خياط: قتل ببدر وقال خليفة: قتله نوفل بن معاوية.

وتبعهما الذهبي في تجريد الصحابة 135/2 وغيره، والذي بين أيدينا على التردد.

قلت وفي معجم الشعراء للمرزباني: يزيد بن فسحم الخزرجي؛ وفسحم أمه، وهي من بلقين بن جسر، وهو يزيد بن الحارث بن قيس بن مالك بن أحمد بن حارثة بن مالك بن الأغر بن (امرىء القيس) أحد بني الحارث بن الخزرج بن حارثة جاهلي يقول:

إذا جئنا ألفيت حول بيوتنا ... مجالس تنفي الجهل عنا وسؤددا
نحامي على مجد الأغر بما لنا ... ونبذل حَزْرات النفوس لنحمدا

الأغر جده.

وكتب بحاشية الكتاب: في هامش الأصل: شهد يزيد بدراً، وقتل يومئذٍ، وليس في نسبه امرؤ القيس، إنما الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، كذا في جمهرة الكلبي وجامعه، وانظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص 363 وانظر اللباب في تهذيب الأنساب 431/2.

* وقوله: بخ بخ؛ هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون، فإن وَصَلْت جَرَرْتَ، ونوّنْت، فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شددت،

بقولك: بخٍ بخٍ؟» قال: لئن دخلتها إن لي فيها لَسَعة يا رسول الله، فما بيني وبينها إلاّ أَنْ نلقى هؤلاء القوم فنصدق الله، فألقى تمراتٍ في يده وقال: [بخيل] من بَخَل طعام الدنيا.

334 ـ نا الفزاري عن عبدالله بن عون عن موسى بن أنس قال: لما كان يوم اليمامة دخل ثابت بن قيس منزله فجعل يتحنَّط، فدخل عليه أنس فقال: يا عم ألا تقوم؟ فقال: الآن يا ابن أخي، وهو يمسح فخذيه ويتحنط، ثم قام فأتى الصفّ والناس ينهزمون فقال: هكذا عن وجوهنا نضارب القوم بئس ما عوّدكم أقرانكم، ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله عليه السلام، فقاتل حتى قُتِل.

335 ـ نا الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما كان يوم اليرموك قالوا للزبير: يا أبا عبدالله إحمل، قال: إني أن حملت كذبتم، قالوا: لا نفعل،

وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك، ومعناها: تعظيم الأمر وتفخيمه، انظر النهاية في غريب الحديث 101/1.

* ما بين المعقوفتين لم تتضح في الأصل تماماً.

334 ـ موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة أخرج له الجماعة.

* وابن عون تقدمت ترجمته.
* وأخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه 39/6، وأحمد في مسنده 137/3 بأطول منه هنا، والحاكم في مستدركه 235/3، وزاد: (وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال: إن درعي في قدر تحت إكافٍ بمكان كذا وكذا وأوصى بوصايا فطلب الدرعُ، فوجد حيث كان فأنفذوا وصيته) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته، والطبري وغيرهم.

* والتحنط هو استعمال الحنوط؛ وهو ما يطيب به الميت.
* في النص هذا (بئس ما عودكم أقرانكم): والأقران: جمع قِرن، وهو الذي يعادل الآخر، إما في السنّ أو في الشدّة، ومعناه: أي عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم.

وهذه الرواية هي رواية المستملي للجامع الصحيح؛ ورواية الأكثر: (ما عودتم أقرانكم).

335 ـ رجال الإسناد كما ترى هم آل الزبير، وهم من هم لله درهم!!!.

قال: بلى والله لنفعلنّ، ثم حمل ما معه أحد من النّاس حتى خرَّق المشركين، ثم وقف، ثم حمل الثانية فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين في عاتقه، وانفلت عبدالله بن الزبير الذي كان يحفظه وهو ابن عشر سنين فجعل يذفف على الجرحى.

336 ـ نا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال أهل بدر، فقال: غبْتُ عن أول قتالٍ قاتله رسول الله عليه السلام، أما والله لئن أشهدني الله قتالاً ليرأين الله ما أصنع، فلما كان يوم أُحدٍ انكشف المسلمون فقال: إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء لأصحابه، وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء للمشركين/ ص23/، ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين يا سعد؟ واهاً لريح الجنَّة!!! إني لأجد ريحها دون أُحد قال سعد: فلم أستطع ما صنع، مضى حتى استشهد، قال: قال أنس: فما عرفناه إلّا ببنانه لأنّه مُثِّل به وجدنا فيه (بضعٌ) وثمانين أثراً من ضربة بالسيف وطعنة بالرمح ورمية بسهم، فكنا نتحدَّث أن فيه وفي أصحابه نزلت هذه الآية: ﴿مِن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه..﴾.

337 ـ نا الفزاري عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال: قوله: ﴿فمنهم

---

* وفي هذا الحديث كما ترى شجاعة عبدالله بن الزبير، ونبوغه المبكر في ميدان الحروب رضي الله عنه وأرضاه.
* ومعنى يذفِّف: أي يسرع في الجرحى المثقلين قتلاً.

336 ـ هذه الآية من سورة الأحزاب رقم /23/.

* هذا الإسناد العالي فيه حميد الطويل، وهو ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصري، ثقة لكنه مدلس، معروف بالرواية عن أنس، وحديثه كثير، أخرج له الجماعة توفي بعد الأربعين ومائة، انظر التهذيب 40/3.
* وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده 201/3، والبخاري في صحيحه 21/6، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة 1512/3، والترمذي في جامعه 162/4 وقال: حسن صحيح، والنسائي والطبراني في المعجم الكبير 238/1، وأبو داوود الطيالسي وغيرهم، انظر الدر المنثور 190/5، وأخرجه من طريق المصنف ابن سيد الناس في عيون الأثر 23/2.

337 ـ رجاله مترجمون وقد وثِّقوا، أما مجاهد فإمام في التفسير، وأخرج عنه نحو هذا التفسير

من قضى نحبه﴾ الموت، قضى الموت على ما عاهد عليه، ومنهم من ينتظر على ما عاهد عليه.

338 ـ نا الفزاري عن هشام عن الحسن قال: لا يحمل الرجل على القوم إلّا بإذن الإمام.

339 ـ نا الفزاري عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: أيحملُ الرَّجل بغير إذن الإمام؟.

فكتب إليّ: أن لا يحمل إلّا بإذن الإمام.

340 ـ قال: وكره سفيان والأوزاعي وغيرهما أن يحمل الرجل بغير إذن الإمام.

341 ـ نا الفزاري قال: سألتهم عن الرجل يكون في حالٍ لا يستطيع أن يستأذن الإمام في الحمل؟.

قالوا: فإذا كان كذلك فلا بأس.

342 ـ وقال الأوزاعي: ما لم يَنْه الإمام عن ذلك، ولم يستطع الاستئذان.

343 ـ نا الفزاري عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال رسول الله عليه السلام: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».

الطبري، وانظر تفسير مجاهد 517/2، والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن المنذر، انظر الدر المنثور 192/5.

343 ـ * رجال هذا الإسناد مترجمون وهم رجال الصحيح.

* وأخرجه أحمد في مسنده 396/4, 405، والبخاري في صحيحه 167/6, 240/9 وفيه: (أجيبوا الداعي)، مكان (أطعموا الجائع) 517/9, 112/10, 163/13. وأبو داوود في سننه رقم /3105/، والدارمي في سننه رقم /2468/ دون قوله: (وعودوا المريض)، وكلهم من رواية منصور عن أبي وائل، والنسائي في السير، والطب ـ غير مطبوعان ـ.

* والعاني: الأسير، وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا يعنو، وهو: عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها: عوانٍ.

344 ـ نا الفزاري عن ليث عن الأعرج عن أبي هريرة قال: مَنْ صام يوماً في سبيل الله باعده الله مِنْ جهنَّم مسيرة مائة عام.

345 ـ نا الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان عن أبي عيَّاش عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يقوم عبدٌ في سبيل الله يوماً إلاّ باعَدَ الله وجهه بذلك اليوم من النَّار سبعين خريفاً.

346 ـ نا الفزاري عن مُطرِّف بن طريف عن الشعبي عن [ابن] أبي جُحَيْفة قال: قلت لعلي: هل عندكم من الوحي شيء غير كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق

---

344 ـ الليث: أظنه ابن سعد الفهمي الإمام القـدوة قرين مالك المتوفى 174 هـ، وإن كان الليث بن أبي سليم فهو موثق، وفيه كلام.

* ولم أجد في الستة رواية الليث بن سعد، أو ليث بن أبي سليم عن الأعرج مباشرة.
* وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت عالم كثير الحديث.
* وعليه فالحديث جيد الإسناد.
* وقوله: (يوماً في سبيل الله) يحتمل أن يكون وهو غازٍ، ويحتمل أن يقصـد بذلـك وجه الله.

345 ـ بحاشية هذا الحديث ما نصه: [ابن وهب يقول: عن النعمان بن أبي عياش، وأخطأ الفزاري فيه]. وفي الحاشية المقابلة: [قال: أصلحـه النعمان بن أبي عياش].

* وسهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بـأخرة، أخـرج حديثـه الجماعة لكن عند البخاري مقروناً، وتعليقاً.
* والنعمان بن أبي عياش هو الزرقي الأنصـاري المدني من أفـاضل أبنـاء الصحابـة رضوان الله عليهم خرّج له الستة إلا أبا داوود.
* وأخرجه البخاري في صحيحه 47/6، ومسلم في صحيحه 808/2، والترمذي في جامعه 3/3، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى من طرق كثيرة إلى النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد 173/4.

346 ـ مطرف بن طريف الكوفي؛ ثقة فاضل من رجال الستة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.

* وأبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي صحابي معروف توفي سنة 74 هـ. وقد ورد في النص كما هو مثبت: [ابن أبي جيحفة] والصواب بحذف: ابن كما أخرجه من يأتي ذكرهم.
* أخرجه أحمد في مسنده 79/1، والبخاري في صحيحه في مواضع انظر 204/1, 167/6،

الحبَّة وبرأ النَّسمة إلا فهمٌ يعطيه الله رجلاً في القرآن، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العَقل، وفِكاك الأسير، وألّا يقتل مسلم بكافر.

347 ـ نا الفزاري عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدِّه أنه كان في كتاب

والترمذي في جامعه كتاب الديات 311/2، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المجتبى 23/8، وابن ماجه رقم /2658/، والدارمي في سننه /2361/، والشافعي وغيرهم.

* العَقل: الدِّية، والمراد بذلك أحكام الدية ومقاديرها، وأصنافها، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول، بالعقال وهو الحبل.
* وفكاك الأسير: أي وفيها أحكام تخليص الأسير من العدو والترغيب في ذلك.
* قلت: ورد أن هذا السؤال للإمام عليّ كرّم الله وجهه لأن بعض من يتشيّع له كانوا يدعون أن أهل البيت الشريف ـ لا سيما علياً ـ قد خصوا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم، وسأله عن ذلك الأشتر النخعي، وقيس بن عُباد كما في مجتبى النسائي 19/8، 24، والإسناد صحيح، فأكذبهم بذلك الإمام رضي الله عنه، وبيّن لهم ما خُصّوا به، ألا وهو هذه الصحيفة التي دون فيها بعض الأحكام، وهي معروفة لغيرهم، ثم الفهم في كتاب الله، ويرزقه الله لمن يشاء، أما نصوص خاصة من الوحي فهذا افتراء على آل البيت رضوان الله عليهم.

347 ـ كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، أطال أئمة الجرح والتعديل الكلام فيه انظر على سبيل المثال ميزان الإعتدال 406/3؛ فضعفه جمع بل واتهموه بالكذب، وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه، انظر تهذيب التهذيب 421/8.

* والذي يهم أنه أخرج له من أصحاب الكتب الستة، أبو داوود، والترمذي، وابن ماجه عن أبيه عن جده: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً).

وأقول إن حديثه هذا في نصنا هو جزء من الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ غِبَّ دخوله المدينة المنورة للموادعة بينه وبين اليهود.

* وقد ذكر هذا الكتاب ابن إسحق في سيرته انظر ابن هشام 120/2، وقد ذكره دون إسناد. وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه العظيم (الأموال) ص 260 فقال: حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير، وعبدالله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب. . . وساقه، وهذا إسناد جليل.

وقد بيّن الواقدي في مغازيه إسناد الزهري، وهو عن ابن كعب بن مالك،

النبي عليه السلام أن كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن على المؤمنين أن لا يتركوا مُفْرحاً منهم حتى يُعطوه في فداءٍ أو عُقْل.

348 ـ نا الفزاري عن جسر بن الحسن أن عمر بن عبدالعزيز فادى رجلاً من المسلمين برجلين إلى الكفار.

349 ـ نا الفزاري قال: قلت للأوزاعي: أكان عمر بن عبدالعزيز فادىٰ أسرى المسلمين؟.

قال: نعم، كان بعث ابن أبي عمرة بفداهم، ففادى ناساً، ثم أدركه الموت.

350 ـ قلت: وكيف فاداهم؟.

قال: ذكروا: رجلاً من المسلمين، برجلين من الكفار.

351 ـ قلت: أواجب على الإمام أن يفادي أسرى المسلمين من بيت المال؟.

وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبدالله، انظر المغازي 148/1.
وقد عرضت لتوثيق هذا النص وبيان أصالته وثبوته في غير هذا الموضع.
فإن كان كثير ضعيفاً، لكن مرويَّه هذا صحيح، ومن هذا المنطلق صحح له الترمذي ما تقدم والحق معه إن شاء الله.

* تقدم أن العاني هو الأسير، والمفرح: هو المثقل بالدَّين أو كثير العيال.

348 ـ جسر بن الحسن أبو عثمان، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وليس له في الستة رواية. تفرد بها بالإخراج عنه أبو داوود في كتاب المراسيل من رواية الأوزاعي عنه وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه بعضهم، انظر التهذيب 78/2.

* وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى معدن رحمة وخير وشفقة على المسلمين.

349 ـ ابن أبي عمرة: لعله عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري القاضي روى عن أبيه وجدته وعثمان وأبي هريرة وغيرهم روى عنه مالك بن أنس في الموطأ وغيره، أو لعله ابن أخيه، انظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ/ص 26/ وتهذيب التهذيب 242/6، وسيأتي برقم /401/.

351 ـ قال الجمهور: فكاك الأسير واجب على الكفاية، قال عمر بن الخطاب: لأن أستنقذ

قال: نعم، بالغاً ما بلغ، أو بأسرى المشركين، ولو واحداً من المسلمين بعشرة من الكفار.

352 ـ قلت: أرأيت الرسول إلى بلاد العدو بأمانٍ ليفادي أسرى المسلمين، هل للمسلم أن يأخذ من أموالهم شيئاً بغير علمهم؟.

قال: لا، لأنه في أمانٍ منهم.

353 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي قال: أُسر عبدالله بن حُذافة السهمي بقَيْسارِيَّة، فأراده صاحبهم على الكفر، فأبى، فأمر برجلٍ فألقي في البقرة التي من نحاس ليخوفوه بذلك فأبى فأمر به فجعل في بيت فطُيِّن عليه ثلاثاً، فجعل معه لحم خنزير وخمر، ثم فتح عنه فوجدوه لم يذق منه شيئاً، فأوتي فقيل له: إنه لم يذق شيئاً وهو ميِّت إن تركته، فدعا به فقال: ما منعك أن تأكل؟ قال: ما منعني

رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب، وقال إسحق بن راهويه: من بيت المال، ومثله عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادى بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى، وعند المشركين أسارى، واتفقوا على المفاداة تعيَّنت، ولم تجز مفاداة أسرى المشركين بالمال، انظر فتح الباري 167/6.

قلت: أما مفاداة أسرى المشركين بالمال فقد جاء في غير واقعة في السيرة النبوية، والله عز وجل يقول: ﴿فإما مناً بعد، وإما فداء. . .﴾ الآية، وللإمام أن ينظر المصلحة في ذلك وإن كانت طائفة من العلماء قالوا: لا يجوز فداء الأسير المشرك، ويجوز أخذ مفاداة المرأة فقط.

* وأما أسرى المسلمين فتجب مفاداتهم إذا أمكن ذلك، ويضاف إلى ما ساقه المصنف في الموضوع ما أخرجه سعيد بن منصور عن حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»، وذكر أئمتنا أنه يلزمنا تخليص أهل الذمة الذين أُسروا كالمسلمين، انظر المغني لابن قدامة 498/10، وفتح الباري 169/6، وكان أبو حنيفة يكره مفاداة أسرى المشركين بمالٍ يؤخذ، انظر أبواب السير ص 250، والخراج لأبي يوسف 245/2.

353 ـ عبدالله بن حذافة السهمي صحابي جليل قديم الإسلام، كان من مهاجرة الحبشة الثانية، انظر الإصابة 292/6، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.
والأوزاعي لم يَشهد هذه الحادثة، بل أرسلها دون إسناد.

من ذلك ألا أكون أعلم أن الضرورة إليهما قد حلتهما لي، ولكني أن أشمتك بالإسلام، قال: نعم، فقبِّل رأسي، فأتي، قال فقبِّل رأسي وأرسل لك ثمانين من أصحابك؟.

قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه، فأرسل له ثمانين من المسلمين، قال: فكان بعد ذلك يمازَح ويقال له: قبلتَ رأسه، فيقول: نجا الله بها ثمانين مَن المسلمين.

354 ـ نا الفزاري عن سفيان عن أبي المعلى عن مكحول قال: لا تكن الرخصة للمضطر في/ ص 24/ شرب الخمر، لأنها تعطِّش.

---

* قَيْساريَّة: مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم، وكانت عاصمة آل سلجوق، انظر معجم البلدان 421/4، وقد فتحها معاوية بن أبي سفيان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سنة خمس عشرة، وكانت فيها وقعة عظيمة، ومن دهاء معاوية وحنكته الحربية أنه قبل الفتح وبعده جعل يحبس الأسرى عنده ويقول: ما صنع ميخائيل ـ قائد الروم ـ بأسرانا، صنعنا بأسراهم مثله، ففطمه عن العبث بأسرى المسلمين، حتى افتتحها، انظر الطبري 604/3.

* أما خبر عبدالله بن حذافة هذا، فأخرجه البيهقي من طريق ضرار بن عمرو عن أبي رافع.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة 297/2: وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهداً من حديث ابن عباس موصولاً، وآخر من فوائد هشام بن عثمان، من مرسل الزهري.

وجاء عند البيهقي أنه قدم على عمر بن الخطاب، فقال عمر: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبدالله بن حذافة، وأنا أبدأ، ففعلوا، وكان أسره سنة تسع عشرة كما في تاريخ خليفة بن خياط، انظر ص 142، وانظر تهذيب التهذيب 185/5.

وفي أنساب الأشراف للبلاذري 2/5/1: أن عمر بن الخطاب كتب إلى قسطنطين ملك الروم لما أسرته، بشأنه، فأطلق سراحه.

ولعل امتحانه من قبل ملك الروم وتخويفه واختبار إيمانه جاء عقب كتاب عمر ليرى ذلك ملك الروم، والله أعلم، وهكذا كان أصحاب محمد ﷺ رضي الله عنهم، ورضوا عنه.

354 ـ أبو المعلى العطار هو يحيى بن ميمون الضبي، علق له البخاري، وروى له النسائي وابن ماجه.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه غير واحد، وتوفى 132 هـ، انظر التهذيب 292/11.

355 ـ وقال سفيان: لا أرى بها بأساً إذا اضطر إليها.

356 ـ نا الفزاري عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق، قال: من اضطر إلى شيء مما حرَّم الله عليه، ثم لم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النّار.

357 ـ نا الفزاري عن ابن عون قال: قرأت كتاباً عند الحسن عن سمرة بن جندب إلى بنيه فإذا فيه: يجزىء مِن الضّرورة، أو من الاضطرار، صَبُوحاً أو غَبُوقا.

358 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن حسَّان بن عطيَّة قال: جاء رجلٌ إلى النبي عليه السَلام فقال: إنا بأرضٍ تُصيبنا بها المخمصةُ، فماذا يحلّ لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطحبوا، ولم تغتبقوا، ولمْ تحتفيوا بقلاً فشأنكم بها.

---

* الإسناد إلى مكحول صحيح.
* وبمثل قول مكحول قال مالك في العتبية، وهو قول الشافعي، لأن الله حرّم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة.

356 ـ * هذا الإسناد صحيح.
* مسلم بن صبيح هو أبو الضحى ثقة فاضل أخرج حديثه الجماعة توفي سنة مائة.
* مسروق هو ابن الأجدع الهمداني مخضرم ثقة فقيه عابد، مات بعد الستين، وأخرج حديثه الجماعة.

357 ـ الصَّبوح: هو طعام الصباح، أو الغداء، والغَبوق: العشاء؛ وقد جاء هذا المعنى في حديث عند أبي داوود عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة، قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح، قال: ذاك وأبي الجوع، قال الفضل بن دكين: فسَّره لي عقبة بن وهب العامري ـ أحد الرواة ـ؛ قدح غدوة وقدح عشية.
* وأخرج هذا النص الطبري في تفسيره.

358 ـ * أرسله حسَّان بن عطية، وقد تقدمت ترجمته، وساقه مرسلاً هكذا الطبري في تفسيره، المائدة الآية 3.
* وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده متصلاً 218/5 وإسناده كالتالي: ثنا محمد بن القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة وساقه كما هو عند المصنف، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال: يعني تحتفيوا؛ تجتنبوا.

قال: وسمعنا أن المضطر يأكل منها ما يبلِّغه ولا يتزوّد منها.

ومثله بهذا الإسناد عند الطبري في تفسيره سورة المائدة، الآية 3.

وقد أشار ابن كثير في تفسيره إلى أن بعضهم رواه عن حسان بن عطية عن مسلم بن يزيد عن أبي واقد به، وبعضهم رواه عن حسّان عن مرثد، أو أبي مرثد عن أبي واقد به، انظر 492/2.

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 284/2 من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض..

ثم ساقه بإسناد آخر عن عبدالله بن كثير عن الأوزاعي حدثنا حسّان بن عطيّة حدثني مسلم عن أبي واقد الليثي قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله... الحديث.

ثم قال الطبراني: هكذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن حسان عن مرثد أو أبي مرثد، وهو وهم والصواب مارواه عبدالله بن كثير عن الأوزاعي (أي الرواية الثانية).

وقال في مجمع الزوائد عنه 50/5، ورجاله ثقات.

وقال في 165/4: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، وقال المزي: لم يسمع حسان بن عطيّة من أبي واقد والله أعلم.

قلت: ورواية الطبراني الثانية تبين الاتصال وعليه فالحديث حسن إن شاء الله.

* قال ابن جرير الطبري: يروى هذا على أربعة أوجه: تحتفؤا بالهمزة، وتحتفيوا بتخفيف الحاء والياء، وتحتفّوا بتشديد الفاء، وتحفوا بالحاء والتخفيف، ويحتمل الهمز.

* أما تفسير هذا الحديث فقال فيه ابن الأثير في النهاية 411/1: وقال أبو عبيد: هو من الحفأ، وهو مقصور، وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوا، ويروى: ما لم تحتفّوا ـ بتشديد الفاء ـ من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحفّ المرأة وجهها من الشعر.

وقال الزمخشري في الفائق 294/1، بمثله بعدد أن عدّد روايات هذه الكلمة، ولم يأتيا بما يشفي الغليل.

* ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ كما يرشد إليه النص، أن الميتة تحلّ للمضطر إذا لم يجد غبوقاً أو صبوحاً، أي قدحاً للصباح وقدحاً للمساء، ولم يجد بقلاً يأكله، وهو المقصود

359 ـ وقال سفيان: لا يأكل منها حتى يشبع، ولا بأس أن يحمل منها لأنه يخشى على نفسه.

360 ـ قلت للأوزاعي: المرأةُ المسلمة تؤسر فيريدونها على نفسها.

قال: تصبر على الضرب، ثم قال: وكم تصبر؟.

قلت: فإذا خافت القتل ذلَّت لهم؟.

قال: فما تصنع؟ أما هي فلا تأتيهم إلا وهي كارهة غير منشرحة الصدر.

361 ـ وقال سفيان وغيره: لا رخصة لها في أن تطاوعهم، إلّا أن تكره على ذلك.

362 ـ وقال سفيان والأوزاعي وغيرهما: لا رخصة للأسير في أن يدلّ على عورة المسلمين، وإن قتل.

363 ـ قلت للأوزاعي: الرجل يؤسر فيخيَّر بين القتل والكفر؟.

قال: حدثني من سمع خصيفاً يذكر عن ابن عباس: إنما الرخصة في القول، وليست الرخصة في شرب الخمر، وترك العمل، أو أكل الخنزير، أو أن يصلي لغير القبلة.

بقوله: ولم تحتفيوا بقلاً، أي تجتنوا، بمعنى أنه في حال وجود البقل المأكول لا تحل الميتة، وهو واضح والحمد لله. وانظر نيل الأوطار للشوكاني في بيان حكم الضرورة 169/8، 170.

* (تصطحبوا) هكذا وردت في النص، ولعل الصواب: تصطبحوا. والله أعلم.

359 ـ حمل الميتة، والتزود منها في حالة الضرورة، موضع خلاف بين الأئمة، انظر في ذلك المغني لابن قدامة 75/11، وتفسير القرطبي جـ 228/2، وبحثاً مفصلاً ممنهجاً للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (نظرية الضرورة الشرعية) خاصة صفحة 351 وما بعدها.

360 ـ * هذه الفقرة وما بعدها حتى آخر 369، عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 196 /197/.

363 ـ في هذا الإسناد جهالة شيخ الأوزاعي.

* خصيف ترجم في رقم /386/.

364 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي قال: صلى خُبيب عند القتل ركعتين ثم قال: لولا ترون أنه بي جزعاً لصلَّيت أربعاً.

365 ـ قلت لسفيان: الرجل المسلم يؤسر فيريدون قتله، فيقال له: مدّ عنقك، أيمدّ عنقه، وهو يخاف إن لم يفعل أن يمثَّل به؟.

قال: ما يعجبني أن يعين على نفسه.

366 ـ وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال: ما أرى بذلك بـأساً، ولا أراه أعان على نفسه إذا خاف إنْ لم يفعل أن يمثَّل به، أو يدنّق في الموتة.

367 ـ قلت: فرجل أُسر هو وابنه، فأرادوا قتلهما، فقال: قدِّموا ابني قبلي، إرادة أن يحتسبه قبله، أتراه أعان على قتله؟ قال: لا، وكرهه سفيان.

368 ـ قلت: نفر أسروا جميعاً، فأرادوا قتلهم فجزع أحدهم من القتل،

---

364 ـ * أرسله الأوزاعي، وقد أخرجه موصولاً: البخاري في صحيحه مطولاً في مواضع، انظر كتاب الجهاد 166/6، والمغازي 308/7, 378، ثم قال خبيب بعد صلاته: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا، ثم أنشأ يقول:

ولست أبـالي حـين أقتـل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

وذلـك في ذات الإلـه وإن يـشـأ ... يبـارك عـلى أوصـال شلوٍ ممـزّع

في أبيات أخرى أوصلها ابن إسحق إلى ثلاثة عشر بيتاً، وذكر ابن هشام منها عشرة أبيات، انظر السيرة 169/3، وقول ابن هشـام في هذا الموضع: (وبعض أهـل العلم بالشعر ينكرها له) غير مقبول على إطلاقه بل بعضها ثابت صحيح النسبة إليه.
وساق الخبر أبو الأسود في مغازيه عن عروة، انظر فتح الباري 346/7، وانـظر مغازي الواقدي فقد ساقه مختصراً بإسناد الصحيح 358/1، وانظر الأسماء والصفات للبيهقي ص 282، وانظر البداية والنهاية لابن كثير 66/4.

366 ـ هذا النص نقله ابن قتيبة في غريب الحديث 727/3 عن المصنِّف بإسناده إليه.
وقـال الأوزاعي: يـدنّق في المـوت أي يـدنـو منـه، ويقـال: دنقت الشمس إذا دنت للغروب، ودنقت عينه إذا غارت، ودنّق وجه الرجل إذا اصفرّ من المرض.
قال ابن الأثير: يـريد لـه أن يظهـر أنه مشفٍ عـلى الموت لئـلا يمثّل بـه، نهاية 137/2، وانظر الفائق للزمخشري 441/1.

فقال: ابدءوا بهذا قبلي لبعض أصحابه؟ فقال: بئس ما قال، ولم يبلغ أن يكون أعان على قتله.

369 ـ قلت: فقال للذي يلي قتله: خذْ سيفي هذا فإنه أقطع من سيفك ليقتله به رجاء أن يكون أجهز عليه؟.

قال: لا يعجبني هذا.

370 ـ قلت: فالأسرى من المسلمين (يريدوهم) على أن يقاتلوا معهم عدداً آخر؟.

فقال: ربما أرادوهم على ذلك، وشرطوا لهم إن فُتح لهم أن يخلُّوا سبيلهم، فيرجعوا إلى دار الإسلام، فإذا شرطوا لهم ذلك فلا أرى بقتالهم بأساً، إنما نيتهم أن يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن لم يشترطوا لهم ذلك، فلا يقاتلوا معهم إلّا أن يخافوا على دمائهم.

371 ـ قلت: وما يكره من قتالهم؟.

قال: لأنهم حينئذٍ يقوون هؤلاء، وإن كانت غنيمة كانت لهم فلا خير فيه.

قلت: فإن أُخرجوا كرهـاً يقاتلون إذا لقوا؟.

قال: لا، ولكن يورّون.

372 ـ قلت: أرأيت إن اشترطوا لهم ما ذكرت ثم أصابوا غنيمةً وقد قاتلوا معهم أيأتوهم بما أصابوا، أو يمسكونها؟.

قال: لا، بل يمسكونه، إلا أن يكونوا اشترطوا عليهم أن يأتوهم بما أصابوا من غنيمة، أو يدعونهم بها، فيأتونهم بها.

---

370 ـ يريدوهم: هكذا وردت في الأصل، وهذا النص حتى آخر الفصل عند الطبري في اختلاف الفقهاء، انظر ص 195.

372 ـ * قوله: يورّون: أي يتسترون، ويكنون، ويتظاهرون بالقتال، من غير قتال حقيقة.

* وأشير هنا أن كثيراً من الدول الإستعمارية المتسلطة كانت تستعين بالمسلمين ـ ترغيباً أو ترهيباً ـ في حروبها ـ كما في فرنسا التي كانت تأخذ الجيوش من مستعمراتها في أفريقيا وتحارب بهم إما أعداءها الأوروبيين، أو من تريد استعمارهم وإذلالهم من بلاد

373 ـ نا الفزاري قال: وسألت سفيان عن ذلك فقال: لا بأس أن يقاتلوا معهم.

قلت: فإلى ما يدعونهم؟ وإن كانت غنيمة كانت قوة لهم على المسلمين؟!!!.

قال: لا بأس به، هم عدو كلهم. قال: ثم شكّ في ذلك بعد.

374 ـ وسألت غيره فقال: لا يقاتلوا معهم إلاّ أن يكرهوا على ذلك.

الغُلُول

375 ـ أخبرني أبو مروان قال: حدثنا الفزاري عن الأعمش عن رجل عن عبيد بن/ ص 25/ عمير، عن أبي ذر قال: خرجت أطلب رسول الله عليه السلام، فإذا هو قائم يصلي، فقال: «أُعطيت الليلة خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرتُ بالرعب، فإن العدو ليُرْعَب مني من مسيرة شهر، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تَحلَّ لنبي قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل: سل تعطَ، فاختبأتها شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً.

376 ـ نا الفزاري عن مسعر والأعمش عن ابن فلان عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: نصرت بالرّعب، وأهلكت عاد بالدّبور.

المسلمين، وكم مات في حروبها هذه وتلك من هؤلاء المسلمين، وكذلك الشأن بالنسبة لبريطانيا في مستعمراتها في آسيا، ومثلها إسبانيا.

375 ـ من حديث أبي ذر أخرجه أحمد في مسنده 145/5، والدارمي في سننه رقم /2470/، وأبو داوود الطيالسي، وأبو داوود، وابن المنذر، وقد حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

* الرجل المجهول هو مجاهد بن جبر المكي.
* وقد جاء هذا النص النبوي من حديث جابر بن عبدالله في الصحيحين، وجاء من حديث عدّة من الصحابة، والحديث في جملته عدّ من المتواتر، انظر فيض القدير 568/1.

376 ـ أخرجه أحمد في مسنده 223/1, 228, 324, 341, 355, 377.

377 ـ نا الفزاري عن زائدة عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: لم تحلّ الغنائم لأمة سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر وقع الناس في الغنائم قبل أن تحلّ لهم، فنزلت ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾.

378 ـ نا الفزاري عن أسلم المنقري عن أبي جعفر قال: قال رسول الله عليه السلام: «أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي، بُعثت إلى النّاس كافة، وكان النبيّ يبعث إلى قومه، وجُعلت لي الأرض مسجداً، وكان النبي إذا خرج من المحراب لم يصلّ حتى يعود إليه، ونُصرتُ بالرُّعب، وأُحلّ لي المغنم، والشّفاعة ذَخَرْتها لأُمّتي يومَ القيامة صلى الله عليه وسلم.

379 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي، عن ثابت بن ثوبان، قوله: ﴿لولا كتابٌ من الله سَبَق﴾ أنه قد أُحلّ لهم الغنائم.

والبخاري في صحيحه 520/2، 376/300/6، 399/7.

ومسلم في صحيحه 617/2، والنسائي في التفسير ـ غير مطبوع ـ.

* وقد أخرجوه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، ومن طريق الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولفظهم: (نصرت بالصبا...).

377 ـ * الآية في سورة الأنفال رقم 68.

* والحديث أخرجه أحمد في مسنده 252/2، والترمذي في جامعه 113/4 وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن الكبرى 290/6، وأبو يوسف في كتاب الخراج 456/2.

كما أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، انظر الدر المنثور 203/3.

378 ـ * أسلم المنقري: هو أبو سعيد، وثقه أحمد والنسائي وغيرهم وتوفي 142 هـ، أخرج له أبو داوود في سننه، انظر التهذيب 267/1.

* وأبو جعفر هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل أخرج حديثه الجماعة وهو تابعي. ولهذا فالحديث مرسل.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما كما تقدم.

379 ـ ثابت بن ثوبان هو العنسي الدمشقي، روى عن ابن المسيّب والزهري ومكحول،

380 ـ نا الفزاري عن شريك عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لـولا كتاب من الله سبق لأهل بدر من السَّعادة لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم.

381 ـ نا الفزاري عن بشير بن نمير، عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله عليه السلام: أعطيت أربعاً ـ أو قال: خمساً ـ لم يعطهن أحد قبلي، أُحلَّت لي الغنائم، وبعثت إلى الأحمر والأسـود، وأُعنت بالـرُّعب، وجعلت لي الأرض كلها طهوراً ومسجدا، ولا أدري ذكر الشفاعة أم لا؟.

382 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: ﴿أفمن اتّبع رضوان الله﴾ قال: من لم يغلّ، ﴿كمن باء بسخط من الله﴾ من غلّ ﴿ومأواه جهنم وبئس المصير﴾.

383 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك، عن ابن جريج عن مجاهد، قال: ﴿وما كان لنبيٍّ أن يَغُلّ..﴾ قال: يَخُون.

384 ـ نا الفزاري عن زائدة، عن الأعمش قال: كان عبد الله يقرأ﴿وما

وابن سيرين وطبقتهم، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له من الستـة أبـو داوود، والترمذي، وابن ماجه، انظر التهذيب 4/2.

381 ـ * حديث أبي أمامة أخرجه بمعناه أحمد في مسنده 248/5، 258، والترمذي في جـامعه مختصراً 378/2، وقال: حسن صحيح. وقد أخرجاه بإسناد آخر.

* أما إسناد المصنف: فبشر بن نمير القشيري البصري ضعفه غير واحد، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك متهم، وانظر التهذيب 460/1.

والقاسم: هو ابن عبدالرحمن الدمشقي صدوق يرسل كثيـراً، أخرج لـه أصحاب السنن الأربعة.

382 ـ مطرف: هو ابن طريف الحارثي ـ ويقال: الجـارفي الكوفي ـ كان ابن عيينة شديد الإعجاب به، وثقه غير واحد، وأخرج حديثه الجماعة، انظر التهذيب 172/10.

383 ـ * الآية في سورة آل عمران رقم /161/.

* وأخرج النصّ عن مجاهد عبد بن حميد، وابن جرير الطبري 103/4، وابن أبي حاتم، انظر الدر المنثور 91/2.

* وهذا الإسناد صحيح.

384 ـ وأخرجه من هذه الطريق ابن جرير الطبري في تفسيره مجلد 102/4.

كان لنبيٍّ أن يغُلَّ﴾فقـال ابن عباس: بلى، ويقتل، قال: ثم قال ابن عباس: إنما كانت قطيفة، فقدوها يوم بدرٍ، فقالوا: إن النبي أخذها، فأنزل الله: ﴿وما كان لنبيٍّ أن يَغُلّ﴾.

385 ـ نا الفزاري عن سفيان بن سعيد عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال: فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فذكروا النبي عليه السلام، فنـزلت: ﴿وما كان لنبيٍّ أن يَغُلّ﴾.

386 ـ نا الفزاري عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة حمـراء أو شيئاً أُصيب من المشـركين يـوم بدرٍ فقـالوا: لعـلّ رسول الله أخذها، فنزلت: ﴿وما كان لنبيٍّ أن يغلّ، ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾.

---

* قلت: وهذه القراءة التي قـرأها ابن مسعود ـ وهو المقصود بعبـدالله إذا أُطلق ـ هي رواية ورش عن نافع وهي إحدى السبع المقروءة حتى يومنا. ومعناها: يُخوَّن.

385 ـ انظره في ابن جرير، الموضع المتقدم في النص السابق.

386 ـ * شريك تقدمت ترجمته في رقم /100/.

* وخصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري الحضرمي، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وضعفه قوم، ووثقه آخرون، وقـال الحافظ في التقريب 224/1: صدوق سيء الحفظ، خلط بأُخرة، ورمي بالإرجاء، توفي سنة 137 وقيل ذلك، أخرج له الأربعة، وانظر التهذيب 143/3.

* وعكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت عنه بدعة توفي 107 هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

* وهذا النص أخرجه الترمذي في جامعه 81/4، وقال: حسن غـريب، وأبو داوود، وابن جرير الطبري جـ 102/4، وابن المنذر، وعبد بن حميد، والطبري، انظر الدر المنثور 91/2.

387 ـ أخرج المرفوع منه إلى النبي ﷺ، أبو داوود في سننه رقم /2712/ من طريق المصنف ومثله ابن حبان في صحيحه، انظر موارد الظمآن رقم /1677/، والحاكم في مستدركه 127/2، وقال: صحيح الإسناد.

* عبدالله بن شوذب أبو عبدالـرحمن الخراسـاني، صدوق عـابد أخـرج له أصحـاب السنن.

قال خصيف: فقلت لعكرمة، أو سعيد بن جبير: «أن يُغَلّ»؟ قال: بلى، ويقتل.

387 ـ نا الفزاري عن ابن شوذب، قال: حدثني عمّار، أو عامر بن عبدالواحد، عن ابن بُرَيْدة قال: قال عبدالله بن عمرو: لو كنت مستحلاًّ من الغلول القليل، لاستحللتُ منه الكثير ما من عبدٍ يغلّ غلولاً، إلاّ طُلب يوم القيامة أن يستخرجه من أسفل دركٍ من جهنم.

قال: وحدثنا عمّار، أو عامر بن عبدالواحد بإسناد هذا قال: كان رسول الله عليه السلام إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمِّسُه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعرٍ، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، قال: سمعت بلالاً نادى؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر فقال: كن أنت الذي تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك.

388 ـ نا الفزاري عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله عليه السلام، أمر مناديين يناديان يوم بدر: لا يَغُلّ أحد إبرةً فما فوقها.

389 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول [الله]/ ص 26/ أدوا الخائط والمِخْيَط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة.

---

* وعامر بن عبدالواحد هو الأحول البصري صدوق، انظر التهذيب 77/5.
* وعبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي قاضي مرو، تابعي جليل ثقة، انظر التقريب 403/1، والتهذيب 157/5.

389 ـ * ما بين المعقوفتين غير موجودة بالأصل.
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي تابعي صغير، كان أحد علماء زمانه وهو ثقة، لا خلاف في ذلك، وفي روايته عن أبيه عن جدّه كلام طويل، انظره في التهذيب 48/8، وانظر الكاشف 332/2.
* واختصر النص هنا اختصار، وقد أخرجه في مسنده أحمد 184/2، ومالك في الموطأ 198/3 مع المنتقى، والنسائي في سننه 264/6. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

390 ـ نا الفزاري عن عبدالرحمن بن عيَّاش عن سليمان بن موسى عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال: ردّوا الخَيْط والمِخْيط، وإيّاكم والغلول، فإنَّه عارٌ على أهله يوم القيامة.

391 ـ نا الفزاري عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله عليه [السلام]: لا غَصْب، ولا نَهْب، ولا إسبال، ولا غلول، ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة.

مرفوعاً في قسم غنائم حنين، ومجيء وفد هوازن، والإلحاح عليه ﷺ من الأعراب في أخذ الغنائم مطولاً، كما جاء من حديث صحابة آخرين.

* الخائط: واحد الخيوط ـ والمخيط: الإبرة.
* الشنار: هو العيب.

390 ـ وأخرجه أحمد في مسنده 312/5، والدارمي رقم /2489/ من طريق المصنف مع ملاحظة أن مكحولاً ساقط من إسناد الدارمي، وهو عند ابن ماجه من طريق أخرى عن يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت مطولاً رقم /2850/ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة / ق 180/ هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داوود.

* وعبدالرحمن بن عياش هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي المدني، أخرج له الأربعة في السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة، انظر التهذيب 155/6.
* وسليمان بن موسى تقدمت ترجمته، ومكحول كذلك.
* وأبو سلام هو ممطور الحبشي الأسود الأعرج الدمشقي، من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، ثقة أخرج له مسلم والأربعة، انظر التهذيب 296/10.
* وأبو أمامة، وعبادة بن الصامت صحابيان جليلان، من لم يعرفهما من المسلمين فلا عرّفه الله.

391 ـ وأخرجه بهذا الإسناد الدارمي في سننه رقم /2494/، ولفظه: لا نهب ولا إغلال ولا إسلال، ومن يغلل. . . قال الدارمي: الإسلال: السرقة.

* وكثير بن عبدالله بن عوف، متّهم بالكذب، وقد أخرج له أبو داوود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم، وفيه كلام كثير، انظر ميزان الإعتدال 406/3، وتهذيب التهذيب 421/8 وتقدم برقم /347/.

392 ـ نا الفزاري عن أبان بن عيَّاش، عن أبي نضرة عن جابر، عن النبي عليه السلام، وعن الحسن عن النبي عليه السلام قال: هدايا الأمراء غلول.

393 ـ الفزاري عن ابن جريج، قال: حدثني منبوذ ـ رجلٌ من آل أبي رافع ـ عن الفضل بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدَّث معهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله عليه السلام مسرعاً إلى المغرب إذ

---

* ما بين المعقوفتين هكذا ورد في الأصل، وصوابه: (السلام).

392 ـ * أبان بن أبي عياش البصري، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، والحسن، كان رجلاً صالحاً إلا أنه يهم ويغلط في الحديث، لذلك تركوه، أخرج له أبو داوود في سننه حديثاً واحداً مقروناً ولم يخرج له بقية الستة، انظر التهذيب 97/1.

* وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي، علق له البخاري في صحيحه، وأخرج له مسلم والأربعة من كبار التابعين، ووثقه طائفة من الأئمة، انظر التهذيب 302/10، والتقريب 275/2.

* وأخرجه البزار في مسنده من طريق قيس عن ليث عن عطاء عن جابر بلفظه، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت: وإسناد المصنف غيره، فتأمله، ليعلم الناس أن فوق كل ذي علمٍ عليم. وأخرجه سنيد في تفسيره عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإسماعيل ضعيف، انظر نيل الأوطار 303/8.

* وقد جاء معنى هذا الحديث من حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»، انظر مسند أحمد 424/5، وكشف الأستار في زوائد البزار 236/2 وأخرجه البيهقي وابن عدي بلفظ (الأمراء).

* وفي هذا المعنى أحاديث أخرى أصحها حديث ابن اللتبيّة أحد بني أسد حين أرسله النبي ﷺ جابياً فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، انظر صحيح البخاري مع الفتح 164/13، وأخرجه مسلم وأبو داوود وغيرهم، انظر جامع الترمذي 278/2، وسنن أبي داوود 134/3، 300.

393 ـ * هذا الإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

* أخرج هذا الحديث النسائي في سننه 115/2 بإسنادين أحدهما من طريق المصنف ومنبوذ والفضل بن عبيدالله تفرد بالإخراج عنهما النسائي في سننه وقال الحافظ ابن حجر عنهما مقبولان كما أخرج الطبراني هذا النص في المعجم الكبير 302/1 من طريق المصنف

مرّ بالبقيع، فقال: أفٍّ لك أفٍّ لك، فَكَسَر في ذراعي، وتأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: ما لك لا تمشي؟! قال: قلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله؟ قال: وما ذلك؟ قلت: أفّفت بي، قال: لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثناه ساعياً على بني فلان، فَغَلّ نمرة فدُرِّع الآن مثلها من نار.

394 ـ وعنه عن منبوذ عن أبي بكر بن محمد أن رسول الله عليه السلام دفع إلى رجلٍ من بني الحارث بن الخزرج (عمائماً) يقسمها، فاعتمّ بعمامة منها من الخزّ فقسمها ونسي تلك العمامة على رأسه، ثم ذكرها، فجاء بها إلى رسول الله عليه السلام، فقال: أخشيت لو أمسكتها لعُمّمت مثلها من نار.

395 ـ نا الفزاري عن همام عن الحسن قال: قال رسول الله عليه السلام: رأيت في النّار رجلاً عليه عباءة غلّها، فلقد رأيتها في النّار في عنقه، قال: قال الحسن ثمن أربعة دراهم.

لكن من رواية معاوية بن عمرو، فكان في نص المعجم خلاف طفيف جداً في اللفظ.

* كما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في الترغيب والترهيب 309/2، والبزار في مسنده، انظر كشف الأستار 291/2 بإسناده إلى عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه ورجاله ثقات خلا شيخ البزار، وفيه أنه غلّ الشملة يوم خيبر مما يدل على تأخر وقوع هذه الحادثة.
* البقيع هو بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة.
* أففت لي: أي قلت: أفٍ لك.
* الشملة: كساء يشتمل له.
* قوله: فدرّع: أي ألبس بها درعاً من نار.

394 ـ أبو بكر بن محمد، لعله ابن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، وهو ثقة عابد، مات بعد المائة، وأخرج حديثه الجماعة، انظر التقريب 399/6.

* وهـذا الحديث مرسل.
* عمائماً: هكذا وردت في النص مصروفة.

395 ـ همام هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، وثقه جمع، وأخرج حديثه أصحاب الستة، وقال الحافظ ربما وهم، توفي سنة خمس وستين ومائة أو نحوها، انظر التهذيب 67/11 والتقريب 321/2.

* وهذا الحديث أرسله الحسن كما ترى.

396 ـ نـا الفزاري عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثـير، قـال: قيـل لرسول الله عليه السلام: إنّ فلاناً استشهد، قال: كلا، إني رأيته في عباءة غلّها، أراه قال: في النّار.

397 ـ نا الفزاري عن سعيد الجُرَيْري، عن عبدالله بن شقيق، قال: أُوتي رسول الله عليه السلام، وهو محاصر وادي القُرى، فقيل: إن فتاك فلان استشهد فقال: بل يحشر إلى النار في عباءة غلّها، ثم أمر منادياً فنادى: والذي نفس محمد بيده، لا يدخل الجنّة إلاّ مؤمن.

398 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمر قال: كان رجل على ثَقَل النبي عليه السلام، فأصابه

---

396 ـ رجاله ثقات لكنه مرسل، أرسله يحيى بن أبي كثير، وقد تقدمت ترجمته.

397 ـ * عبدالله بن شقيق من الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، وكـان ثقة صـالحاً في الحديث، مجاب الدعوة، لم يخرج عنه البخاري بل وقع ذكره ضمناً، وأخرج له باقي الستة، انظر التهذيب 254/5.

* وسعيد الجريري هو ابـن إياس ثقة، أخرج حديثه الجماعة، مات سنة أربعٍ وأربعين ومائة اختلط قبل موته بثلاث.

* وأخرجه أحمد بإسناد صحيح عن عبدالله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرسه فقال: يا رسول الله، من هؤلاء المغضوب عليهم فأشار إلى اليهـود، فقال من هؤلاء الضّالون، يعني النصـارى، وساق الحـديث، انظر 77, 33/5.

وأخرجه بنفس الإسناد عبدالرزاق في مصنفه 242/5.

وبمعنى هذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وغيـرهما من حـديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

398 ـ أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه 187/6 عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، وهو عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وكذلك هو في مصنف عبدالـرزاق 245/5، وفيها أن اسمه كِركِرة.

* رجال هذا الإسناد مترجمون إلا سالم بن أبي الجعد الغطفاني الكوفي، وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة وتوفي نحو سنة مائة هجرية، انظر التقريب 279/1.

* الثَقَل: هم العِيال، وما يثقل حمله من الأمتعة.

سهم فمات، فقال رسول الله عليه السلام: هو في النّار، فنظروا فإذا عليه كساء قد غلّه.

399 ـ قال: وحدثنا عمرو، أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: إن فلاناً قد غلّ فسأله أبو بكر، فنظر النبي عليه السلام إلى الذي أخبره، فقال: يا رسول الله احفروا مكان كذا وكذا فحفروا، فاستخرجوا قطيفة، فقالوا: استغفر له يا رسول الله، فقال: آي خِر.

400 ـ نا الفزاري عن مالك بن أنس، قال: حدثني ثور بن زيد، عن سالم مولى بني مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضّة، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع، والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله عليه السلام إلى وادي القُرى. ومعه عبد يقال له: مُدعِم، وهبه له أحد بني الضِّباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله إذ جاء سهمٌ عابر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس:

---

399 ـ قوله: (قال) أي سفيان بن عيينة.

* وعمرو هو ابن دينار، وقد أرسله.
* وهو كذلك عند عبدالرزاق في مصنفه 246/5، وفيه بعد قوله: استغفر له، فقال: (دعونا من أبي خرء، يعني العذرة).
  فقلت: وفي النصّ بين يدي كما أثبته، وكتب في الحاشية: [أي أخُر].

400 ـ أخرجه مالك في موطئه 202/3 مع منتقى الباجي، والبخاري في صحيحه 487/7، ومسلم في صحيحه 108/1، وأبو داوود في سننه /2711/ والنسائي في سننه الكبرى في السير الحديث الأول في باب الغلول، والبيهقي في سننه 100/9.

* ومالك بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبدالله الفقيه، قال الحافظ ابن حجر: رأس المتقين، وكبير المتثبتين، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، كان مولده سنة ثلاثة وتسعين، وحديثه في الستة وغيرها.
* وثور بن زيد، مدني ثقة حديثه عند الجماعة توفي 135 هـ.
* وسالم أبو الغيث مولى بني مطيع ثقة كذلك حديثه عند الجماعة.
* وقد جاء في بعض الطرق عن مالك (عام حنين) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد 4/2: وروى هذا الحديث أبو إسحق الفزاري عن مالك قال: حدثني ثور بن زيد قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر. . . . فجود أبو إسحق مع جلالته إسناد هذا الحديث وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال.

هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله: بل والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم، لتشتعلنّ عليه ناراً، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي، بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت قد أصبته، فقال رسول الله: شراك أو شراكين من نار.

401 ـ نا الفزاري عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أخبرني أبو عمرو أنه قد سمع زيد بن خالد الجهني يقول: توفي رجل من المسلمين يوم حنين، فقال: يا رسول الله إن فلاناً توفّي، قال: صلوا على صاحبكم، فتغيَّرت وجوه القوم، فلما رأى ما بوجوههم قال: إن صاحبكم غلَّ، ففتحوا متاعه، فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود، ما يساوي درهمين.

402 ـ قال يحيى: وحدثني عبد الله بن المغيرة، أن رسول الله عليه السلام، أتى القبائل يوم حنين، يسلِّم عليهم، ويثني عليهم، فترك قبيلة من تلك القبائل لم

---

401 ـ حديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه مالك في موطئه 200/3 مع المنتقى، وأبو داوود في سننه رقم /2710/، وابن ماجه سننه /2848/، والحاكم في مستدركه 127/2 وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وابن الجارود في المنتقى رقم /1081/ وعبدالرزاق في مصنفه 245/5، والبيهقي في سننه 101/9، وأبو يوسف في الخراج 458/2، والطبراني في الكبير 262/5, 263 وغيرهم.

* جاء في النص، وكذلك في الموطأ يوم حنين، والصواب يوم خيبر، لأن يوم حنين لم يكن يهود وانظر التعليق على الحديث السابق.
* وجاء فيه أبو عمرو، وفي بقية المصادر: ابن أبي عمرة، أو أبو عمرة، وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وأبو عمرة اسمه عمرو، وعلى هذا فيقال له أبو عمرو، وهو ثقة كثير الحديث، أخرجه حديثه الجماعة، وتقدمت ترجمته، انظر تهذيب 242/6.
* ومحمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني، ثقة فقيه، أخرج حديثه الجماعة، توفي بعد العشرين ومائة.
* ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة، تقدّم.

402 ـ * عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني حجازي ليس له في الستة رواية، أرسل عن النبي ﷺ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل المدينة، انظر تعجيل المنفعة ص /159/.

يأتهم، وإنهم التمسوا فيهم فوجدوا في بَرْذَعة رجلٍ منهم عقداً من جَزْعٍ قد غلَّه، ثم إن رسول الله عليه السلام أتاهم فكبّر عليهم كما يكبّر على الميّت.

403 ـ حدثنا الفزاري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: كان عقوبة الرجل إذا غلّ أن يخرج رحله فيحرق على مافيه/ ص 27/.

404 ـ نا الفزاري قال: وأخبرنا سفيان عن رجل عن الحسن، قال: ويحرم سهمه من الغنيمة.

405 ـ نا الفزاري قال: أخبرني صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، فغلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه يحرق، وضرب، ولِيثَ به، ولم يُعْط سهمه.

---

* وقد أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن المغيرة بلاغاً 201/3 مع المنتقى وقال في تنوير الحوالك 15/2، قال ابن عبدالبر: لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 245/5، وقال المعلق: أخرجه الطبراني من حديث أبي بردة بن نيار، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة، قاله في مجمع الزوائد 339/5.
* البرذعة: هي الفراش المبطن.
* والجزع: حجارة يتخذ منها أمثال الخرز فتنظم فيه القلائد والعقود.
* قال الباجي في المنتقى: يحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك على وجه الزجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلول، ويحتمل أن يكون حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون الوعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، ويحتمل أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم.

403 ـ 404 ـ وهما عند عبدالرزاق في المصنف 247, 246/5.
* رجاله مترجمون.

405 ـ * صالح بن محمد هو ابن زائدة المدني أبو واقد الليثي صاحب غزو، وجهاد، ضعفوه، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة مات بعد الأربعين ومائة انظر التهذيب 401/4.
* والوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، كان والياً لعمر بن عبدالعزيز على قنّسرين، وفرّق بينه وبين عمرو بن قيس السكوني إمارة الصائفة، روى له مسلم في صحيحه والأربعة، وروى عنه الإمام الأوزاعي ووثقه، وقال: هو

406 ـ نا الفزاري عن عثمان بن عطاء عن أبيه أن علياً قال: الغالّ يجمع رحله فيحرق، ويجلد دون حدّ المملوك، ويُحرم نصيبه.

407 ـ نا الفزاري عن ابن شوذب عن عامر بن عبدالواحد عن شيخ، فأنبأتني بنت الصديق أنّ أيما عامل أصاب من عمالته فوق رزقه الذي فرض له فهو غلول.

408 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن ابن إسحٰق عن يزيد بن أبي حبيب

ثقة عدل، انظر تاريخ خليفة بن خياط ص 323, 324، وقارن بتهذيب التهذيب 156/11.

* وأخرجه أبو داوود في سننه من طريق المصنف رقم 2714، وكان قد ساق قبله حديث صالح بن محمد هذا، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجلٍ قد غلّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدّث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدّق بثمنه.

ثم قال: عن النص الذي عندنا هنا: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غلّ وضربه، وانظر فتح الباري 187/6.

* قوله: وليث به: لعل المقصود بها: لُطِّخ، ومنه: لوَّث ثوبه، أي لطّخه.

406 ـ * عطاء الخراساني، روايته عن الصحابة مرسلة إلا أنس، قاله الطبراني، وقد أخرج له مسلم والأربعة، قال الحافظ في التقريب 23/2: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، وانظر التهذيب 213/7.

* أما ابنه عثمان بن عطاء فضعفه أكثر الأئمة، وأخرج له من الستة البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه، وقال الحافظ في التقريب 12/2: ضعيف، وانظر التهذيب 138/7، وتوفي بعد الخمسين ومائة هجرية.

407 ـ رجاله ترجموا من قبل.

وفيه جهالة شيخ عامر بن عبدالواحد، ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ قال: من استعملنا على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد فهو غلول، أخرجه أبو داوود في سننه رقم /2943/، ورجاله ثقات.

408 ـ وأخرجه أحمد في مسنده 108/4، وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمآن رقم /1675/. والدارمي في سننه رقم /2491/ وانظر /2480/، وأبو داوود في سننه رقم /2708/

عن فلان الجيشاني، أو قال: أبو مرزوق مولى تجيب عن حنش قال: شهدت فتح جربة مع رويفع بن ثابت فخطبنا فقال: شهدت فتح خيبر مع رسول الله عليه السلام، فسمعته يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيعنّ مغنماً حتى يقسم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا (يقع) على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ومن كان

والطحاوي في شرح معاني الآثار 251/3، وأخرج بعضه الترمذي وحسنهُ الطبراني في الكبير 14/5 وما بعدها من طرق.

* وعبدا لله بن المبارك سيّد من سادات أهل العلم والجهاد، قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير مات إحدى وثمانين ومائة، وحديثه في الكتب الستة انظر التقريب 445/1، ومن كتبه المطبوعة: الزهد والرقائق، والجهاد.
* أما ابن إسحق فهو محمد، إمام أهل المغازي والسير، ثقة لكنه مدلس، وقد صرّح في بعض طرقه بالتحديث.
* ويزيد بن أبي حبيب من رجال الستة قال فيه الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا.
* وأبو مرزوق التجيبي مولاهم ثقة.
* وحنش هو ابن عبدالله أبو رشدين الصنعاني نزيل افريقية، ثقة أخرج له مسلم والأربعة، أما رويفع بن ثابت الأنصاري فهو صحابي جليل، سكن مصر، وأمّره معاوية على أطرابلس سنة ستة وأربعين فغزا افريقية، وتوفي ببرقة وهو أمير عليها سنة 56 هـ، انظر التهذيب 299/3.
* ولهذا فالحديث حسن.
* وجربة: منطقة تدخل في إطار الجمهورية التونسية.
* قال الإمام الطحاوي تعليقاً على هذا الحديث بعد أن بوّب عليه (باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من الغنم) 252/3: فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك، وهو عنه غنيّ يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنمية، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هذا لا يحلّ للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركبها هذا شاءوا، أو كرهوا، وكذلك هذه الحال في الثياب، وكذلك هذه الحال في السلاح، والحال أبين وأوضح.
* جاءت كلمة يقع في النص مرسومة: (يقعنّ ويقع) بهما معاً وفي الحاشية: يقع وبجانبها (م).

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركِبنّ دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها في فيء المسلمين أو يلبس الثوب حتى إذا أخلقه ردّه في فيء المسلمين.

409 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن شعبة عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش قال: سمعت أبي هريرة يحدث معاوية قال: نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغنائم حتى تقسم ويعلم ما هي، وعن بيع الثمار حتى تجوز من كل عارض ـ يعني عاهة ـ، وعن أن يصلي الرجل حتى يحتزم.

410 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص يقول: أعطى معاوية المقداد بن الأسود حماراً فقبله. فقال له العرباض بن سارية: ما كان له أن يعطيك، وما كان لك أن تقبله، كأني أنظر إليك تحمله على عاتقك أعلاه أسفله، فردّه إلى معاوية، فقال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن محمد فعرفه وقال: إنما كان ذلك من الخمس.

---

409 ـ جاء في الحاشية بجانب مولى لقريش [هو من أهل الشام].

* في هذا الإسناد جهالة هذا المولى القرشي.
* ويزيد بن خمير الرحبي أبو عمر الحمصي، تابعي، وثقه غير واحد من الأئمة، وروى عنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، وأخرج حديثه مسلم والأربعة، والبخاري في غير الصحيح، انظر التهذيب 323/11.
* وشعبة بن الحجاج بن الورد كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنّة، توفي سنة ستين، وحديثه في دواوين الإسلام.
* وأخرجه أحمد في مسنده 387/2، 458، 472، من طريق شعبة عن يزيد... به.
* وقوله: حتى يحتزم: أي حتى يشد وسطه بالحزام، وأمروا بذلك لأنهم كانوا قلّما يتسرولون ومن لم يكن عليه إزار أو كان جيبه واسعاً ولم يتلبّب، أو لم يشدّ وسطه، ربما انكشفت عورته، وبطلت صلاته. وانظر النهاية 379/1.

410 ـ * أبو الفيض هو موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب الحمصي من بني عقيل، ثقة صالح الحديث، أخرج له أبو داوود والترمذي والنسائي.

* وباقي الاسناد ثقات مترجمون إلا أبا حفص عمر، فلم أتبين من هو؟!!.
* وكذلك يزيد بن محمد.

411 ـ نا الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلّا أن يأذن أصحابه، إلّا أن يجعل لدليل، أو (راعي) شيئاً غير موليه، أو تكون شاة، أو بَغل.

412 ـ نا الفزاري قال: وأخبرني عبد بن جريج عن سليمان بن موسى، عن عمرو عن أبيه عن جدّه قال: قال عمر: لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم، إلّا (راعي)، أو دليل غير موليه، قال: غير محابيه.

413 ـ نا الفزاري عن صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان قال: لقي حبيب بن مسلمة أبا ذرٍ فقال له أبو ذر: يقاومكم عدوكم، إذا لاقيتموهم حلبة شاة؟ قال: إي والله وحلبة شاة، فقال: غللتم وربِّ الكعبة.

414 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول قال: بلغ عمر أن العدو سايفوا أو قاموا للمسلمين، فقال: غلَّ القوم، غلّ القوم.

---

* وقد ساق المصنف هذا الحديث وتالييه استدلالاً على أنه ليس للأمير أن يعطي من المغانم شيئاً، وإذا نفّل شيئاً فهل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟، قيل كل ذلك.

411 ـ سليمان بن موسى تقدمت ترجمته، وابن جريج كذلك.

412 ـ هذا الإسناد حسن إن شاء الله، وعمرو هو ابن شعيب.

413 ـ * حبيب بن مسلمة هو ابن مالك بن وهب القرشي الفهري نزيل الشام، كان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، مات بأرمينية، وكان أميراً لمعاوية عليها، انظر التقريب 151/2.

* وأبو اليمان هذا هو عامر بن عبدالله بن لحي الهَوْزاني الحمصي، تفرد أبو داوود بالإخراج له في كتاب المراسيل دون الستة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن سليمان، وصفوان بن أميّة روى عنه أبو عبدالرحمن الحُبُلي، والشاميون، انظر التهذيب 75/5، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

* وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط، بإسناد جيّد، كما في الترغيب والترهيب 307/2.

414 ـ * مالك بن مغول بن عاصم بن غزية، أبو عبدالله الكوفي، أحد الأئمة، الثقات المتقنين العباد، أخرج له الجماعة، توفي بعد الخمسين ومائة هجرية، انظر التهذيب 22/10.

415 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن الأصبغ بن علقمة عن رجلٍ من الأزد قال: قلت لابن عباس: إني رجل من خراسان، فكاني [. . .] برحمٍ ماسّة، فقال: ألستم تغزون هذه المغازي، فيضلّ أحدكم سوطه أو حبله، فيظل قلبه يَجف لذهابه حتى يرجع إليه؟ قلت: بلى، قال: فإذا هو يَعُدّ به فضلاً عظيماً.

قال: ألستم تلقون العدو، فيلقى الرجل منكم العشرة منهم فينهزمون منه؟ قال: قلت: بل الواحد منهم يهزم العشرة منا، فوضع راحتيه على رأسه، ثم قال: وربّ ابن عباس من شراب القوم، وغللتم، أما والله لو لم تفعلوها لجعل الرجل منكم يطرد العشرة منهم.

416 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك وغيره، عن جعفر بن حيان قال: قلت للحسن: السَّريَّة تخرج فيأتون القرية قد جلا أهلها، فيكون منهم الأعزل والعاني، فقال: يتسلحون من السلاح، ويلبسون من الثياب، فإذا دعي إلى المقسم فليحضروه.

417 ـ نا الفزاري عن إسماعيل بن مسلم عن بعضهم قال: كان يقال: انتفعوا من المغنم بكل ما اضطررتم إليه.

---

* وبين مالك بن مغول وعمر رضي الله عنه، مفاوز، ولهذا فالحديث منقطع.

415 ـ * أصبغ بن علقمة، هو ابن علي الحنظلي، مروزي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 320/2، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وهو معروف روى عنه ابن المبارك، وغير واحد من الثقات ولم يذكر في كتب الجرح، كالميزان، والضعفاء، ولهذا فهو موثّق إن شاء الله.

* وفي هذا الإسناد جهالة الأزدي.

* وقوله: يَجِفُ لذهابه: أي يزداد خفقان قلبه واضطرابه، وجَفَ الشيء: أي اضطراب وقلب واجف أي مضطرب.

* ما بين المعقوفتين قدر كلمة غير واضحة وعليها تضبيب.

416 ـ جعفر بن حيان السَّعدي، أبو الأشهب العطاردي البصري، ثقة، حديثه عند الأئمة الستة، توفي بعد سنة خمس وستين ومائة هجرية عن خمس وتسعين سنة، انظر التهذيب 88/2، والتقريب 130/1.

418 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك، وإسماعيل بن أبي خالد، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن البراء بن مالك قال: لقيت يوم اليمامة رجلاً جسيماً، يقال له: حمار اليمامة بيده سيف أبيض، فضربت رجليه، فكأنما أخطأته فانقعر على قفاه، فأخذت سيفه وغمدت سيفي، فما ضربت به إلّا ضربة حتى انقطع، فألقيته، وأخذت سيفي.

419 ـ قال ابن المبارك: وحدثني حماد بن سلمة عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة ثلمة فوضع محكّم اليمامة عليها رجليه، وكان رجلاً عظيماً، فجعل يرتجز ويقول: أنا محكّم اليمامة، أنا كذا، أنا كذا، فأتاه البراء، وكان رجلاً قصيراً، فلما أمكنته الضّربة ضرب البراء، فاتقاه بحجفته، وضربه البراء فقطع ساقه فقتله ومعه صفيحة عريضة، فألقى البراء سيفه، وأخذ صفيحته، فضرب بها حتى انكسرت، فقال: قبّح الله ما بقي منك، فطرحه ثم جاء إلى سيفه فأخذه، فأخبرني محلل عن بعض أصحابه، أن البراء مرّ بخالد، وقد

---

418 ـ هذا الإسناد صحيح.

* رجاله مترجمون، إلا أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبا بكر البصري، ثقة، ثبت حجّة، من كبار الفقهاء والعباد، حديثه عند الستة وغيرهم، توفي إحدى وثلاثين ومائة هجرية.
* وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، انظر 236/5، والسرّاج في تاريخه، كما في الإصابة 143/1.

419 ـ وهذا الإسناد صحيح كذلك.

* فعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك روى عن جده عن أنس وعنه جمع من الأئمة، أخرج حديثه الستة، ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، انظر التهذيب 6/5.
* وحماد بن سلمة بن دينار البصري، كان يعدُّ من الأبدال، ثقة جليل، لكنه ساء حفظه بأَخَرة، علّق له البخاري في صحيحه، وأخرج له بقيّة الستة، انظر التهذيب 15/3.
* ومحكّم اليمامة، هو محكّم بن الطفيل، كان مع مسيلمة في الردّة، وفي وقعة اليمامة، وهو الذي نادى أصحاب مسيلمة ليدخلوا حديقة الموت، فقتل فيها، ونزل عليهم البراء بن مالك من فوق السور على أسنّة الرماح، وكان له البلاء الحسن.

أخذته رقدة، وكان مما يغشاه عند الحرب، فضرب فخذه، وقال: أقد أخذتك، ثم حمل على رجلٍ فقتله وأخذ سيفه، فكانت هزيمة القوم.

420 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي إسحٰق قال: قال: عبدالله بن مسعود: ضربت أبا جهلٍ يوم بدرٍ بسيفي فلم يغن شيئاً فأخذت سيفه فضربته به/ ص 28/.

421 ـ الفزاري عن ابن المبارك عن جرير عن ليث قال: سألت مجاهداً عن القوم يصيبون الغنيمة فتكثر عليهم ولا يحملونه، فيقول الإمام: مَنْ أخذ شيئاً فهو له. فقال: لا، لا.

---

* والبراء هذ هو أخو أنس بن مالك لأبيه، شهد أحداً وما بعدها، وكان من الشجعان الأبطال، كان عمر بن الخطاب لا يؤمره على الجيش ويسميه المهلكة لشجاعته، انظر أخباره في يوم اليمامة، تاريخ الطبري 286/3، وما بعده وابن سعد في الطبقات 376/3، وتجريد أسماء الصحابة 46/1، والإصابة 143/1.
وأشير أنه لم يخرّج له أصحاب الستة في كتبهم، ولا مسند أحمد، ولا الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب في كتبهم.
* ومحلل: لعله ابن وائل اليشكري.
* وقيل: إن الذي قتل محكم اليمامة هو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولعله شارك البراء في ذلك.

420 ـ هذا الخبر مختصر هنا، وأخرجه مطولاً الإمام أحمد في مسنده 444/1، وأبو داوود في سننه رقم /2709/، والنسائي في السير، غير مطبوع، كما في تحفة الأشراف 162/7 وهو من رواية أبي إسحق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه كلام.
* وعلى هذا فإسناد المصنف منقطع بين أبي إسحق وابن مسعود.
* وانظر خبر قتل ابن مسعود لأبي جهل في صحيح البخاري 293/7، وابن هشام 277/2.
* شعبة لم تتضح لي تماماً في الأصل.
* بحذاء هذ الحديث (بلغ مقابلة).

421 ـ رجاله إلى مجاهد موثقون، وقد ترجموا خلا جرير وهو ابن عبدالحميد، وهو ثقة صحيح الكتاب أخرج حديثه الجماعة الستة، انظر التقريب 127/1.

422 ـ نا الفزاري عن صفوان بن عمرو قال: حدثنا حوشب بن سيف قال: غزا الناس في زمان معاوية، وعليهم عبدالرحمن بن خالد، فغلّ رجل من المسلمين مائة دينارٍ روميَّة، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبدالرحمن بن خالد فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه، فأبى وقال: قد تفرَّق الجيش، فلن أقبلها منك حتى تأتي بها يوم القيامة، فجعل يستقرىء أصحاب النبي عليه السلام يسألهم فيقولون، مثل ذلك.

فلما قدم دمشق على معاوية فذكر لك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي، ويسترحم، فمرّ بعبدالله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبدالله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل: اقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتيته بها أحب إليّ من كل شيء أملكه، أحسن الرجل.

423 ـ نا الفزاري قال: وسألت سفيان والأوزاعي عن الرجل يغلّ ثم يندم، وقد تفرّق الجيش فقالا: يتصدّق به عن ذلك الجيش، فإن كان قد استهلك ما غلّ غرِمَه.

---

422 ـ رجاله مترجمون.

* وقد أخرج هذا النص سعيد بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة، وكما في الشرح الكبير، انظر 536/10، وقال ابن عبدالبر في التمهيد 24/2: ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر بن عبدالله قال: غزا مالك بن عبدالله الخثعمي. . وساق الخبر وكما تلاحظ فإنه بإسناد آخر.

* عبدالرحمن بن خالد هو ابن الوليد، البطل ابن البطل حضر يوم اليرموك، وكان على كردوس من الكراديس وعمره آنئذٍ ثماني عشرة سنة، وكان والياً لمعاوية على حمص وغيرها، ومن قادة الفتوح، وتوفي سنة ست وأربعين كما في المعرفة والتاريخ للفسوي انظر 319/3.

* وعبدالله بن الشاعر، لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

423 ـ * وهذا النص اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء ص 89.

وقال سفيان: وإن لم يقدر عليهم ولا على ورثتهم.

424 ـ نا الفزاري عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابن الأبرص، قال: كان علي يقسم الخمس، فأُتي برجلٍ قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه، وقال: له فيه نصيب.

425 ـ نا الفزاري عن الأعمش عن أصحابه أن علياً أُتي برجلٍ قد سرق بيضةً من الفيء من حديدٍ فتركه، وقال: له فيها نصيب.

426 ـ نا الفزاري عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: الغالّ عليه تعزير ونَكَال، ولا يقطع.

427 ـ نا الفزاري عن ابن أبي عَروبة عن قَتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا وقع رجل على جارية من المغنم وله فيها نصيب جُلد مائة سوطٍ غير سوط.

428 ـ نا الفزاري عن ابن جريج عن نَافع عن ابن عمر أن مملوكاً لعمر وقع على جارية من الخمس استكرهها ـ وكان على ذلك الرقيق ـ فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنه استكرهها.

429 ـ نا الفزاري قال: وقال الأوزاعي: إذا وقع رجل على جارية من

---

424 ـ * سماك بن حرب تابعي كوفي ثقة، مشهور، تغير بأَخَرة، أخرج له مسلم والأربعة وعلّق له البخاري في صحيحه توفي سنة 123 هـ، انظر تهذيب التهذيب 233/6.
* ابن الأبرص لم أستطع تحديده.

425 ـ هذا الإسناد يقوي الأول.
* والأعمش كوفي ثقة روى عنه أصحاب علي رضي الله عنه.

426 ـ هذا إسناد حسن. ورجاله ترجموا.

427 ـ رجاله ثقات. وقد ترجموا.

428 ـ هذا الإسناد صحيح، ورجاله مترجمون.
* ونافع هو مولى عبدالله بن عمر، ثقة حجة من رجاله الستة، وتقدم برقم 76.
* العُقر: هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة.

المغنم وله فيها نصيب جُلد مائة، وغرم العُقر إن كانت بكراً، وإن كانت ثيّباً لم يكن عليه عُقر فإن حَمَلَت منه غُرِّم قيمتها وصارت له، ولا عُقْر عليه، ويلحق به الـولـد.

430 ـ قلت: أفيقوَّم عليه الولد؟.

قـال: كان مكحـول يقول في الجـارية تكـون بين الـرجلين، فيقع عليها أحدهما، فتحمل، تقوَّم هي وولدها عليه.

قال: وكان غيره يقول: تقوّم هي، ولا يقوَّم ولدها عليه، لأنها اشتملت عليه وهي في ملكه.

431 ـ نا الفزاري عن ابن عيينة قال: لما أُوتي عمر بتاج كسرى، فرأى ما فيه قال: إنّ الذي أدى هذا لأمين حق أمين، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ حدّثتك، قال: أَجل، قال: أنت أمين الله فيهم، فهم مؤدون إليك ما أدّيت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا، قال: صدقت.

432 ـ نا الفزاري قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما أصاب الناسُ في بلاد عـدوّهم مما ليس بـطعام ولا شـرابٍ ولا إدامٍ ولا علفٍ، أيرفـع ذلك كله إلى المقسم؟.

قال: نعم.

قلت: فإن لم يكن له ثمن، وأبى القاسم أن يقبله منه، فأراد رجل أن ينتفع به؟

قـال: إذا كان ممـا قد أحـرز العدو فـأحبّ إلي أن يستحله بشيء، فـإن كـان لم يحرزوا في بيوتهم نحو الشجر، والحجارة، والأزلام (والمسن والأدوية) فإن لم يكن لشيء منها ثمن أخذه من شاء، فإن لم يكن له ثمن حتى عمله هو وعالجه فصار له ثمن فهو له ليس عليه فيه شيء.

---

431 ـ في مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 91، عن قيس العجلي أن القائل ذلك له هو علي بن أبي طالب.

432 ـ 433 ـ هاتان الفقرتان عند الطبري في اختلاف الفقهاء ص 111، 112.

قال: وكان مكحول يقول ذلك.

433 ـ نا الفزاري قال: وسألت سفيان عن ذلك قال: إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن دفعه إلى المقسم، وإن لم يكن له ثمن في بلاد العدو، وإن لم يكن له ثمن حتى عمله وعالجه، أُعطي بقدر عمله فيه، وكانت بقيته في المقسم.

434 ـ قلت للأوزاعي: الإمام يؤتى بالسلاح والمتاع من الفيء فلا يتيسر له أن يبيعه في تلك الحال، فيدفعه إلى رجلٍ فيقول: قاتل بهذا السلاح. أو [. . .] بهذا الثوب أو انتفع بهذا المتاع، ويحمله حتى يأتي المكان الذي يبيعه فيه، وهو عنده (نفيساً) وإنما ذلك نظراً للعامة؟

قال: لا يأذن في شيء من ذلك لقتال، ولا لينتفع به، ولكن إن شاء أن يحملها ويبعه مكانه مما بلغ.

435 ـ قلت: يأخذ الرجل المخيط، يخيط به، والخيط؟ قال: لا فأين قول رسول الله عليه السلام: ردّوا الخائط والمخيط.

قلت: إنه ليس له ثمن، قال: ولو كان كبّة من غزل كان له ثمن.
قلت: فكيف يصنع به، وقد خاط به؟
قال: ينقضه.
قلت إذاً ينقطع؟ قال: يقطعه، هو أسلم له، أو يعطى بقدر شرواه.

436 ـ قيل له: الرجل يعمل الفخار في بلاد العدو، ثم يبيعه؟ / ص 29/.

قال: لا بأس، هو له.

---

* وما بين القوسين من هذا المصدر لأنها غير واضحة في الأصل وقد كتب في الحاشية الداخلية للكتاب.

434 ـ قدر كلمة واحدة بين المعقوفتين، لم أتمكن من قراءتها.

435 ـ وتقدم تخريج الحديث.

قال: وقد كان بعضهم يقطع الأوتاد فينتفع بها في بلاد العدو، فإذا أراد أن يخرج رقى بها للاحتياط.

437 ـ قلت: فإن قطع من الشجر شيئاً ليس له ثمن في بلاد العدو، وإن أتى به صاحب مقسم لم يقبله منه، ولم يبعه، فإذا جاء به المصيصة، كان لما أخذ من ذلك ثمناً، وعامة ما يبيعون من غنائمهم بالمصيصة؟

قال: لا ينظر في ذلك إن لم يكن له ثمن حين أصابه في بلاد العدو، فهو له يصنع به ما شاء، ويبيعه إن شاء.

438 ـ قلت: الجيش ينزل في بلاد العدو، فيكون الحطب والحشيش والماء منهم قريب أو بعيد، فليس له ثمن في مكانه ذلك حتى يأتي به الرجل، فيقطعه ويحمله إلى العسكر، فيبيعه، قال: لا أعلم عليه فيه (شيء).

439 ـ قلت: فإن كان له ثمن في مكانه ذلك، قبل أن يقطعه هذا، ثم قطعه؟

قال: يجعله في المقسم.

440 ـ وسألت سفيان وهشاماً عن الرجل تقوم دابته، أيركب دابة من الفيء حتى يبلغ؟

قال: لا بأس به.

قلت لهشام: أفلا يقول له الإمام: اشتر دابة، أو استأجر، أو استعر، فإن في هذا الخمس، وسهام المسلمين؟

قال: قد أعلم، ولكن لا يقول له ذلك، وليركب.

441 ـ وقال الأوزاعي: إن كان موسراً، وقدر على أن يبتاع، فليستعفف. (وليشتري)، وإن كان محتاجاً حُمل، ولم يترك راجلاً بين المسلمين.

قيل له: فإن قُطع به، وليس معه إمام يستأذنه؟

قال: يركب حتى يأتي العسكر.

442 ـ قلت لسفيان: الرجل يصيب الطعام، ويحمل على دابة من الفيء، وهو في سريّة أو في وعاء من الفيء حتى يبلغ العسكر، وليس معه ما يحمل فيه؟

قال: إن لم يجد من ذلك بُدّاً، فأرجو أن لا يكون به بأساً!!

443 ـ قلت لسفيان: الرجل يأخذ العود من الشجر، أو الحجر من الجبل فيتخذ منه السهام، أو المسنّ، وذلك ثمَّ كثير لا يريده أحد، لا ثمن له، ومن شاء أخذه، فإذا قدم به كان له ثمن؟

قال: يجعله في المقسم، لأنه كان في بلادهم، وءن كان عمل فيه عملاً حُسب له بقدر عمله فيه.

444 ـ وسألت سفيان عن الرجل [تعيل عليه] دابته فيخاف عليها، أيركب دابّة من الفيء حتى تستمر عليه دابته؟

قال: لا، يفعل كل أحد يخاف على دابته.

445 ـ نا الفزاري عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن عدي الكندي قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: أيكم عمل لنا على عمل فأخذ منه مخيطاً فما فوقه، فهو غُلّ يأتي به يوم القيامة، فقال أسود ـ كأني أراه ـ: اقبل عني عملك يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول ما تقول.

قال: وأنا أقول الآن: من استعملناه على عملٍ فليجيء بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخَذَ، وما نهي عنه انتهى.

---

444 ـ ما بين المعقوفتين عليه تضبيب في الأصل.

445 ـ * رجاله ثقات، وقد تُرجموا.

* وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 1465/3، وأبو داوود في سننه رقم /3581/ وأحمد في مسنده 192/4، وفيه: قال مجالد: هو سعد بن عبادة.

والبيهقي في السنن الكبرى، 158/4، باب في هدايا العمال.

446 ـ وسألت سفيان، وهشاماً، وغيرهما، عن الرجل تُعقر دابته وينكسر سلاحه فيقاتل على الدّابة من المغنم، أو السلاح، فقالوا: إن كان للضرورة فلا بأس.

447 ـ قلت للأوزاعي: الرجل يُعْقر فرسه في القتال، أيركب فرساً من الفيء؟ أو يقاتل بشيء من السلاح أو النّبل يرمي بها؟

فقال: إذا كانت في معمعة القتال، واختلاطهم فلا بـأس، ما لم (يتقي) فرسه، أو سلاحه لشيء من ذلك.

448 ـ قلت: أبإذن الإمام يأخذ ذلك؟

قال: إن كان في حال ضرورة فلا يستأذن الإمام فيه، فإنه لا جناح على مضطر، فأما في المشاولة فلا يأخذ شيئاً من ذلك، ولا ينبغي للإمام أن يأذن فيه.

449 ـ قلت: فإذا ركب الفرس في المعمعة للضرورة، فعُقر الفرس تحته أيضمن؟

قال: لا.

قلت: فيطلب العدو على الفرس، وقد انهزم القوم؟

قال: لا.

قلت: وما تعدّ من الضرورة أن يطلب عليه العدو، وهم منهزمون؟

قال: لا، ولكن ليقف مكانه، ولا يقتل دابة المسلمين في الطلب، فإن النّاس يتبعونهم، وسيكفونه، إلاّ أن يخاف إن لم يتبعهم أن يهلك.

---

446 ـ واقتبس الطبري في اختلاف الفقهاء، هذا النص عن سفيان، انظر ص 101.

447 ـ واقتبس هذه النصوص حتى نهاية 451، الطبري في اختلاف الفقهاء ص 100.

448 ـ المشاولة، والتشاول: إذا تناول القوم بعضهم بعضاً عند القتال بالرّماح.

ومنه قول عبدالرحمن بن الحكم:

فشـاول بقيس في الطعـان ولا تكن أخـاهـا إذا مـا المشـرفيّـة سُلّت

انظر لسان العرب مادة (شول).

450 ـ قلت: فإن كان على فرس نفسه، ولكن قد أخذ سيفاً من الفيء، أو رمحاً، أيطلب به على فرسه؟

قال: لا بأس به. ليس هذا مثل الفرس.

451 ـ قلت: أفيأخذ فرساً من الفيء أقوى من فرسه، أو سيفاً أقطع من سيفه فيقاتل به في المعمعة؟

قال: لا بأس.

452 ـ قلت: فإن أصاب المسلمون غنيمة، ثم أقبلوا فلقيهم عدو لهم، أيأذن الإمام في القتال بشيء من ذلك السلاح؟

قال: إن رأى أن بهم إلى شيء من ذلك حاجة أذن لهم فيه، وإن خاف عليهم. فهذه ضرورة.

453 ـ قلت: وهذا وما أخذ الناس من ذلك في معمعة القتال؟ قال: سواء، ولكن لا يكون أخذه إلّا بإذن الإمام.

454 ـ قلت: ما كان في حالٍ لا يستطيع أن يستأذن الإمام؟

قال: فهذه ضرورة.

455 ـ قلت: أيلبس الرجل الثوب من البَرْد من الفيء. ويعطي في الفيء بقدر ما لبس؟

قال: ذلك مكروه، إلّا أن يخاف الموت، يلبس، لأنها ضرورة.

456 ـ قلت: فأصاب رجلٌ علفاً وهو في سريّة، وليس معه وعاء يجعل فيه وهو محتاج إلى علفٍ، يخاف إن لم يفعل أن يقطع به، أيأخذ وعاءً من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر؟

قال: هذه ضرورة لا بأس. / ص 30/.

---

450 ـ ما بين المعقوفتين غير واضحة جيداً في الأصل.

455 ـ اقتبسه الطبري حتى نهاية 459، انظر اختلاف الفقهاء ص 100.

457 ـ قلت: أفيلبس القطيفة من البرد يصيبُه، أو يأخذ الفأس فيكسر به الحطب، ثم يحمل ذلك بعدُ فيأتي به العسكر، وقد انتفع به قبل ذلك؟

قال: كل شي من هذا أو نحوه، إذا أخذته فانتفعت به، وأنت تريد أن تحمله إلى العسكر من السريّة فلا تنتفعْ به إلاّ من ضرورة. لأنك إذا انتفعت به ثم أتيت به إلى المقسم فقد انتفعت بشيء من الفيء.

قال: وكل شيء من هذا إذا كنت تريد أن تنتفع به مكانك، ثم تلقيه، ولا تحمله إلى المقسم، فلا بأس.

458 ـ قلت: فإن كنتُ لا أدري لعلي إنْ لم أحمله أنا حمله غيري من أصحابي إلى المقسم؟

قال: فإذا كان كذلك فلا تنتفع به حتى تعلم أنه لا يحمل ويترك.

459 ـ قلت: فإن حمله معه يوماً أو يومين ينتفع به ثم ألقاه كراهية أن يبلغه المقسم، فيكون قد انتفع بشيء من الفيء؟

قال: أكره أن يفعل هذا ليَكيدَ به ذلك.

460 ـ قلت: فإن حمل شيئاً من ذلك ليبلغه المقسم، ثم ثقل عليه حمله فألقاه في الطريق؟

قال: كان يكره أن يُطرح الشيء بعد حمله إلاّ من ضرورة.

461 ـ قيل له: فإن حمل رجل شيئاً ليبلغه إلى المقسم، ثم انتفع به، ثم ضاع منه؟ قال: يستغفرالله ولا يعود. ويُلقي في المقسم بقدر ما انتفع به منه، فإن حمل شيئاً يريد أن يبلغه المقسم ثم ثقل عليه فطرحه فذلك مكروه إلاّ من ضرورة، وإن فعل لم يضمنه.

462 ـ قلت: الإمام يستأجر على حمل الشيء والمتاع، والرّمك، ثم يضيع من المستأجَر شيء من ذلك؟

قال: إن كان مغلوباً ولم يضيِّع لم يضمن.

قلت: ما هذا التضييع؟

قال: يستوثق ولا يضيِّع.

463 ـ قيل للأوزاعي: الرجل يأخذ الفحل من الرمك فيركبه فيسوق عليه الرّمك، أو يطلب عليه رمكاً أخرى ليجيء بها؟

قال: أوما معه دابّة؟ قيل: بلى، ولكن يتّقي دابته.

قال: إذا كان ذلك منه نظراً منه للعامة، فلا بأس، وإن كان الإمام شاهداً فبإذنه.

قلت: ألست تعدّ أمير السريّة إماماً؟

قال: بلى.

464 ـ قلت: رجل حمَّله الإمام متاعاً من الفيء، فألقاه متعمداً؟

قال: يضمنه الإمام.

465 ـ قلت: القوم يصيبون الغنيمة، فمنهم من يحمل منها على دابته، ومنهم من لا يحمل؟

قال: الذي يحمل ويردّ على المسلمين أعظم أجراً، والذي لا يحمل لا يأثم.

466 ـ قيل: القوم يصيبون الطاحونه يطحنون بها؟

قال: لا بأس، فإن كانوا يريدون أن يحملوها إلى المقسم، فلا يفعلوا إلاّ من ضرورة، ثم يعطوا في المقسم بقدر ما انتفعوا به منها.

467 ـ قيل: فإن قَدِموا بها معهم إلى دار الإسلام، وقد كانت قيمتها في بلاد العدو خمسة دراهم، وقيمتها هاهنا درهم؟

قال: يعطون قيمتها خمسة دراهم.

---

463 ـ اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء انظر ص 100.

466 ـ اقتبسه الطبري في اختلاف الفقهاء انظر ص 100.

468 ـ قيل له: الرجل يحتاج إلى الشيء اليسير، فلا يقدر على شرائـه، فينتفع به ثم يأتي به صاحب المقسم، فيقول: أكتب علي كذا وكذا ثمنه؟

قال: يؤدي إلى صاحب المقسم بقدر ما انتفع به منه.

469 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن مكحول، في الرجل يقطع العود من الشجر، وما لم يحرزوا في بيوتهم، فينحت منه السَّرج، أو يتخذ منه نبلاً، ولم يكن له ثمن حتى عمل هو فيه، فهو له لا شيء عليه.

470 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن معمر عن زيد بن أسلم قال: جاء عقيل بن أبي طالب إلى امرأته فقالت: قد علمنـا أنك قـد قاتلت، فهـل جئتنا بشيء؟ قال: هذه إبرة لتخيطي بها ثيابك، فبعث النبي عليه السلام منادياً: لا يغُلنّ رجلٌ إبرةً فما فوقها. فقال عقيل لامرأته: ما أرى إبرتك إلاّ قد فاتتك.

471 ـ نا الفزاري عن سفيان عن ليث عن مجاهـد قال: ﴿واعلمـوا أنّما غنمتم من شيء. . .﴾قال: المخيط من الشيء.

472 ـ نا الفزاري عن أبي حمّاد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: كان سلمان يلي الأقباض، فجاء الناس بأقباضهم، فيدفعونها إليه، فجاء رجل بقَبَضِه فدفعه إليه، ثم رجع إليه فقال: إنه كان في إزاري خرق صغير، وإني أخذت خيطاً

---

470 ـ هذا الإسناد متّصل صحيح.

* رجاله ترجموا، إلا زيد بن أسلم العدوي الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم، توفي سنة ستة وثلاثين هجرية، وأخرج له الجماعة في كتبهم، انظر التهذيب 395/3.

* وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه 242/5.

471 ـ الآية في سورة الأنفال رقم /41/.

* إسناده حسن، ورجاله تقدمت تراجمهم.

* وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 242/5.

472 ـ * أبو ظبيان، هو حصين بن جندب الكوفي، تابعي، ثقة، لكن شعبة كان ينكر سماعه من سلمان، وقال الترمذي: لم يدرك سلمان، وقد توفي حول سنة 90 هجرية وحديثه عند الجماعة، انظر تهذيب التهذيب 279/2، وجامع التحصيل 200، وطبقات ابن سعد 224/6.

من المغنم فخطته به، فقال سلمان: كل شيء وقدره، فقال الرجل: إني لغنيّ عن ذلك، فنشره فدفعه إليه.

473 ـ نا الفزاري عن سفيان عن قابوس عن أبيه، أن رجلاً سأل سلمان عن سِلْكٍ يخيط به من المغنم، فنهاه عنه سلمان.

474 ـ نا الفزاري قال: قلت للأوزاعي: أرأيت الخيط يخيط به من الغنيمة؟

قال: لا يفعل.

قلت: إنه ليس له ثمن، قال: فأين قول رسول الله عليه السلام: أدّوا الخيط والمخيط، أرأيت لو جمع مثل ذلك شيء إلى شيء، فكان كبّة، أليس يكون له ثمن؟! فلينقضه فليلقيه في المقسم.

475 ـ نا الفزاري عن أبي حمّاد عن الأعمش عن شمر بن عطية قال: لما كان يوم بدر أظلوا رسول الله عليه السلام بِنطْع منَ الفيء فقال: أردتم أن تُظلّوا نبيكم بنار.

---

* وابنه قابوس: فيه لين، وثقه بعض، وضعفه آخرون، انظر التهذيب 305/8، والتقريب 115/2.
* وأبو حماد الحنفي هو مفضل بن صدقة فيه كلام وسيأتي تضعيف الذهبي له قال ابن أبي حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه لسان الميزان 80/6.
* الأقباض: جمع قبض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم.

473 ـ تابع سفيان أبا حماد على هذا الحديث.

475 ـ شمر بن عطية، وثقه غير واحد، روى عن التابعين، ولهذا فالحديث منقطع.

* وقد أخرجه أبو داوود في مراسيله ص 32 عن أبي حازم؛ قلت: وهو البياضي. والأرجح أنه تابعي، ولهذا فالحديث مرسل.

والطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب 310، ويفهم منه أن أبا حازم صحابي والأمر فيه كلام طويل، انظر طرفاً منه في تعليقنا على فضائل القرآن للنسائي حديث رقم /116/.

* والنطع هو: بساط من الأديم، وفيه أربع لغات.

476 ـ نا الفزاري عن عوف عن الحسن أن رجلاً سأل رسول الله عليه السلام زِمَاماً من شَعَر من غنيمة لم تقسم، قال: ما لك أن تسلنيه، وما لي أنْ أعطيكه ما سألتني (زماماً) من نار!!.

477 ـ نا الفزاري عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال رجل للنبي عليه السلام يوم حنين، والمغنم بين يديه يا رسول الله /ص31/ أعطني هذه الكبَّة شعر، أشدُّ بها غبيط راحلتي، فقال: أمّا نصيبي منها فلك.

478 ـ نا الفزاري عن سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد أنّ النبي عليه السلام قال: أما نصيبي منها فلك.

479 ـ نا الفزاري عن أبي بكر الغساني عن عطيَّة بن قيس قال: جاء رجل إلى مالك بن عبدالله، وهو على الجيش ببرذون من الفيء، فقال: إن دابَّتي أصيبت وليس لي دابة، وهذا من الفيء فاحملني عليه، فقال مالك: إني لا أستطيع حمل بردون، فقال الرجل: إني لا أسألك أن تحملني، إنما أسألك أن تحملني عليه. قال مالك: إنه من غنيمة المسلمين فلا أستطيع أن أحملك عليه، وإن الله تعالى قال:

---

476 ـ أرسله الحسن البصري، وعوف تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

* وفي مراسيل أبي داوود عن يزيد بن معاوية أنه كتب إلى أهل البصرة «سلام عليكم، أما بعد: فإن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: سألتني زماماً من نار لم يكن لك أن تسأليه، ولم يكن لي أن أُعطيه» انظر الترغيب والترهيب 310/2.

477 ـ أرسله مجاهد، ورجاله ثقات تقدموا.

* الغبيط: هو الموضع الذي يوطّأ للمرأة على البغير كالهودج يعمل من خشب وغيره.

478 ـ عبدالكريم هو الجزري، أبو سعيد، مولى بني أميّة، ثقة، أخرج له الجماعة، وهذا مرسل كسابقه، كما ترى، وهو صحيح مثله.

479 ـ * الآية في سورة آل عمران رقم /161/.

* أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي الحمصي، ضعّف، وكان قد سرق له حلي فاختلط، وكان من العبّاد المجتهدين، أخرج له أبو داوود، والترمذي، وابن ماجه توفي سنة ست وخمسين ومائة هجرية، انظر التهذيب 28/12، والتقريب 398/2.

* وعطية بن قيس هو الكلابي، أبو يحيى الحمصي، تابعي، مقرىء، مجاهد، غزا مع

﴿ومَنْ يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾ فلا أستطيع حمل برذون إلاّ أن تسأل المسلمين حظوظهم، فأعطيك حظي معهم.

480 ـ نا الفزاري، عن ابن المبارك، عن كهمس، عن هارون بن الأصمّ، أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن الوليد على جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور على سريَّة، فأصابوا غنائم، وأصابوا امرأة عروساً جميلة أعجبت ضراراً، فسألها أصحابه، فطيبوها له، فوقع عليها ثم ندم، فلما قدم على خالد ذكر ذلك له فقال: قد طيبناها لك فقال: لا حتى تكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن ارضخه

أبي أيوب الأنصاري، وعُمِّر توفي سنة 121 هـ، وحديثه عند مسلم، والأربعة، وعلّق به البخاري في صحيحه، انظر التهذيب 228/7، والتقريب 25/2.

* ومالك من القادة العظام، تقدمت ترجمته في رقم /318/ فانظره.

480 ـ في حاشية النص: [قال ابن وضاح: كان كهمس من العابدين].

* قلت: ابن المبارك تقدمت ترجمته، وهو إمام حجة، وكهمس هو ابن الحسن التميمي، ثقة من رجال الستة، توفي سنة تسع وأربعين ومائة هجرية، انظر التهذيب 450/8، والتقريب 137/2.

* هارون الأصم ليس له رواية في الستة، عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل مجلد 99/9 وقال: روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرسل، روى عنه كهمس بن الحسن، سمعت أبي يقول ذلك.

* ويستدرك هذا على الحافظ العلائي في جامع التحصيل فلم يذكره، وعلى ابن أبي حاتم نفسه فلم يذكره في كتابه المراسيل.

* وضرار بن الأزور، واسم الأزور مالك بن أوس الأسدي، قال البخاري، وأبو حاتم، والطبراني وابن أبي حاتم له صحبة، وله وفادة على النبي ﷺ وبيعة، وقال بين يديه:

خلعت القداح وعزف القيان ... والخمر تصلية وابتهالا
وكرّي المحبر في غمرة ... وشدّي على المسلمين القتالا
فيا رب لا أُغبنن صفقة ... فقد بعت نفسي وأهلي بدالا

فقال رسول الله ﷺ: ربح البيع.

شهد قتال مسيلمة، وأبلى بلاءً حسناً، وهو من الأبطال الشجعان، وشهد اليرموك واختلف في موضع وفاته، انظر الإصابة 208/2، وتعجيل المنفعة ص 131، ومعجم الطبراني الكبير 354/8.

بالحجارة، فقدم الكتاب وقد توفي ضرار، فقال عمر: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور.

481 ـ نا الفزاري عن أبي حمّاد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: بعث نبيّ من الأنبياء جيشاً فردّت رايته، ثم بعث غيرها فرُدّت رايته، ثم بعث أخرى فردّت رايته، فنظروا فوجدوه قد غلّوا رأس غزال من ذهب.

482 ـ نا الفزاري عن ابن المبارك عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، عن يزيد بن ميسرة، قال: لما نزل يوشع بن نون على أريحا غَلَّ رجل مائة دينار، فهزموا مرتين أو ثلاثاً، فقال يوشع: يا رب انهزمنا، قال: خطيئتك فيك، وهي هزمتك.

أما حديثه هذا، فأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي مطولاً، كما هو عند المصنف، لكني لم أجده في النص المطبوع، وقد أخرجه مختصراً بنفس إسناد المصنف البخاري في تاريخه 47/1، 48 والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الفسوي، ومن طريق أخرى، انظر 104/9.

481 ـ هذا الحديث مرسل، أرسله حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، وهو تابعي ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد من الأئمة، وعابوا عليه التدليس، توفي سنة تسع عشرة ومائة، انظر التهذيب 178/2، والتقريب 148/1.

482 ـ هذا الإسناد حسن، لكنه مرسل.

* ابن المبارك، وصفوان تقدمت ترجمتهم.
* وشريح بن عبيد، أبو الطيب الحمصي تابعي من شيوخ حمص الكبار، ثقة، أخرج له أبو داوود، والنسائي، وابن ماجه، وتوفي بعد المائة.
* أما يزيد بن ميسرة، فهو ابن ميسرة بن حلبس الجبيري الدمشقي، روى عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وعن أبي إدريس الخولاني، وعنه صفوان بن عمرو، ومعاوية بن صالح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر الجرح والتعديل مجلد 288/9، وتعجيل المنفعة ص 298، وتاريخ البخاري 280/1.
* وأريحا هي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردن بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسالك، انظر معجم البلدان 165/1.

قال: وكان لهارون جبَّة فيها اثني عشر!! لؤلؤة، لكل سبط لؤلؤة، فإذا أنس الخطيئة من السبط تغيَّرت اللؤلؤة، فنظروا في سبط الغالّ، فوجدوا اللؤلؤة قد تغيَّرت، فلم يزل يُقرع حتى وقع على صاحب الغلول، فقال له يوشع: أنت الذي أسخطتَ علينا ربَّنا، وهُزمنا لعدونا، فأوحى الله إليه أن احفر له حفيراً، ثم أضرمه بالنّار، وما كان له من شيء، ثم أمره الله أن يسير إلى عدوّه، ثم يُكمن له كميناً، ثم لينهزم لهم، فولوا سالمين ففعلوا، فلما مرّوا خرجوا عليهم، فكانوا سالمين، فهزموهم وافتتحوا المدينة.

483 ـ وعن معمر عن إسماعيل بن أميَّة أُراه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، قال: غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجل قد ملك بُضْع امرأته يريد أن يبني بها ولم يبتن بها، ولا رجل بنى بناءً ولم يرفع سقفه، ولا آخر اشترى غنماً، أو خَلِفاتٍ وهو ينتظر أولادها، ثم غزا حتى دنا من القرية حين صلى العصر، أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله،

---

* ويوشع بن نون هو الذي قام بالأمر في بني إسرائيل من بعد موسى، وهو من سبط يوسف عليه السلام، وهو فتى موسى المذكور في القرآن الكريم في سورة الكهف. وحاربوا في الأرض المقدّسة وانتصروا على الجبارين، انظر أخباره في مروج الذهب 50/1 وتاريخ الطبري 435/1.
* والأسباط في بني إسرائيل بمنزلة القبائل في العرب أولاد إسماعيل، واحدها: سبط.

483 ـ هذا الإسناد منقطع بين إسماعيل بن أمية، وأبي هريرة، إذ لم يدركه، وهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، روى عن الزهري، وابن المسيَّب ونافع وعكرمة وتقدمت ترجمته وقد روى عنه أبو إسحق الفزاري مباشرة، وروى عنه معمر كما في حديثنا هذا، وهو ثقة جليل، تقدمت ترجمته رقم /304/.

* وقد أخرج هذا الحديث موصولاً عن ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً، البخاري في صحيحه، 220/6/ فرض الخمس/، واختصره في النكاح 223/9، ومسلم في صحيحه 1366/3، والإمام أحمد في مسنده 318/2، وعبدالرزاق في مصنفه 241/5.
* قوله (بُضع امرأته) البضع يطلق على الفرج، والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة هنا لائقة.

فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم غلول، أنتم غللتم، فأخرجوا مثل رأس البقرة من ذهب، فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحلّ الغنائم لمن كان قبلنا، وذلك بأن الله علم ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا.

484 ـ نا الفزاري عن سفيان بن عيينة عن أبي سعد الأعور عن عكرمة قال: لما أتى موسى قرية الجبارين أمر من كل سبطٍ رجلاً يأتونها فيأتوه بخبر القوم، فانطلقوا فدخلوا بستاناً، ودخل رجل من الجبّارين، فتخبئوا منه في الشجر، فأتبعهم حتى أخذهم فجاء بهم في كمّه، وجاء من الشجر، ثم انطلق حتى أتى ملكهم فطرحهم بين يديه، فلما رآهم حقرهم. وقال: اذهبوا فاجهدوا عليّ جهدكم، فخرجوا وأتوا موسى فأخبروه فقال: اكففوا. فجعل الرجل منهم يخبر حميمه، فيخبر حميمه الرجل ففشا ذلك في العسكر غير كولاب ويوشع فإنهما كتما، فقال لهم موسى: ﴿ادخلوا الأرض التي كتب الله لكم﴾ ثم قرأ إلى قوله: ﴿فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ قال: قال ابن عباس: كانت من موسى طِيرة، قوله: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾. فقال الله: ﴿فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ لا تأس على من سمَّيت فاسقاً.

---

* والخلفات: الحوامل من النوق، أو غيرها من النعم.
* قلت: وفي هذا الحديث مسائل كثيرة، منها تحريم الغلول، ومنها: أن النصر في المعركة لا يتأتى لمن تعلقت قلوبهم بالدنيا، أجسادهم في المعركة، وقلوبهم مع المال، ولهذا أمرهم النبي بالبقاء وأن لا يخرجوا للمعركة.

ومنها حبس الشمس ليوشع بن نون، ومنها تطييب الغنائم لهذه الأمة دون غيرها.
* وقصة حبس الشمس ليوشع، انظر طرق ذلك والروايات في الموضوع في البداية والنهاية لابن كثير 323/1، وفتح الباري 221/6.

484 ـ انظر سياق الآيات في سورة المائدة 21 - 26.
* أرسله عكرمة، وقد اختصره الطبري في تاريخه 435/1 وتفسيره مجلد 110/2/4.

وساقه من طريق سفيان عنه مرفوعاً عن ابن عباس، وساقه مطولاً في تفسيره الموضع السابق ص 112، ولكنه هنا أطول، وأخرجه من طريق معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور 270/2.

قال: كولاب ويوشع هما الرجلان اللذان قال الله: ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما، ادخلوا عليهم الباب﴾ قال: فتأهبوا أربعين سنة فهلك موسى وهارون، وكل من كان معه في النية جاوز عشرين أو بلغ عشرين سنة، فلما كان بعد الأربعين سنة ناهضهم يوشع بمن معه، فلما كان يوم الجمعة، وكاد أن يظفر بهم ونزلت الشمس للغروب/ ص 32/ وخشي أن تغرب فلا يقاتل ليلة السبت ناداها إنك مأمورة وإني مأمور، فركدت حتى ظفر بهم، فدخلها يوشع ومن معه، وأصابوا (غنائماً) كثيرة، وكانت الغنائم لا تحل لأحد من الأمم، إنما يجمعونها فتنزل نار فتأكلها فجمعوا (غنائماً)!! فلم تنزل النار، فقال يوشع لأصحاب الأسباط: ما هذا إلا من غلول فيكم، فبايعوني، فبايعوه، فلزقت يده بيد رجلٍ منهم، فقال يوشع: الغلول في سبطك، إذهب فبايع أصحابك، فمن التزقت يده بيدك فهو صاحب الغلول، فذهب فبايعهم، فالتزقت يده بيد رجلٍ منهم، فقال: أخرج ما عندك، فأخرج رأس ثورٍ من ذهب، عيناه من ياقوت، وأسنانه من درّ، قال: فنزلت النار فأكلتها.

قال سفيان: إنها مدينة أريحا، وإنّه كان عليها حائط من حديد.

485 ـ نا الفزاري عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن عبيد، عن عوف بن

---

* كولاب: هو قرين يوشع كما ترى.
* وأبو سعد الأعور هو سعيد بن المرزبان، البقال، الكوفي، مولى حذيفة، ضعفه غير واحد، وأخرج حديثه الترمذي، وابن ماجه، والبخاري في الأدب المفرد، توفي بعد الأربعين ومائة، انظر التهذيب 79/4، والتقريب 305/1.
* قلت: يشدّ هذا الحديث ويقويه سابقه.
* والطِيَرة: هي التشاؤم بالشيء؛ يقال: تطيَّر، طِيَرة، وأصله التطيّر بالسوانح، والبوارح، من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه (لا عدوى، ولا طيرة)، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرٍّ، ويبدو أن هذا الأمر قديم في الإنسانية، وتكرر ذكره في القرآن الكريم، انظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص 322، والنهاية لابن الأثير 152/3.

485 ـ * حبيب تقدمت ترجمته، مختلف في صحبته، انظر رقم /413/.
* وعوف بن مالك الأشجعي صحابي شهد فتح مكة، وقيل: كانت معه راية أشجع،

مالك قال: أُوتي حبيب بن مسلمة برجلٍ قد غلّ، وكان أول غلولٍ أُراه بالشام، فقام فحمدالله، وأثنى عليه فقال: إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنها ذنبان لا كفارة لهما: الغلول والربا، فإن الله قال: ﴿ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة﴾ فلا كفارة لصاحب الغلول، حتى يأتي بما غلَّ يوم القيامة يحمله على ظهره، وإن آكل الربا يجيء يوم القيامة مجنوناً يُخنق.

486 ـ نا الفزاري عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: فقام فينا رسول الله عليه السلام، فذكر الغلول، فعظّم أمره ثم قال: لا أُلفينّ يجيئني أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلَّغتك، لا أُلفينّ يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء،

ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبدالملك، ومات سنة ثلاث وسبعين وحديثه عند الجماعة، انظر التهذيب 168/8.

* وحبيب بن عبيد أبو حفص الحمصي، تابعي ثقة، أدرك سبعين رجلاً من الصحابة، أخرج له مسلم والجماعة، والبخاري في غير الصحيح، انظر التهذيب 187/2.
* وأبو بكر تقدمت ترجمته قريباً وقد ضعِّف انظر رقم /479/.
* وقد تابعه يزيد بن خمير كما هو عند الطبراني في الكبير 60/18، ولهذا فالحديث حسن إن شاء الله.
* وهو من هذه الطريق كذلك عند الطبراني في المعجم الكبير 59/18.
* وليتنبه أن الخطيب هو مالك بن عوف الأشجعي، ورفعه من الطريق الأخرى إلى النبي ﷺ كما أن مثل هذا لا يقال بالرأي.

486 ـ وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده 426/2، والبخاري في صحيحه 185/6، واختصر بعضه، ومسلم في صحيحه/ الإمارة/، 1461/3، وأخرجه بطوله يوسف القاضي في كتاب الزكاة، انظر فتح الباري 187/6.

* الثُغاء: صوت الشاة.
* والرغاء: صوت البعير.
* الحمحمة: صوت الفرس.
* تخفق: أي تضطرب.
* الصياح: صوت الإنسان، والديك.
* الصامت: هو الذهب والفضّة، وقيل: المال.

يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغتك، لا أُلفينّ يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته برقاعٍ تخفق يقول: يا رسول الله أغثني أقول: لا أملك لك شيئاً قد بلّغتك. لا أُلفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك. لا أُلفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك. لا ألفينّ يجيء أحدكم يوم القيامة على رأسه نَفْس لها صياح يقول: يا رسول الله أغثني، أقول: لا أملك لك شيئاً قد بلّغتك.

487 ـ نا الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله عليه السلام: لأعرفنّ رجلاً يجيء يوم القيامة ببعير له رُغاء، أو بقرةٍ لها خُوار أو شاةٍ لها ثغاء، أو عبدٍ له صياح، أو فرسٍ لها حمحمة، أو بغل له شَحَج قد غلّه.

488 ـ قال: قال وقال رسول الله عليه السلام: إياي وربا الغلول، قيل: وما ربا الغلول يارسول الله؟ قال: أن [. . .] النساء، وهنّ حوامل، أو تركب الدابة حتى

---

* ومعنى الحديث: أن من غلَّ شيئاً، وأخذه بطريق غير شرعي سيحمله يوم القيامة، ويفتضح به على رؤوس الأشهاد، فليحذر كل امرىء سوء عمله، وليتبين الصواب من وجهته، وليتق الله في عمله وما ولي، فيوم القيامة لا ينفعه شيء، ولا يغيثه أحد، لأن رسول الله ﷺ بلّغه، وبيّن له العاقبة.
* أبو حيّان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، ثقة جليل، أخرج له الستة وغيرهم، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة هجرية انظر التهذيب 214/11.
* وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي تابعي من علمائهم، ثقة، وكان منقطعاً إلى أبي هريرة، وقد روى عن غيره من الصحابة، أخرج له الجماعة انظر التهذيب 99/12.

487 ـ أرسله يحيى بن أبي كثير، وقد تقدمت ترجمته.
* الشحيج، والشحاج: صوت البغل والغراب.

488 ـ وهذا كذلك أرسله يحيى بن أبي كثير.
* ما بين القوسين خرم فيه قدر كلمة كبيرة.

تخسر، قبل أن تؤدى إلى المقسم، أو يلبس الثوب حتى يَخْلَق، قبل أن يؤدى إلى المقسم.

[بلغت بالمقابلة من أوله بعون الله]

تمّ الكتاب، والحمدلله رب العالمين كثيراً، لا شريك له،

وذلك في شهر ربيع الآخر سنة سبعين ومائتين.

[أُلحق بالنص ما يلي]:

489 ـ

ما بال دينك ترضى أن تدنّسه وثوبُك الدّهرَ مغسول من الدّنس
ترجو النّجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليَبَس

490 ـ بسم الله الرحمن الرحيم: نا محمد بن عبدالملك قال: حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا موسى بن معاوية الأسدي عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن مالك بن مغول، عن [أبي يعفور] عن المسيّب بن رافع قال: قال عبدالله بن مسعود:

---

490 ـ * محمد بن عبدالملك هو ابن أيمن القرطبي تقدمت ترجمته.

* وأبو عبدالله هو محمد بن وضاح، وتقدمت ترجمته في المقدمة أيضاً.

* وموسى بن معاوية الصمادحي هو من شيوخ ابن وضاح المكثر عنهم، قيرواني من ولد جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين رضي الله عنه، رحل إلى المشرق، وأخذ عن وكيع، والفضيل، وجرير بن عبدالحميد.

قال أبو العرب: كان ثقة مأموناً صالحاً عالماً بالحديث والفقه، نفوراً من أهل البدع، محبّاً للسنة، ألّف كتاباً في الزهد، وكتاب مواعظ الحسن البصري توفي سنة 202 هـ، انظر ترجمته في المدارك 93/4، ورياض النفوس 376/1.

* وعبدالرحمن بن محمد المحاربي الكوفي ثقة من رجال الستة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، انظر تهذيب التهذيب 265/6.

* ومالك بن مغول، أبو عبدالله الكوفي، ثقة صالح، تقدمت ترجمته رقم 414.

* أبو يعفور: غير واضحة في النص، وقد أكملتها من الحلية، ولقب به اثنان عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس، أخرج له الجماعة وهو ثقة. ووقدان العبدي الكوفي تابعي ثقة من رجال الجماعة كذلك.

* المسيّب بن رافع الأسدي الكاهلي تابعي ثقة أخرج له الجماعة في كتبهم لكن أبا حاتم يقول: عن ابن مسعود مرسل توفي سنة خمس ومائة، انظر التهذيب 153/10.

ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون و[وبنهاره] إذا الناس يفرطون، وبحزنه إذا الناس فرحون، [وبكائه] إذا الناس يضحكون، وبصَمْته إذا الناس يخلطون، وبخشوعه إذا الناس [يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون] محزوناً، حكيماً عليماً، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافياً ولا غافلاً، ولا [صيّاحاً] حديداً.

491 ـ وأخبرنا عن محمد بن بشر البصري قال: حدثنا محمد بن خالد أخو مسلم بن خالد الزنجي عن عمر بن الصبح، قال: حدثني أبو عبدالله السعدي عن مكحول الدمشقي عن أبي بن كعب أنه قال: عرض رسول الله عليّ القرآن في السنة التي قبض فيها مرتين فقال: يا أُبي إن جبريل أمرني أن أقرأ عليك القرآن وهو يقرئك السلام. فقال: أُبي: يا رسول الله، ولقد ذُكرتُ في الملأ الأعلى؟. فقال: نعم والذي نفسي بيده، فارتعش أُبيّ لذلك فخرّ مغشياً عليه، فلما أفاق احتضنه رسول الله وسكّنه، فهدأ أبي وسَكَن، فقرأ عليه، فلما قرأ وفرغ، قال أبي: يا رسول الله كما كانت لي خاصة لقراءتك القرآن عليّ، فخصّني بعلم ثواب القرآن مما علمك الله وأطلعك عليه، فقال رسول الله: نعم يا أبيّ، ما من مسلم قرأ القرآن وآمن به، وقبله بقبوله إلاّ أعطاه من الثواب ما يعجز عنه منطق الألسن من خلق الله فقال أبيّ: قد علمنا قراءة القرآن والإيمان به، فما قولك: فيمن قبله

---

* وابن مسعود أشهر من أن يعرف رضي الله عنه.
وبهذا فالإسناد صحيح إن اتّصل بابن مسعود رضي الله عنه.
* وهذا النص أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 129/1, 130، من طريق أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن المحاربي. . . به.
* ما بين المعقوفتين أكلته الأرضة، فأكملته من الحلية.

491 ـ هذا الحديث آثار الوضع لائحة عليه، بل هو موضوع.
فمحمد بن بشر البصري من شيوخ ابن وضاح لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.
وكذلك محمد بن خالد.
* أما عمر بن صبح، فقد قال ابن حبان: كان يضع الحديث، وكذبه غير واحد، انظر تهذيب التهذيب 463/7، والكشف الحثيث لبرهان الدين العجمي ص 317.

بقبوله؟ قال: يُحلّ حلاله، ويُحرِّم حرامه، ويقف عند ما تشابه منه، لا يماري فيمن يماري، ولا يجهل فيمن يجهل، يقول الحق، ويعمل به، ويأمر بالحق ويفعله لا يخالف قولُه فعلَه، ولا سريرتُه علانيتَه فإن الله يأخذ أصحاب القرآن بما يأخذ به الرسل ويسألهم عما يسأل عنه الرسل من تبليغ الرسالة. والأخذ بالمعروف والقيام بطاعته فكما وجب لله على الرسل تبليغ الرسالة كذلك يجب على أصحاب القرآن النصيحة لعبادالله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قصدٍ ورفق ورحمة ووقار وسكينة وتؤدة، لا يحمله قوله أن يعنّف عليهم، ولا يرفع ما[. . .] فيه وضيعوا من حق الله بذكرهم وعيده، وتخوفهم آياته، ويحذرهم نفسه وعذابه، ويذكرهم أيام الله ونعمه عليهم وحسن ثوابه لأهل طاعته، فكذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فمن قرأ القرآن ابتغاء وجهه، وقبله بقبوله أعطاه الله من الثواب ما يعطي المرسلين.

فقال أُبيّ: بأبي أنت وأمي، أين يا رسول الله من يقوم بالحق لما [. . .] صبر عليه، ورجا ثوابه؟

قلت: فمن يصبر عليه ويرجو ثوابه؟

قال: مَنْ صدقتْ نيّته وعظُمت رغبته فيما عندالله [. . .] ربه، جاءه من الله السَّداد، والتوفيق وحسن المعونة، فإن الله قضى أنه مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون.

[انتهت المقابلة بعون الله]

492 ـ ابن عطاء الخراساني عن أبيه قال: سمعت جدّي يقول: الله الذي لا إله إلّا هو، ما هذا الثواب إلّا من عملي.

---

* وأبو عبدالله السعدي؛ الله أعلم من هو؟.
* ومكحول عن أبي بن كعب مرسل.
* وفي الموضوعات لابن الجوزي 239/1 حديث موضوع عن أبي يشابهه في صدره.

492 ـ ابن عطاء الخراساني: اسمه عثمان تقدمت ترجمته رقم 406.
ـ قد روى عنه أبو إسحق الفزاري كما في التهذيب.

493 ـ قال ابن المبارك: كان مالك بن دينار يقول: إنّ فرحك بالدنيا للدنيا يَذْهبُ بحلاوة العبادة من قبلك، وإن حزنك للدنيا على الدنيا يذهب [. . . .] من قلبك، وإن القلب إذا لم يكن فيه حزنٌ خَرِبَ، كما أن البيت إذا لم يكن فيه ساكن خَربَ، وإن قلوب الأبرار تغلي بالحزن، وإن قلوب الفجار تغلي بالفجور.

وأبوه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبدالله، ويقال: ميسرة وتقدمت ترجمته كذلك في رقم 406.

493 ـ ابن المبارك تقدمت ترجمته.
أما مالك بن دينار، أبو يحيى البصري الزاهد المشهور بذلك، علّق عنه البخاري، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، انظر التهذيب 14/10، وكلامه في الزهد كثير شهير، وقد ترجم له أبو نعيم في الحلية وساق من كلامه كثيراً، وفيها ساق طرف من هذا النص الذي بين أيدينا انظر 360/2.

أبواب الجزء الأول

تم الجزء الأول من سير الفزاري بعون الله وإحسانه وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

(1) كلمتان غير مقروءتين.
(2) كلمتان غير مقروءتين.
(3) كلمة واحدة مخرومة.
(4) كلمة واحدة مخرومة.

الجزء الثالث [من] سير إبراهيم بن محمد الفزاري

رواية محمد بن وضاح عن أبي مروان المصيصي عنه
لعباس بن أصبغ بن عبدالعزيز الهمداني
صار لخلف بن عبدالملك بن بشكوال نفعه الله به

قرأ محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ [. . . .][1] سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ أخوه يحيى، وأحمد بن عبدالله بن أبي لاجم، ومحمد بن إبراهيم [. . . .][2]، ومحمد بن قاسم بن محمد بن عبدالبر، سمع عمر بن [. . . . . . .][3] جميع هذا الكتاب، قرأه [. . . .][4]، في شهر ذو الحجة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.

قرأ عبدالرحمن بن محمد بن [وليد] جميعه عليّ، وسمع بعضه على أبي بكر عباس بن أصبغ في رمضان [. . . .][5].

محمد بن عبد [. . . .][6] جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه في جمادى الأولى [. . .][7] خمس وثمانين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ المذكور هشام بن عبد الملك. . .[8] . . . وثمانين وثلاثمائة.

---

(1) بضعُ كلمات خُرمت.

(2) كلمتان غير مقروءتين.

(3) كلمة وكأنها (سعيد).

(4) قدر أربع كلمات مخرومة.

(5) قدر ثلاث كلمات.

(6) قدر كلمتين.

(7) قدر كلمة واحدة.

(8) سماعات أخرى لا تقرأ.

أبواب الجزء الثالث

باب رفع [. . .][1] والسكوت [. . .][2].
باب فتح مكة وجوائز البشراء.
باب يبايع الرجل على قتل أخيه، وأبيه.
باب لا يقتل وافد.
يؤخذ العهد على الأسير ألا [. . . .] [3].
[. . . .][4] على نفسه أيتزوج؟
باب لا ينام في أرض العدو وحده، ومن حمل وحده على العدو.
باب فضل خروج السرايا.
باب الشهادة.
باب ما يتفا؟ من الزاد.

494 ـ نا الفزاري عن إسماعيل عن قيس . . . . . شغلني الجهاد عن كثير من القراءة.

---

(1) قدر كلمة مخرومة ولعلها (الصوت).
(2) قدر كلمة، ولعلها (عند القتال).
(3) قدر كلمة.
(4) قدر كلمة كبيرة.

494 ـ * صاحب هذه القولة هو خالد بن الوليد سيف الله، وذكرها الحافظ في الإصابة 414/1: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: . . . وعزاها إلى أبي يعلى الموصلي.

باب المرأة [تخلف] زوجها بخير.

495 ـ نا الفزاري عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان. . .

496 ـ الفزاري عن سفيان عن [حبيب بن أبي ثابت][1]، عن نافع بن عبدالحارث أن النبي عليه السلام قال: إن من سعادة الرجل المسلم، المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء.

باب الصيام في السفر.

باب غزو البحر.

باب الرياء. ومَنْ يحبُّ أن يحمد على عمله.

497 ـ أبو مروان قال: نا الفزاري عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة [. . . .] قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله عملاً فيه مثل حبة من خَرْدلٍ من رياء.

498 ـ قال الأوزاعي: وحدثني موسى بن سليمان عن القاسم بن مخيمرة قال: من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً، أو تصدَّق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كله فقذف به في جهنم.

---

(1) تقديراً كتبت هذا الاسم لأنه غير ظاهر في الأصل بوضوح.

496 ـ أخرجه أحمد في مسنده 407/3؛ وإسناده كالتالي:
ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني خميل أنا ومجاهد عن نافع بن عبدالحارث قال: قال رسول الله ﷺ وساقه، وهو تصحيح للأصل لأنه غير واضح وهو بإسقاط مجاهد في الأدب المفرد للبخاري/رقم 116/.

497 ـ هذا الاسناد ثقات وموسى بن سليمان بن موسى الأموي روى عنه الأوزاعي ومعاوية بن صالح الحضرمي، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب 347/10.
والساقط قدر كلمة فهي إما أن تكون اسم الصحابي أو أن الحديث مرسل، وتقدمت ترجمة القاسم وقد توفي سنة مائة هجرية.
ونص الحديث؛ قال العراقي عنه في تخريج الإحياء 111/10: لم أجده هكذا ولفظه ثم: مثقال ذرة من رياء.

498 ـ القاسم بن مخيمرة تقدمت ترجمته /رقم 325/.

499 ـ الفزاري عن زائدة عن عبدالملك بن عمير، عن أبي مسلم الخولاني قال: أربع لا يقبلن في أربع؛ السرقة والخيانة، والغلول، ومال اليتيم، في الحج والعمرة، والصدقة، والنفقة في سبيل الله.

باب مَنْ حرس في سبيل الله وغزو البحر.

500 ـ حدثنا أبو مروان، قال: نا الفزاري عن عثمان بن عطاء عن أبيه، قال: كان العباس بن عبدالمطلب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس بسرية في سبيل الله.

باب السبق.

501 ـ نا أبو مروان قال: حدثنا الفزاري عن سفيان عن جابر عن عامر قال: أجرى عمر الخيل، وسابق.

باب [ما للخليفة][1] من المغنم.

502 ـ الفزاري عن مطرف بن طريف قال: سئل الشعبي عن [سهم][1]

(1) مخرومة في الأصل.

* وهذا النص أخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد والرقائق/رقم 625/ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

499 ـ أبو مسلم الخولاني هو عبدالله بن ثوب، كان قد رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد توفي فلقي كبار الصحابة ونزل الشام فهو معدود في تابعيهم جليل القدر توفي بعد الستين هجرية.

500 ـ حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه فيه كما ترى عثمان بن عطاء الخراساني وقد تقدمت ترجمته في 406 وهو ضعيف، ورواية أبيه عن العباس مرسلة.

* والحديث أخرجه من هذه الطريق الطبراني كما في مجمع الزوائد 288/5، وقال الهيثمي: وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك. ووثقه دحيم.

502 ـ قول الشعبي هذا أخرجه النسائي في المجتبى 133/7، من طريق محبوب بن موسى عن أبي إسحق، وهو عند أبي داوود كما في مجمع الفوائد.

النبي عليه السلام وصفيّه فقال: أما سهم رسول الله فكسهم رجلٍ من المسلمين، وأما الصفيّ فغُرَّة يختارها من أي شيء شاء.

باب أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث.

باب الردّة من أسد وغطفان.

باب لا يؤخذ شيء من المسلمين.

باب البراة إذا اشترى.

باب أخذ[. . . . . .][1] المسلمين.

503 ـ ليسا بأنجاد ولا أكياس ولا رفيقين بأمر الناس.

باب [غزوة أوقع][2] فيها رسول الله ﷺ السهام.

باب ما يصاب في بلاد العدو من الطعام.

[النهي] عن النهبة.

باب النهي [. . .][3] الشرب في أسقيتهم وقدورهم.

[. . . .][4] العدو.

باب في الحبس.

في السلب.

تم الجزء الثالث من السير بحمدالله وعونه وإحسانه، وذلك في شهر شوال من سنة تسع وسبعين.

---

(1) قدر ثلاث كلمات.

(2) تقديراً.

(3) لعلها (عن).

(4) بضع كلمات.

والغُرَّة هنا: النفيس من كل شيء.

الجزء الرابع من سير إبراهيم بن محمد الفزاري.

رواية أبي عبدالله محمد بن وضاح رحمه الله
عن أبي مروان المصيصي عنه
لعباس بن أصبغ بن عبدالعزيز
صار لخلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال نفع به.

قرأ أصبغ بن سعيد بن أصبغ جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه وذلك في [. . .][1] ذي القعدة من سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه عمر بن سعيد. قرأ محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه متمّ جمادى الأولى من [. . .][1]تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ محمد بن إبراهيم بن راشد، ويحيى بن عبدالله بن بنوش، ومحمد بن [. . . .][2] وراشد بن إبراهيم بن إبراهيم، وأحمد بن أبي لاجم [. . .][3] إلى علمهما قرأ عبدالرحمن بن محمد بن وليد جميعه والأحاديث في آخره على الشيخ الفقيه أبي بكر رضي الله عنه [. . .][3] جمادى الآخرة من سنة ثمانين وثلاثمائة.

قرأ محمد بن عبدالله [الصلح][4] جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه في [. . .][5] رجب سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وسمعه في

---

(1) قدر كلمة.
(2) قدر ثلاث كلمات.
(3) قدر كلمة.
(4) هكذا رسمت ولم أتبين وجهها.
(5) قدر كلمة قدرت أنها: (محمد).

الجزء الخامس من سير إبراهيم بن محمد. . .

رواية أبي عبدالله محمد بن وضاح عن أبي مروان
. . . بن أصبغ بن عبدالعزيز الهمداني
صار لخلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال نفعه الله به

قرأ محمد بن عبدالله بن ربيع بن بنوش جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه وذلك في شهر ربيع الآخر من [. . .][1] تسع وسبعين وثلاثمائة، وسمعه في التاريخ أخوه يحيى [. . . .][2] وعبدالرحمن بن محمد بن [. . . . . .][3] جميعه على أبي بكر عباس بن أصبغ رضي الله عنه [. .][4] سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وسمعه [. . .][5] عبدالملك في التاريخ المذكور.

[أبواب ذكرت في الجزء الخامس]

أول من أظهر الإسلام.
باب الأسير يكره على دينهم.
باب في قتل الأسير.
السيوف ولبسها في العيد.
باب في لبس الخفاف [. . .][1].

---

(1) قدر كلمة.
(2) قدر كلمتين.
(3) قدر سطر ونصف.
(4) قدر كلمة كبيرة.
(5) قدر كلمتين.

التاريخ هشام بن عبدالملك، وعبدالجبار بن [. . .][1] سمع الثاني الذي في الداخل.

جاء في الصفحة الأولى من الجزء الرابع فوق العنوان ما نصه:

504 ـ روينا. . . مطرف. قال: نا أبو عثمان الأعناقي في سنة أربع وثلاثمائة قال: نا محمد بن وضاح، قال: . . . عبدالملك البزار المصيصي قال: نا عطاء بن [. . .] عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للجهاد غمرات تنجِّي بها من غمرات يوم القيامة، منها ضلالات الدوابّ وعبور الأنهار.

قال ابن وضّاح: عبدالملك هذا حافظ عالم بالحديث جداً، إمام فيه.

[أبواب ذكرت في الجزء الرابع]

بسم الله الرحمن الرحيم: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالملك، قال: نا محمد بن وضاح. قال: نا أبو مروان قال: نا الفزاري عن . . . .

* **باب نهي عن قتل النساء والصبيان.**
* **باب النهي عن قتل الراهب.**
* **باب [. . .] وقتل الغلام، وجلود السباع!! والمرأة إذا حرسا.**
* **باب الصبي يخاف عليه الضيعة.**

[ومن هذا الجزء]

505 ـ الفزاري قال: قلت للأوزاعي: الرجل يختلف أصحابه في معمعة القتال أو يصيبه سهمُ أصحابه أو منجنيقهم أو يضرب هو العدو بسيفه فيخطىء فيصيب نفسه فيموت، أيصنع بهؤلاء كما يصنع بالشهيد؟ قال: نعم، كل من قتل مكلوماً لم يغسل.

---

(1) ـ قدر كلمة قدرت أنها: (محمد).

504 ـ انظر ترجمة أحمد بن مطرف والأعناقي في المقدمة، الفقرة /11/ عند الحديث عن سماعات النسخة.

في أسماء الخيل والسيوف والبهائم.
باب في الأشعار.

[وخاتمة هذا الجزء]

506 ـ الفزاري عن ابن المبارك عن مسعر عن [. . . .] رجلاً يوم القادسية مرّ عليه وقد [. . .] قُصْبَه، فقال لبعض [. . . .] لعلي أدنو في سبيل الله قدر رمحٍ أو رمحين، ثم مرّ عليه، وقد دنا قدر رمح . . . . .

هذا آخر كتاب السير في كتاب أبي مروان

تم كتاب السير بحمدالله وعونه، وإحسانه، وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليماً.
بلغت المقابلة من. . .

ملحق رقم (1)

[فيه مقتبسات من كتاب السير، وحديث الفزاري]

507 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحٰق عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من عبدٍ يموت، له عند الله خيرٌ يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشّهادة، فإنّه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى.

قال: وسمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: لروحةً في سبيل الله أو غدوة خيرٌ من الدّنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنّة أو موضعُ قيدٍ ـ يعني سوطه ـ خير من الدّنيا وما فيها، ولو أنّ امرأة من أهل الجنّـة اطّلعت إلى أهل الأرض لأضاءت مابينهما، ولملأته ريحاً، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها.

508 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحٰق عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، وكان كاتبه، قال: كتب عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال:
واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السّيوف.

509 ـ حدثنا عبدالله بن محميد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن

---

507 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 14/6.
* النَّصيف (ولنصيفها على رأسها) أي خمارها.
508 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 33/6.
509 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 45/6.

موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر أن عبدالله بن أبي أوفى كتب، فقرأته: إنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم فاصبروا».

511 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداةٍ باردةٍ، فلم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال: اللهم إنّ العيش عيش الآخرة، فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

510 ـ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي، حدثنا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم أبو النّضر مولى عمر بن عبيدالله كنت كاتباً له قال: كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: لا تمنّوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومُجري السّحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم.

وقال موسى بن عقبة: حدثني سالم أبو النّضر: كنت كاتباً لعمر بن عبيدالله، فأتاه كتاب عبدالله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تتمنوا لقاء العدو.

---

510 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 156/6، 120. وهو في الحلية لأبي نعيم من طريق محمد بن حمزة ومحمد بن علي عنه. وهو في سنن أبي داوود رقم /2621/ والكفاية للخطيب البغدادي ص /336/.

وهو بهذا الإسناد في سنن البيهقي 152/9 وفيه:

وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال: اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك، ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم.

* الحرورية طائفة من الخوارج، نسبوا إلى حروراء ـ بالمدّ والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة، وكان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وكانوا من التشدّد بمكان بعيد.

511 ـ * صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 45/6. (وكتاب المغازي) 392/7.

وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال: اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك، ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم.

512 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي ضمِّرت فأرسلها من الحفياء، وكان أمدُها ثنيَّة الوداع، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر، فأرسلها من ثنيَّة الوداع، وكان أمدُها مسجدَ بني زريق، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميلٌ أو نحوه، وكان ابن عمر ممَّن سابق فيها.

513 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها: العَضْباء.

514 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق هو الفزاري عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة مِلحان، فاتّكأ عندها ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسِرَّة، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل ـ أو ممَّ ـ ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأوّلين ولست من الآخرين، قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قَرظَة ـ فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت.

515 ـ حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً

---

512 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 71/6. وأبو نعيم في الحلية من طريق المسيّب بن واضح عنه 260/8.

514 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 76/6.

515 ـ صحيح البخاري (كتاب الجهاد) 111/6.

لم يُغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح فنزلنا خيبر ليلاً.

516 ـ حدثني عبدالله بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: أُصِيب حارثة يوم بدرٍ وهو غلامٌ، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله قد عرفتَ منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنَّة أصبرْ وأحتسبْ، وإن تكن الأخري، تـر ما أصنع فقال: ويحكِ، أوَهبـلت، أوَجَنّـة واحدة هي، إنها جنان كثيرة، وإنّه في جنة الفردوس.

517 ـ ثنـا معـاويـة بن عمـرو، عن أبي إسحق يعني الفـزاري، ثنـا عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول، عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: يا أيها الناس إنه لا يحلّ لي مما أفاء الله عليكم قَـدْر هذه، إلا الخُمُس، والخُمُس مردود عليكم، يعني والله أعلم مردود في مصالحكم.

518 ـ أنـا معـاويـة بن عمـرو عن أبي إسحق الفـزاري، عن سعيـد بن عبدالعزيزّ قال: سمعت مكحولاً يقول: سمعت زياد بن جاريـة التميم يقول: سمعت حبيب بن مسلمة يقول: شهدت رسول الله ﷺ نفّل الثلث.

قال سعيد: وحدثني سليمان بن موسى عن محكول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أنه قال: نفّل رسـول الله ﷺ في البَدأة الـرّبع، وفي الـرجعة الثُّلث.

519 ـ ثنـا معـاويـة بن عمـرو، عن أبي إسحق هـو الفـزاري، عن عبدالرحمن بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبي سلام عن أبي

---

516 ـ صحيح البخاري (كتـاب المغازي) 304/7، وهو في الاستيعـاب 285/1 من طـريق محبوب بن موسى، وعبدالملك بن حبيب المصيصي.

517 ـ سنن النسائي 131/7 عن محبوب بن موسى عن الفزاري، والسنن الكبرى 303/6.

518 ـ السنن الكبرى للبيهقي 315/6.

519 ـ سنن الدارمي رقم /2485،/2489/ عن محمد بن عيينة عنه، وسنن البيهقي 315/6.

أمامة عن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفّل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: ليردّ قوي المؤمنين على ضعيفهم.

520 ـ ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق هو الفزاري عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله عز وجل: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيثُ وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم وليّاً ولا نصيرا، إلاّ الذين يَصِلُون إلى قومٍ بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية.

وقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾ الآية ثم نسخ هؤلاء الآيات، فأنزل الله: ﴿براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ إلى قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وأنزل ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ قال: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنحْ لها...﴾ ثم نسخ ذلك هذه الآية ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله...﴾.

521 ـ ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق، قال: سألت سفيان عن قول الله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرامِ قتال فيه؟ قل: قتال فيه كبير﴾ قال: هذا شيء منسوخ وقد مضى ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره.

522 ـ ثنا محبوب بن موسى أنبأ أبو إسحق عن الأوزاعي عن عطاء قال: زرتُ عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير، فسألتُها عن الهجرة، قالت: لا هجرةَ اليوم، إنّما كانت الهجرة إلى الله ورسوله، وكان المؤمنون يفرّون بدينهم إلى رسول الله ﷺ من أن يُفتنوا، فقد أفشى الله الإسلام، فحيثما شاء رجلٌ عَبَد ربّه، ولكن جهاد ونيّة.

523 ـ أنبأ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن عياش عن

---

520 ـ سنن البيهقي 11/9.

521 ـ سنن البيهقي 12/9.

522 ـ سنن البيهقي 17/9.

سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أُمامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنّه بابٌ من أبواب الجنّة، يُذهب الله به الغمّ والهمّ.

وزاد فيه غيره أنهُ قال: وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم.

524 ـ ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي أنبأنا أبو إسحق الفزاري عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن أبي أميَّة عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمرّ بأُناس من مُزَيْنة فاتّبعه عبدٌ لامرأةٍ منهم، فلما كان في بعض الطريق سلَّم عليه، قال: فلان؟ قال: نعم، قال: ما شأنك؟ قال: أُجاهد معك قال: أذنت لك سيدتُك؟ قال: لا، قال: لا، ارجع إليها فإنّ مثلك مثلُ عبدٍ لا يصلي، إن متَّ قبل أن ترجع إليه، فاقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأخبرها الخبرَ، فقالت: آلله هو أمر أن تقرأ عليّ السلام؟ قال: نعم قالت: ارجع فجاهد معه.

525 ـ ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أُريد الجهاد، قال: أحيٌّ أبواك؟ قال: نعم، قال: إرجع إليهما، فإنّ فيهما المُجَاهَد.

526 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفتحُ لثلاثَ عشرة خلتْ من رمضان.

---

523 ـ الحاكم في المستدرك 74/2 وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وسنن البيهقي 20/9 - 21 من طريق الحاكم.

524 ـ الحاكم في المستدرك 118/2 ومن طريقه، البيهقي في السنن الكبرى 23/9، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

525 ـ سنن البيهقي 25/9.

526 ـ المستدرك للحاكم 43/3.

527 ـ حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحق الفـزاري عن الجريري عن أبي نَضْرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

إنّي لم أبعث عمّـالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعِل به ذلك فليرفعْه إليّ أقصُّه منه.

قال عمرو بن العاص: لو أنّ رجلاً أدّب بعض رعيته، أتقصُّه منه؟.

قال: إي والذي نفسي بيده أقصُّه، وقـد رأيت رسول الله ﷺ أقصّ من نفسه.

وزاد البيهقي بعد قوله: ليأخذوا أموالكم: ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم، فمن فُعِل به ذلك فليرفعه إليّ فأقصّه منه، لا تضربوا المسلمين فتذلـوهم، ولا تمنعوهـم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتونهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم.

528 ـ ثنا أبو صالح الفرّاء، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبدالله بن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله، ما أقعدَ ابن عمر عن الغزو؟ قال: فكتب إلي: إنّ ابن عمر كان يُغزي ولده، ويحمل على الظّهر، وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيانٌ صغار، وإنّ ابن عمر كان يغزي ولده، ويحمل على الظهر، ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة.

529 ـ ثنـا محمد بن عبـدالرحمن بن سهم الأنـطاكي ثنا إبـراهيم بن محمد الفزاري عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبدالله بن مالك بن يخامر، عن أبيه مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سأل الله الشهادة صادقاً مِن قَلْبه فمات أو قُتل، فله أجرُ شهيد، ومن

---

527 ـ سنن أبي داوود حديث رقم /4537/.
السنن الكبرى 29/9.

* الغياض: جمع غيضة، وهو الشجر الملتفّ، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو.

528 ـ السنن الكبرى للبيهقي 48/9.

529 ـ السنن الكبرى للبيهقي 170/9.

جُرح جُرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمي، اللّون لونُ دمٍ، والريح ريح مسك.

530 ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي، محبوب بن موسى، أخبرنا أبـو إسحق الفزاري، عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: أُغزوا بـاسم الله، وفي سبيل الله، وقـاتلوا مَنْ كفر بـالله، أُغزوا ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً.

531 ـ المسيّب بن واضح، حدثنا أبو إسحق الفزاري عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النّجود عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: الشهيدُ لو مات على فراشه دخل الجنّة.

532 ـ المسيّب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما يجد الشهيد من القتل، إلا كما يجد أحدكم القرصة يُقْرَصُها.

ثابت مشهور من حديث القعقاع عن أبي صالح.

533 ـ حدثنا محبـوب، قال: أنبـأنا أبـو إسحق عن سعيد الجـريري عن يزيد بن الشخّير قال: بينا أنا مع مطرّف بالمِرْبَد إذ دخل معه قطعة من أدم قال: كَتب لي هذه رسولُ الله ﷺ فهل أحدٌ منكم يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها:

من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش أنّهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفارقوا المشركين، وأقرّوا بالخُمُس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيّه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله.

---

530 ـ سنن أبي داوود رقم /2613/.

531 ـ ميزان الاعتدال 116/4.

532 ـ حلية الأولياء 264/8.

كما قال الحافظ أبو نعيم الحديث ثابت مشهور، وهو صحيح، أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط من حديث أبي قتادة رضيَ الله عنهما.

533 ـ المجتبى للنسائي 134/7.

534 ـ أنبأنا محبوب قال: أنبأنا أبـو إسحق عن شريـك عن خصيف عن مجاهد قال: الخُمُس الذي لله وللرّسول كان للنبي ﷺ وقـرابته لا يـأكلون من الصّدقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خُمس الخُمس ولقرابته مثلُ ذلك ولليتامى، مثلُ ذلك، وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك.

535 ـ حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحقق عن زائدة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء في قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾.

قال خُمُس الله وخُمُس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء.

536 ـ حدثنا محبوب يعني ابن موسى، قال: أنبأنا أبو إسحق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه، وقسمُ أبيك لك الخُمُس كلُّه، وإنما سهم أبيك كسهم رجلٍ من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فما أكثرَ خُصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه، وإظهارُك المعازفَ والمزمارَ بدعة في الإسلام، ولقد هممتُ أن أبعث مَنْ يجزُّ جمَّتَك جمَّة السوء.

537 ـ حدثنا محبوب يعني ابن موسى، قال: أنبأنا أبو إسحق هو الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سـألت الحسن بن محمد عن قـول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسه﴾ قال: هذا مفاتـح كلام الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذه السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، سهمِ الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين

وحامل الكتاب هذا هو النمر بن تولب الشاعر المعروف، انظر الإصابة 527/3.

535 ـ المجتبى للنسائي 132/7.

536 ـ المجتبى للنسائي 129/7.

537 ـ المجتبى للنبسائي 133/7.

السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

538 ـ حدثنا محبوب قال: أنبأنا أبو إسحق عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت يحيى الجزار عن هذه الآية: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خُمُسَه وللرسول...﴾ قال: قلت كم كان للنبي ﷺ من الخُمُس؟ قال: خُمُس الخُمُس.

539 ـ حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال: أنبأنا أبو إسحق الفزاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومّما ترك من خُمُس خيبر. قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث.

540 ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الرّوم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سُلَيمُ يقال له: معن بن يزيد فأتيته فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا نَفْل إلّا بعد الخُمُس لأعطيتُك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت.

541 ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَار في الإسلام(*).

---

538 ـ المجتبى للنسائي 133/7.

539 ـ سنن النسائي (المجتبى) 132/7.

540 ـ سنن أبي داوود رقم /2753/.

541 ـ مجتبى النسائي 111/6.

* قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر وروايته كالتالي: حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن الفضل الرّقاشي، قال: حدثنا حميد بن الحسن عن عمران بن حصين... الحديث.

542 ـ حدثنا محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحق ـ يعني الفزاري ـ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة، فهي لرجلٍ أجرٌ، وهي لرجلٍ سِتْرٌ، وهي على رجلٍ وِزْرٌ، فأمّا الذي هي له أجر، فالذي يحتسبها في سبيل الله، فيتّخذها له، ولا تغيِّب في بطنها شيئاً إلا كتب له بكل شيء غيبت في بطونها أجر، ولو عرضت له مَرْج وساق الحديث. . .

وهو: أو روضةٌ، فما أصابتْ في طَيْلها ذلك المَرْج، أو الرّوضة كان له حسنات، ولو أنّها قطعت طيلها ذلك فاستنّت شرفاً أو شَرَفَيْن، كانت آثارها حسناتٍ له، ولو أنها مرّت بنهرٍ فشربت منه، ولم يُرِد أن تسقى كان ذلك حسناتٍ فهي له أجر. ورجل ربطها تغنّياً، وتعففاً ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سِتْر، ورجل ربطها فخراً، ورياءً ونِوَاء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وِزْر. وسئل النبي ﷺ عن الحمير، فقال: لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه

قال ابن الأثير في شرح الفقرة الأولى: الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصّدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم.

والثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري فنهى عن ذلك.

أو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، انظر النهاية 281/1، 303.

والشِّغار: نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له، شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر البعد وقيل: الاتساع، النهاية 482/2.

وقد أخرج هذا الحديث الدارقطني في سننه 303/4 على الصواب الذي بيّنه النسائي وانظره كذلك في سنن أبي داوود/ رقم 2581/.

ونقل هذا التفسير في الجلب والجنب عن أبي عبيد القاسم بن سلام.

542 ـ سنن النسائي (المجتبى) 115/6، واختصره في الحلية، وهو من رواية المسيب بن واضح. =

الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره﴾.

543 ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزاري، عن أيوب بن عون عن نافع، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أصبتُ أرضاً من أرض خيبر، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: أصبتُ أرضاً لم أُصبْ مالاً أحبّ إليّ ولا أنْفسَ عندي منها، قال: إن شئتَ تصدّقت بها، فتصدّق بها على أن لا تباع، ولا تباع ولا توهب، في الفقراء وذي القربى، والرقاب، والضّيف، وابن السبيل، لا جُناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، غير متموّل مالاً، ويطعم.

544 ـ ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن سمرة بن جندب، قال: أقبل رسول الله ﷺ ذات يوم على القوم فقال: هٰهنا من بني فلان أحد؟ فسكت القوم، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا، ثم قال: هاهنا من بني فلان أحد؟ فقال رجل من القوم: هذا فلان، قال: إن صاحبكم محبوس دون الجنّة بدينه، فقال رجل من القوم: عليّ دينه.

545 ـ ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا أبو إسحق الفزاري عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند قال: قال سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: «من قَتَل قتيلاً فله سَلَبُه».

546 ـ محبوب بن موسى الأنطاكي، ومعاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق

= قوله ﷺ (ونواء...) أي معاداة لأهل الإسلام.

543 ـ المجتبى للنسائي 230/6 والحلية لأبي نعيم وهو من رواية المسيب بن واضح.

544 ـ المعجم الكبير للطبراني 213/7.

545 ـ المعجم الكبير للطبراني 297/7.

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى 309/6، من طريق معاوية بن عمرو بإسناده إلى نعيم بن أبي هند.

قال: حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة.

546 ـ الحاكم في المستدرك 70/2, 487، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم وغيره 60/9. =

الفزاري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سلام قال: اجتمعنا فتذاكرنا أيّكم يأتي رسول الله ﷺ، فيسأله أي الأعمال أحبّ إلى الله، ثم تفرقنا وهِبْنا أن يأتيه أحد، فأرسلَ إلينا رسول الله ﷺ فجعل يومىء بعضنا إلى بعض، فقرأ علينا ﴿سبّح لله ما في السماوات وما في الأرض. . .﴾ إلى آخر السورة.

قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبدالله بن سلام إلى آخرها.

قال يحيى بن أبي كثير: فقرأها علينا أبو سلمة من أولها إلى آخرها.

قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى بن أبي كثير من أولها إلى آخرها.

قال أبو إسحق: وقرأها الأوزاعي من أولها إلى آخرها.

قال محبوب: وقرأها علينا أبو إسحق من أولها إلى آخرها، يعني سورة الصف.

قال الحاكم: إن أبا إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري أحفظ أصحاب الأوزاعي.

547 ـ حدثنا أبو صالح الإنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقْتُه، فسَبْقْتُه على رجليّ، فلما حملتُ اللحم، سابَقْتُه فسَبَقَني، فقال: هذه بتلك السَّبْقة.

548 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدّموا فتقدّموا، ثم قال: تعالِ أُسابقْك، فسابَقْتُه على رجليّ، فلما كان بعدُ خرجت أيضاً معه في سفر، فقال لأصحابه:

---

547 ـ سنن أبي داوود حديث رقم/2578/،والسنن الكبرى للبيهقي 18/10،والمحلى لابن حزم 354/7.

548 ـ سنن البيهقي 17/10، 18.

تقدّموا، ثم قال: تعالِ أُسابقك، ونسيتُ الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أُسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلنَّ، فسابقْتُه فسَبَقَني، فقال: هذه بتلك السبقة.

549 ـ حدثنا أبو مروان عبدالملك بن حبيب البزار المصيصي قال: نا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن العلاء بن المسيّب عن معاوية العبسي، عن زاذان قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تقوم الساعة حتى تكون هذه الأمّة على بضعٍ وسبعين ملّة كلها في الهاوية، وواحدة في النّاجية.

550 ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن الأسود بن سريع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذريَّة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بالُ أقوامٍ ذهبَ بهم القتل حتى قتلوا الذريَّة؟ ألا لا تقتلوا ذريّة، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذريَّة، فقال رجل: يا رسول الله أوليس إنما هم أولاد المشركين؟ فقال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟ كلّ نسمةٍ تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانُها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها. مشهور ثابت.

551 ـ حدّثنا ابن وضّاح، حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي حدّثنا أبو إسحق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: أجمعوا على أربعٍ قال المغيرة: بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبّر عليها رسول الله ﷺ، فشهدوا أنه صلّى على أحدث جنازة وكبّر عليها أربعاً.

552 ـ قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى (ح) حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبدالملك بن حبيب المصيصي، قالا جميعاً: حدثنا أبو إسحق الفزاري قال: قلت للأوزاعي:

---

549 ـ البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح ص 85.

550 ـ سنن الدارمي حديث رقم /2466/ مختصراً إلى قوله لا تقتلوا الذرية، والحلية لأبي نعيم من طريق معاوية بن عمرو عنه 263/8.

551 ـ التمهيد لابن عبدالبر 335/6.

552 ـ التمهيد لابن عبدالبر 13/2, 14.

أرأيتَ لو أنّ صاحب الروم أهدىٰ إلى أمير المؤمنين هديّة، أترى بأساً أن يقبلها؟.

قال: لا أرى بذلك بأساً.

قلت: فما حالها إذا قبلها؟.

قال: تكون بين المسلمين.

قلت: وما وجه ذلك؟.

قال: أليس إنما أهداها له لأنّه والي عهد المسلمين؟ لا يكون أحقّ بها منهم، ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين.

قلت للأوزاعي: فلو أنّ صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هديّة، أو صاحب مَلَطْية، أيقبلها أحبّ إليك، أو يردّها؟.

قال: يردّها أحبّ إلي، فإن قبلها فهي بين المسلمين، ويكافيه بمثلها.

قلت: فصاحب الصّائفة ـ إذا دخل فأهدى له صاحب الروم هديَّة؟.

قال: تكون بين ذلك الجيش، فما كان من طعام قسمه بينهم، وما كان سوى ذلك جعله في غنائم المسلمين.

553 ـ أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا أبو إسحق الفزاري، عن هشام عن حفصة، عن أم عطيَّة قالت: غزوت مع النبي ﷺ غزواتٍ أُداوي الجرحى، أو الجريح، وأصنع لهم الطعام وأخلفهم في رحالهم.

554 ـ حدثنا محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن زائدة عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء، وعن المملوك، أله في الفيء شيء؟.

وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ؟.

وهل لهنّ نصيب؟.

---

553 ـ سنن الدارمي حديث رقم 2427.

554 ـ سنن أبي داوود حديث رقم 2727.

فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أُحموقة مـا كتبت إليه، أمّـا المملوك فكان يُحْذَىٰ، وأمّا النّساء فكن يداوين الجرحى، ويسقين الماء.

555 ـ معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزاري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو؟ وعن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما منه شيء؟.

وعن اليتيم متى يرفع عنه اسم اليتيم؟ وعن قتل الولدان؟.

فقال ابن عباس: لولا أني أرجو أن ينفعه الله بكتابي ما كتبت إليه، ثم قال: اكتب يا يزيد، أما الخمس، فإنا كنا نرى أنه لنا، فأبى علينا قومنا ذلك.

وأما العبد والمرأة يحضران المغنم، فإنه ليس لهما منه شيء، ولكنه يرضخ لهما.

وأما اليتيم، فإنه يرفع عنه اليتم إذا بلغ الحلم، ويصير من فقراء المسلمين.

وأما الغلام فلا تقتلهم حتى تعلم منهم مثل ما علم الخضر من الغلام، قبل أن يقتله.

556 ـ حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحق الفزاري عن هشام بن عروة قال: لما كان يوم اليرموك قالوا للزبير: يا أبا عبدالله.

557 ـ ثنا أبو صـالح الفراء ثنا أبـو إسحق الفزاري عن عبدالرحمن بن إسحق، عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله اخرجُ معك إلى الغزو؟ قال: يا أمّ سلمة، إنه لم يكتب على النساء الجهاد، قالت: أداوي الجرحى، وأعالج العين، وأسقي الماء، قال: فنعم إذاً.

---

555 ـ المعجم الكبير للطبراني 408/10.

556 ـ المعجم الكبير للطبراني 77/1.

557 ـ المعجم الكبير للطبراني 229/10 والحلية لأبي نعيم.

وقال في المعجم الصغير: 117/1.

لم يروه عن الحسن إلا عبدالرحمن بن إسحق الكوفي، تفرد به أبو إسحق الفزاري.

558 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير قال: كانت على الزبير بن العوام يوم بدرٍ عمامة صفراء مِعتجر بها، فنزلت الملائكة عليها عمائم صفر.

559 ـ ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن هشام عن الحسن، قال:

بعث زيادُ الحكمَ بن عمرو الغفاري على خراسان، فأصابوا غنائم كثيرة، فكتب إليه زياد:

أمّا بعد: فإن أمير المؤمنين كتب أن يُصطفى له البيضاء، والصّفراء، ولا تقسّم بين المسلمين ذهباً ولا فضّة.

فكتب إليه الحكم:

أمّا بعد: فإنك كتبتَ تذكر أمير المؤمنين، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين وإني أقسمُ بالله لو كانت السماوات والأرض رَتْقاً على عبدٍ فاتقى الله لجعل له من بينهم مخرجاً والسلام.

وأمر الحكمُ منادياً، فنادى أن اغدوا على فَيْئكم فقسّمه بينهم، وإنّ معاوية لما فعل الحكمُ في قسمة الفيء ما فعل، وجّه مَنْ قيّده، وحبسه، فمات في قيوده ودُفن فيها، وقال: إني مخاصم.

وعبدالرحمن بن إسحق هذا يحدّث عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، وعن أبي جُحيفة. وعبدالرحمن بن إسحق المدني يحدّث عن الزهري وغيره من أهل المدينة، وأهل المدينة يسمونه عباد بن إسحق، وقوم يسمونه عبدالرحمن، والصواب من سمّاه عبدالرحمن.

558 ـ مستدرك الحاكم 361/3.

559 ـ مستدرك الحاكم 442/3.

* الرتق: الضمّ والالتحام خلقة كان، أم صنعة قال تعالى: ﴿أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما، وجعلنا من الماء كلّ شيء حيٍّ أفلا يؤمنون﴾ الأنبياء 30.

560 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري ثنا أبو بكر الغساني، عن عطية بن قيس، وراشد بن سعد قالا:

سارت الرّوم إلى حبيب بن سلمة، وهو بأرمينية، فكتب إلى معاوية يستمدُّه فكتب معاوية إلى عثمان بذلك، فكتب عثمان إلى أمير العراق يأمره أن يمدّ حبيباً، فأمدّه بأهل العراق، وأمّر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي، فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقي هو وأصحابه العدوّ ففتح الله لهم، فلما قدم سلمان وأصحابه على حبيب سألوهم أن يشركوهم في الغنيمة، وقالوا: قد أَمْدَدْناكم، وقال أهل الشام: لم تشهدوا القتال، ليس لكم معنا شيء، فأبىٰ حبيب أن يشركهم، وحوّى هو وأصحابه على غنيمتهم، فتنازع أهل الشام وأهل العراق في ذلك حتى كاد أن يكون بينهم في ذلك، فقال بعض أهل العراق:

فإن تقتلوا سلمان نقتلْ حبيبكم   وإن ترحلوا نحو ابن عفان نرحل

قال أبو بكر الغسّاني: وسمعت أنها أوّل عداوة وقعت بين أهل الشام والعراق.

561 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري، عن منصور بن عبدالرحمن، عن أمّه صفيّة بنت شيبة قالت: قدمت عائشة رضي الله عنها، فأتيتها أُعزيها بأخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، فقالت: رحم الله أخي، إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات، قالت: وكان أخوها قد توفي بالحُبْشي، فخرجت إليه فئة قريش فحملوه إلى أعلى مكة.

562 ـ أبو صالح الفراء ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن عبدالكريم عن أبي عبيدة بن محمد عن عمار بن ياسر، قال:

لمّا أخذ المشركون عمّاراً فعذبوه لم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم

---

560 ـ المستدرك للحاكم 346/3 وسكت عليه هو والذهبي، والسنن الكبرى للبيهقي 335/6.

561 ـ المستدرك للحاكم 475/3،

(الحُبْشي): بضم الحاء وسكون الباء، وكسر الشين: موضع قريب من مكة.

562 ـ أنساب الأشراف للبلاذري 159/1.

بخير فلما أتى النبي ﷺ قال: وما وراءك؟ قال: شرّ، والله ما تركني المشركون حتى نِلْتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخيرٍ، قال: فكيف تجدُ قلبك؟.

قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُدْ فنزلت: ﴿إلّا مَنْ أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾ (النمل 106).

563 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير؟، قال: حدّث أبو سلام عن عبدالله بن زيد عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد الجنّة صانعه يحتسبُ في صنعته الخير، والرّامي به والمهدي به، وقال: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبَه فرسه، ورميَه بقوسه، وملاعبتَه امرأته.

564 ـ ثنا أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمامة قال: لما كانت غزوة خيبر، قال رسول الله ﷺ: إنا مصبّحوهم، فأفطروا وتقووا.

565 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن عبدالملك بن عمير عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاةٍ، فأتاه قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصّوف، فوافقوه عند أكمة، وهم قيام، وهو قاعد، فأتيته فقمت بينهم وبينه، فحفظت أربع كلمات أعدّهن في يدي، قال: يغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم يغزون قادس فيفتحها الله، ثم يغزون الروم

---

563 ـ المعجم الكبير للطبراني 341/17.

564 ـ المعجم الكبير للطبراني 285/8.

565 ـ حلية الأولياء لأبي نعيم 256/8، مسند أحمد 338/4.

في هذا الحديث صحابيان في نسق واحد جابر بن سمرة، ونافع.

* أما نافع فهو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري أسلم يوم الفتح.
* أما هذا الحديث فقد ساقه أبو نعيم في الحلية عن نافع عن ابن عمر وأرجح أنه خطأ والله أعلم. وهو في صحيح مسلم 222/5 وهو بمثله عند ابن ماجه، وأحمد في المسند 338/4، وفي رواية أبي نعيم هذه زيادة فتح قادس.

فيفتحها الله، ثم يغزون الدجال فيفتحه الله، قال نافع: ثنا جابر، لا نرى الدجال، لا يخرج حتى يفتح الروم.

صحيح ثابت، رواه الجمّ الغفير عن عبدالملك بن عمير عن جابر.

566 ـ ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين العبد والكفر، أو الشرك، ترك الصلاة.

صحيح ثابت، رواه عن الأعمش الناس جميعاً.

567 ـ ثنا معاوية بن عمرو ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكن رضي منكم بما تحقرون.

حدّث به الإمام أحمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق.

568 ـ معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتّوبة معروضة.

---

* وقادس جزيرة في غربي الأندلس، تقابل عدوة المغرب وتسمى الآن مدينة بها، وهناك قادس أخرى قرية من قرى مرو، انظر معجم البلدان 291/4.

566 ـ حلية الأولياء لأبي نعيم 256/8.
وأخرج هذا الحديث عن جابر مرفوعاً الإمام مسلم، وأبو داوود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

567 ـ حلية الأولياء 257/8. مسند أحمد 368/2 من حديث أبي هريرة.
قلت إسناده في مسند أحمد: معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعليه فيكون للأعمش فيه روايتان عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح . . .

568 ـ سنن أبي داوود رقم /4682/ وحلية الأولياء 257/8.

مشهور ثابت من حديث الأعمش رواه عنه الناس.

569 ـ معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقص مال قط...» إلا مال أبي بكر(*).

غريب من حديث الأعمش، ولم يقل إلا مال، إلا الفزاري.

570 ـ ثنا بقية بن الوليد، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يباشر العمل ثم يُطّلع عليه فلا يسوءه، قال: ذاك الذي يؤتى أجره مرتين.

غريب من حديث الفزاري، تفرد به عنه بقيّة، ورواه سعد بن بشير عن الأعمش نحوه.

571 ـ علي بن بكار بن هارون، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله عتقاء في كل يوم وليلة عبيداً وإماءً يعتقهم من النّار، وإنّ لكل عبد مسلمٍ دعوةً مستجابة يدعوها فتستجاب.

غريب من حديث الفزاري والأعمش، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

572 ـ زيد بن سعيد، ثنا أبو إسحق الفزاري، ثنا الأعمش، عن أبي

---

569 ـ حلية الأولياء 257/8.

(*) هكذا هو في الحلية، وتمام الحديث: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله أخرجه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة.
وقد أخرج القسم الثاني من الحديث أحمد من طريق الفزاري في المسند 366/2 في حديث وفيه: ما نفعني مال قط إلا مال أبي بكر، فبكى أبو بكر... الحديث وانظر فضائل الصحابة حديث رقم /9/.

570 ـ حلية الأولياء 257/8.

571 ـ حلية الأولياء 257/8.
قول أبي نعيم غريب... قلت الأعمش مشهور بالتدليس وقد عنعنه، والله أعلم.

572 ـ حلية الأولياء 258/8.

صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الدّهر، فإن الله هو الدّهر».

غريب من حديث الأعمش، والفزاري، لم نكتبه إلا من حديث زيد فيما أعلم.

573 ـ معاوية بن عمرو، والمسيب بن واضح؛ قالا: ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يجد من شرار الناس يوم القيامة الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، وقال أبو معاوية: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

صحيح ثابت من حديث الأعمش رواه عنه الناس.

574 ـ ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود، حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصّادق المصدوق: إنّ الله يجمع خلق أحدكم في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُنفخ فيه الروح، ثم يُرسل إليه ملك بأربع كلمات فيقال: اكتب أجله ورزقه، وشقياً أو سعيداً، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه الشقاء، فيعمل بعمل أهل النّار فيدخلها.

وإنّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

صحيح متفق عليه، رواه عن الأعمش الجمّ الغفير، ورواه فطربن خليفة وغيره عن زيد بن وهب مثله.

الحديث عن أبي هريرة صحيح أخرجه مسلم وغيره، أما زيد بن سعيد، فقد أنكره الذهبي، انظر الحديث الآتي /برقم 649/.

573 ـ حلية الأولياء 258/8.

574 ـ حلية الأولياء 258/8.

575 - معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، حدّثنا رسول الله ﷺ حديثين، وقد رأيت أحدهما، وأنا أنظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، تعلموا من القرآن وعلموا.

ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: ينام الرجل النّومة فيقبض الأمانة من قلبه فيظل أثر المجل كجمرٍ دحرجته على رجلك فنفط، فيراه منبتراً، وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون، ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلانٍ رجلاً أميناً، ثم يقال للرجل: ما أظرفه وما أعقله، وما أجلّه وما في قلبه مثقال حبَّة من خردلٍ من إيمان، ولقد أتى عليّ حين، وما أُبالي أيّكم بايعتُ لئن كان نصرانياً ليردّنه علي بياعته، ولئن كان مسلماً ليردّنه علي دينه، أما اليوم فوالله ما كنت لأبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً.

صحيح ثابت متفق عليه من حديث الأعمش.

576 - (محمد) عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذي الحجة، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من عُقر جواده، وأهريق دمه.

غريب من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري، والحديث صحيح ثابت، رواه عدّة من الصحابة عن رسول الله ﷺ.

577 - بقية عن أبي إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن

---

575 - حلية الأولياء 259/8.

576 - حلية الأولياء 259/8 والمعجم الكبير للطبراني 246/10 من هـذه الطريق ومن طـريق أحمد بن حنبل عن إسحق بن عيسى الطباع عنه.

577 - حلية الأولياء 259/8.

وقد أخرج هذا الحديث الطبراني في الأوسط والقضاعي وغيرهما، وقد أفرده الحافظ السخاوي في جزء جمع فيه طرقه، وانظر المقاصد الحسنة ص 282.

مسعود قال: إذا وعَدَ أحدكم صبَّيه فلينُجز له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: العدة عطيَّة.

غريب من حديث الأعمش تفرد به الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية.

578 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش عن صالح عن عمران بن حصين قال: أتيت رسول الله ﷺ، فعقلت ناقتي بالباب، فدخلتُ، فأتاه نفر من أهل اليمن فقال: اقبلوها يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم بنو تميم فقالوا: قبلنا يا رسول الله، أتيناك لنتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان؟ قال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، ثم كتب جلّ ثناؤه في الذكر كلّ شيء، ثم خلق السماوات والأرض، ثم أتاني رجل فقال: أدرك ناقتك فقد ذهبتْ، فخرجت فوجدت ينقطع دونها السراب، وأيم الله لوددت أني تركتها.

صحيح متفق عليه، حدث به الإمام أحمد عن معاوية عن أبي إسحق.. ورواه أبو عوانة وغيره عن الأعمش مثله.

579 ـ موسى بن أيوب النصيبي ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عروة عن عائشة، قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.

غريب تفرد به الفزاري عن الأعمش، وعن موسى فيما قاله سليمان بن أحمد.

580 ـ المسيّب بن واضح ثنا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن

---

578 ـ حلية الأولياء 260/8.
وهو عند الطبراني في المعجم الكبير 204/18 عند الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين.

579 ـ حلية الأولياء 260/8.
والحديث في الصحيحين، ومن طرق عديدة عن السيدة عائشة رضي الله عنها، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري 363/1.

580 ـ حلية الأولياء 261/8.

نافع عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ يصلي صلاة الخوف، فقامت طائفة خلفه، وطائفة بينه وبين العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلّم رسول الله ﷺ وتمّت صلاته، ثم صلّت الطائفتان كلّ واحدة منها ركعة ركعة.

صحيح ثابت متفق عليه، من حديث موسى وغيره عن نافع.

581 ـ عبدالله بن عون الهلالي، حدثنا أبو إسحق الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمعان في النّار اجتماعاً يضرّ أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً، ثم سدّد.

582 ـ عبدالرحمن بن صالح ثنا إبراهيم بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قيل للنبي ﷺ: جاء هنا رجل يزعم أنه زنى، فقال النبي ﷺ: إنّه مجنون فدعوه، فما لبث أن وقع في بئر.

غريب من حديث هشام بن عروة، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم هو عندي فيما أرى الفزاري لا غيره.

583 ـ المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ لفائف.

584 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحٰق الفزاري، عن عطاء بن المسيب!!

---

581 ـ صحيح مسلم (كتاب الإمارة) 1505/3.
وهو عند البيهقي في السنن الكبرى 165/9، عن معاوية بن عمرو عنه، والحلية لأبي نعيم 261/8 من طريق الحسن بن سفيان عن عبدالله بن عون الهلالي، وقال: قال الحسن حدثنا حبان بن موسى ثنا عبدالله بن المبارك عن أبي إسحق مثله.

582 ـ حلية الأولياء 261/8.

583 ـ حلية الأولياء 261/8.

584 ـ حلية الأولياء 262/8.

عن مقسم عن ابن عباس في قوله: ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق﴾ قال: كل شيء فهو مكتوب عند الله في أم الكتاب، فيحصي عليهم الحفظة ما يعملونه، ثم ينسخونه من أم الكتاب، فذلك قوله: ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق﴾ الآية.

585 ـ المسيّب بن واضح، ثنا أبو إسحٰق الفزاري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة عن أهله، ثم قَدم، فلا يطرقْ أهله ليلاً.

586 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحٰق الفزاري عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة قال: قال جرير بن عبدالله: بايعتُ رسول الله ﷺ على السّمع والطاعة، والنّصح لكل مسلم، قال: وكان جرير إذا ابتاع من إنسان شيئاً قال: إنا ما أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، قال: يريد جرير بذلك تمام بيعته، حديث جرير متفق على صحته.

587 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: اختصم آدم وموسى عليهما السلام، فقال موسى: أنت الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنّة، فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاكَ الله بكلامه، وأنزل عليك التوراة، أليس تجد فيها أنّه قدّره علي قبل أن يخلقني؟، فخَصَم آدم موسى. ثم قال محمد: ما تنكر من أن يكون الله قد علم كل شيء، ثم كتبه؟.

588 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: إن الله تعالى خمَّر طينة آدم عليه السلام

عطاء بن المسيب هكذا وردت في الحلية والصواب هو السائب.

585 ـ حلية الأولياء 262/8.

وقد أخرجه أحمد والشيخان من حديث جابر.

586 ـ حلية الأولياء 262/8.

587 ـ حلية الأولياء 263/8.

588 ـ حلية الأولياء 263/8.

الحديث موقوف، ورجاله ثقات، ومثله لا يقال بالرأي.

أربعين يوماً، أو قال ليلة، فمن ثم يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحيّ كذا رواه الفزاري موقوفاً.

589 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك حين دنا من المدينة، قال: إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: نعم، حَبَسهم العُذْر.

590 ـ أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ويلٌ للعرب، مِنْ شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده.

591 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد مع الغلمان، فأبى أن يجيزني، وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم عرضت عليه العام المقبل في الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

صحيح ثابت من حديث عبيدالله وغيره عن نافع.

592 ـ (. . . . . . .) عن نافع قال: (. . . . . . .) قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدوّ، فإني أخاف أن يناله العدو».

مشهور ثابت من حديث نافع، رواه موسى بن عقبة في آخرين عنه(*).

---

589 ـ حلية الأولياء 264/8.

590 ـ حلية الأولياء 265/8.
وأخرجه أبو داوود والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر فيض القدير 367/6.

591 ـ حلية الأولياء 265/8.

592 ـ حلية الأولياء 265/8.

(*) سقط إسناده من الحلية وهو فيما يبدو لي والله أعلم عن الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، والحديث مشهور عنه كما قال الحافظ أبو نعيم.

593 ـ أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري، عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحد فقالوا: أصابنا قَرْح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذٍ، عامر، بين اثنين أو قال: واحد.

594 ـ محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحق، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فقال لي: إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه. قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: أما رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد.

595 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الأعمش، (ح) ثنا إسحق أنبا جرير عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقد أصابنا الحرّ فتفرق القوم، حتى نظرت فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني، قال: فدَنَوْت منه، فقلت يا رسول الله أنبئني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسّره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان.

قال: وإن شئت أنبأتك بأبواب الجنّة؟ قلت: أجل يا رسول الله. قال: الصوم جنّة والصدقة تكفّر الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل يبتغي وجه الله، قال: ثم قرأ: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، ومما

---

593 ـ * سنن أبي داوود رقم /3216/.

594 ـ * المستدرك للحاكم 76/2.

595 ـ * المستدرك للحاكم 412/2.

* الآية في سورة السجدة /رقم16/.

رزقناهم ينفقون﴾ قال: وإن شئت أنبأتك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ قال: قلت: أجل يا رسول الله، قال: أمّا رأس الأمر فالإسلام، وأما عموده فالصلاة وأما ذروة سنامه فالجهاد في سبيل الله.

وإن شئت أنبأتك بملاك ذلك كله، فسكت، فإذا راكبان يوضِعان قبلنا فخشيتُ أن يشغلاه عن حاجتي، قال: فقلت: ما هو يا رسول الله؟ قال: فأهوى بأصبعيه إلى فيه، قال: فقلت: يا رسول الله، وإنّا لنؤاخَذُ بما تقول ألسنتنا؟! قال ثكلتك أمك ابنَ جبل!! هل يكبُّ الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم.

هذا لفظ جرير، ولم يذكر أبو إسحق في حديثه الحكم بن عتيبة.

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وأقره الذهبي).

596 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، قال: كنت جالساً مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله ﷺ: إني قد رأيت أرضاً ذات نخلٍ، فاخرجوا، قال: فخرج حاطب وجعفر في البحر قِبَلَ النجاشي، فولدتُ أنا في تلك السفينة.

597 ـ محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحق الفزاري عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ذمّة المسلمين

---

596 ـ المعجم الكبير للطبراني 241/19.
هذا الاسناد صحيح متصل عالٍ إذ محمد بن حاطب صحابي، وأبو مالك الأشجعي سعد بن طارق علق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة وغيرهم وأبو إسحق هو من هو، ومعاوية من رجال قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 27/6: رجاله رجال الصحيح، وقد عزاه للإمام أحمد والطبراني، ولم أجده في مسند أحمد في حديث محمد بن حاطب!!.
والمعروف أن محمد بن حاطب ولد بأرض الحبشة، ويجمع بينه وبين هذا النص بأنه محمول على المجاز لأنهم كانوا متوجهين إليها أو كادوا أن يصلوها.

597 ـ المستدرك للحاكم 141/2.

واحدة، فإن جازت عليهم جائزة فلا تخفروها، فإنّ لكلّ غادرٍ لواءً يُعرف به يوم القيامة.

هذا حديث صحيح الإسناد بهذه السياقة، إنّما اتفقا على ذكر النادر فقط وقال الذهبي: صحيح.

598 ـ أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزاري عن الحسن بن عبيدالله عن بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت: للحسن بن علي: مثل من كنتَ في عهد رسول الله ﷺ؟ وما عقلتَ عنه؟ قال: عقلتُ عنه أني سمعته يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الشرَّ ريبة، والخيرَ طمأنينة، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلماتٍ أقولهنّ عند انفصالهن: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقْضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

599 ـ أبو صالح، ثنا الفزاري عن سفيان، عن أبي إسحق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول هؤلاء الكلمات في الوتر:

اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ولا يَذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.

600 ـ ثنا عبيد بن هشام، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن مغيرة عن أبي إسحق، عن عاصم بن حمزة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم، لكنه سنة رسول الله ﷺ تفرد به عبيد، عن الفزاري، فيما قاله سليمان (الطبراني).

---

598 ـ حلية الأولياء لأبي نعيم 264/8. والمعجم الكبير للطبراني 74/3، 75، والحاكم في المستدرك 13/2.

599 ـ المعجم الكبير للطبراني 74/3.

600 ـ حلية الأولياء لأبي نعيم 265/8.

601 ـ محمد بن عبدالرحمن بن سهم، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النّضر، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ لا أعرفن من الرّجل يأتيه الأمر من أمري، إمّا أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: ما ندري ما هذا، عندنا كتابُ الله، ليس هذا فيه.

602 ـ نا نعيم، قال: نا إبراهيم بن محمد الفزاري عن الأوزاعي عن حسّان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ فيعلّمه السنّة، كما يعلمه القرآن.

603 ـ محمد بن عقبة، قال: ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن والسنّة تفسّر القرآن.

604 ـ محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: السنّة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنّة.

605 ـ محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: «كونوا ربانيين» قال: علماء فقهاء.

606 ـ محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن داود بن أبي هند عن عامر عن جرير عن النبي ﷺ: إذا جاءكم المصّدِّق فلا يصدرنّ عنكم إلا وهو راضٍ.

607 ـ موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد بن الفزاري، عن سفيان، عن

---

601 ـ موارد الظمآن في زوائد ابن حبان /رقم 98/. والكفاية للخطيب البغدادي ص 10.

602 ـ زوائد الزهد والرقائق لنعيم بن حماد المروزي رقم 91.

603 ـ الكفاية للخطيب البغدادي/ص 10/.

604 ـ سنن الدّارمي/رقم 594/.

605 ـ سنن الدّارمي/ رقم 336/.

606 ـ سنن الدّارمي رقم/3315/.

607 ـ سنن الدارمي 3315.

عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يجيء القرآن يشفعُ لصاحبه يقول: يا ربّ لكلّ عاملٍ عمالتُه من عمله، إني كنت أمنعُه اللذّةَ والنّوم، فأكرمْه، فيقال: أُبسطْ يمينك، فيملأ من رضوان الله، ويُكسى كسوةَ الكرامة ويُحلّى حليةَ الكرامة، ويلبس تاج الكرامة.

608 ـ موسى بن خالد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح، قال: القرآن يشفع لصاحبه فيُكْسى حلَّة الكرامة، ثم يقول: يا ربِّ زده، فيكسى تاج الكرامة، قال فيقول: ربِّ زده، فآتِه، فآتِه، يقول: رضائي.

609 ـ موسى بن خالد، ثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيحبُّ أحدُكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاثَ خَلفَاتٍ سمانٍ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فثلاث آياتٍ يقرؤهن أحدكم خيرٌ له منهنّ.

610 ـ محمد بن مسلمة عن الفزاري، عن عبيدالله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً، ألا وإن من إقبال هذا الدّين أن تفقه القبيلةُ بأسرها، حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان ذليلان فيها، إنْ تَكلَّما قُهِراً واضطُهدا.

وإن من إدبار هذا الدّين أن تجفو القبيلة بأسرها، فلا يبقى إلا الفقيه والفقيهان فهما ذليلان إن تَكلّما قُهرا، واضطُهدا، ويلعن آخرُ هذه الأمة أوّلَها، ألا

---

608 ـ سنن الدارمي رقم 3316.

609 ـ سنن الدارمي رقم 3317.

* خلفات ج خلِفة: هي الحامل من الإبل.

610 ـ المعجم الكبير للطبراني 254/8، وانظر 234.

في هذا الإسناد عبيدالله بن زَحْر، وعلي بن يزيد، متكلّم فيهما، وقال ابن حبّان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيدالله بن زَحْر، وعلي بن زيد، والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن ذلك الخبر إلاّ مما عملته أيديهم، انظر الميزان 7/3. وخبرنا هذا داخل في الدائرة التي حدّدها ابن حبان، على أنهم قد وثّقوا.

وعليهم حلّت اللعنة، حتى يشربوا الخمر علانية، حتى تمرَّ المرأة بالقوم، فيقوم إليها بعضهم فيرفع بذيلها كما يرفع بذنب النّعجة فقائل يقول يومئذٍ: ألا وارِ منها وراء الحائط، فهو يومئذٍ فيهم مثل أبي بكرٍ وعمر فيكم، فمن أمَرَ يومئذٍ بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممّن رآني، وآمن بي، وأطاعني، وتابعني.

611 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المسلمون يحبّون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل الكتاب، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، لأنهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكر رضي الله عنه، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أما إنّهم سيهزمون، فذكر أبو بكر لهم ذلك فقالوا: اجعل بيننا وبينك، فإن ظهروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، فجعل بينهم أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال: ألا جعلته أراه قال ـ دون العشرة. قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى: ﴿آلم، غلبت الروم في أدنى الأرض، وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ قال: فغُلبت الروم، ثم غَلَبَت بعد، ﴿لله الأمر من قبلُ، ومن بعد، ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ قال سفيان: وسمعت أنهم ظهروا يوم بدر.

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (وأقره الذهبي).

612 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم﴾.

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (وأقره الذهبي).

---

611 ـ مستدرك الحاكم 410/2. والسيرة النبوية للذهبي ص 145.
الآيات في صدر سورة الروم.

612 ـ المستدرك للحاكم 387/2.

613 ـ عن معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن ابن عون، عن عمير بن إسحق عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان حمزة بن عبدالمطلب يقاتل يوم أُحد بين يدي رسول الله ﷺ، ويقول: أنا أسد الله.

صحيح على شرط الشيخين (وقال الذهبي: صحيح).

614 ـ أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن أبي حمّاد الحنفي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: فَقَدَ رسول الله ﷺ يوم أُحدٍ حمزة حين فاء الناس من القتال، قال: فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، وهو يقول: أنا أسد الله، وأسد رسوله، اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، لأبي سفيان وأصحابه، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء من انهزامهم، فسار رسول الله ﷺ نحوه، فلما رأى جبهته بكى، ولمّا رأى ما مُثِّل به شهق، ثم قال: ألا كفن؟ فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب، قال جابر: فقال رسول الله ﷺ: «سيّد الشهداء عند الله تعالى يوم القيامة حمزة».

هذا حديث صحيح الإسناد (وقال الذهبي: صحيح).

615 ـ [وزاد في 2/ 119]... ثم قام آخر فرمى بثوب عليه، فقال: يا جابر هذا الثوب لأبيك وهذا لعمي حمزة، ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم يُجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم ترفع، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم.

قال: فرجعت، وأنا مثقل، قد ترك أبي عليّ ديناً وعيالاً، فلما كان عند الليل أرسل إلي رسول الله ﷺ، فقال: يا جابر، إن الله تبارك وتعالى أحيا أباك قلت:

---

613 ـ المستدرك للحاكم 193/3.

614 ـ مستدرك الحاكم 199/3.

615 ـ أبو حمّاد الحنفي قيل: إنه توفي سنة إحدى وستين ومائة، وقرأ القرآن على عاصم بن أبي النجود، قال ابن أبي حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً. انظر ميزان الاعتدال 168/4 ولسان الميزان 80/9.

وكلّمه كلاماً؟! قال: قال له: تَمَنَّ، فقال: أتمنى أن تردَّ روحي، وتنشيء خلقي كما كان، وترجعني إلى نَبيِّك، فأقاتل في سبيل الله، فأقتل مرة أُخرى، قال: إني قضيت أنهم إليها لا يرجعون، قال: وقال ﷺ: سيِّد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(قال الذهبي: قلت: أبو حماد هو المفضّل بن صدقة، قال النسائي: متروك).

616 ـ المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزاري عن ابن عجلان، عن عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش، عن صفوان بن عسّال قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود، وهو مريض، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم، ثم قبض فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون، فغسّلوه ودفنوه.

617 ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذّاء، عن أم الهذيل، عن أم عطية، قالت: نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

618 ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزاري، عن هشام بن حسّان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اغسلنها بماءٍ وسِدْر، واغسلنها وِتْراً، ثلاثاً، أو خمساً،

وفي هذا الحديث الصلاة على حمزة عليه السلام والشهداء معه، وفي المسألة كلام طويل وجاء ذلك من طرق لم تصحّ بل جاءت أحاديث صحيحة أنه لم يصلّ على شهداء أحد، ولم يغسلهم، ولم يكفّنهم ودفنوا بدمائهم، وانظر الأحاديث في ذلك في نصب الراية للزيلعي 308/2، ومختصره الدراية في تخريج أحادث الهداية 243/1، وانظر الروض الأنف للسهيلي 178/3.

616 ـ المعجم الكبير للطبراني 80/8.

617 ـ المعجم الكبير للطبراني 62/25.

618 ـ المعجم الكبير للطبراني 65/25.

أو أكثر، إن رأيتن، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً مِن كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فآذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: اشعرنها إياه، قالت: فضفرنا رأسها ثلاث قرون مقدّمتها وقرنيها، وألقيناها من خلفها.

619 ـ ثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن جعفر بن عبدالرحمن عن أم طارق مولاة سعد قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فاستأذن مراراً، فلم يُردّ عليه، فرجع، فقال سعد: ائتي رسول الله ﷺ فاقرئي عليه السلام، وأخبريه إنّما سكتنا عنه أن يزيدنا، فبينا أنا قاعدة عنده إذ جاء شيء فاستأذن على الباب، فقال: مَنْ أنت؟ فقالت: أمّ مِلْدَم فقال: لا مرحباً ولا أهلاً.

620 ـ أبو صالح، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأعمش، عن عبدالله بن السائب عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله عز وجل في الأرض ملائكةً سيّاحين، يبلغوني عن أمتي السلام.

621 ـ محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الحجاج بن فرافصة عن قزعة عن الحكم بن فضالة، قال: سألت أبا أمامة، وذكر له عمال الصدقة، فقال: الصّدقة حق، وعمّالها في النّار، لقول رسول الله ﷺ.

622 ـ أبو صالح الفراء، ثنا أبو إسحق الفزاري عن سفيان، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته.

623 ـ محمد بن عقبة الشيباني، قال: حدثنا أبو إسحق الفزاري عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: كنا نبكّر إلى الجمعة ثم نقيل.

---

619 ـ المعجم الكبير للطبراني 144/25.
أم مِلْدم: هي كنية الحمّى.

620 ـ المعجم الكبير للطبراني 270/10. وتاريخ ابن عساكر.

621 ـ المعجم الكبير للطبراني 304/8.

622 ـ المعجم الكبير للطبراني 448/12.

623 ـ صحيح البخاري (كتاب الجمعة) 428/2.

624 ـ عبدالملك بن حبيب المصيصي، المسيب بن واضح، معاوية بن عمرو، قالوا: ثنا أبو إسحق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثم قال: إنّ الروح إذا قُبض تبعه البصر. فضجَّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره، ونوّر له فيه.

625 ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحق الفزاري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعَّدون في ثنيّة، فجعل رجلٌ كلما علا الثنيّة، نادى لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً.

626 ـ حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مورق العجلي، حدثني عبدالله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استُقبل، فأيُّنا استقبَلَ أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي فحملني أمامه، ثم استقبل بحسنٍ، أو حسينٍ، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإنا لكذلك.

627 ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحق يعني الفزاري، عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبدالله قال: كنّا نصلي التطوع ندعوا قياماً وقعوداً، ونسبِّح ركوعاً وسجوداً.

628 ـ الربيع بن نافع، وأبو صالح الفراء قالا: ثنا أبو إسحق الفزاري عن أبي إسحق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن يزيد قال: ثنا البراء بن

---

624 ـ صحيح مسلم 634/2. سنن أبي داوود رقم /3118/. سنن ابن ماجه رقم /1454/. معجم الطبراني 314/23.

625 ـ سنن أبي داوود رقم /1528/.

626 ـ سنن أبي داوود رقم /2566/.

627 ـ سنن أبي داوود رقم /833/.

628 ـ مسند أبي عوانة 179/2. وسنن أبي داوود رقم /622/. وبمثله في صحيح مسلم 345/1.

عازب ـ وكان غير كذوب ـ قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته.

هذا لفظ كيلجة، ولفظ غيره: لم يزل قائماً حتى نراه قد وضع جبهته على الأرض ثم نتبعه.

629 ـ محمد بن سهل، ثنا أبو إسحٰق الفزاري عن ابن جريج، عن محمد بن أبي بكر عن البدّاح، عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل، يتعاقبون ويرمون يوم النّحر، ثم يدعون.

630 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحٰق الفزاري عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: رُمي أُبيّ بن كعب في أُكحله، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً فكواه.

631 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحٰق الفزاري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن أبي ثور، قال: دفعت إلى حذيفة وابن مسعود، وهما يتحدثان في المسجد فذكروا الفتنة، فقال ابن مسعود:

ما كنت أرى ترتد على عقبيها لم يهراق فيها محجمة من دم، وإن الرَّجل ليصبح مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً في الفتنة اليوم، ويقتله الله غداً، ينكّس قلبه، فتعلو استه.

فقال حذيفة: صدقت، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ في الفتنة. هذا حديث صحيح الإسناد (وأقره الذهبي).

632 ـ موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت في عهد النبي ﷺ، وما لي مبيت إلا في مسجد

---

629 ـ المعجم الكبير للطبراني 172/17

630 ـ مستدرك الحاكم 417/4.

631 ـ المستدرك للحاكم 437/4. والمعجم الكبير 253/17.

632 ـ سنن الدُّارمي رقم /2159/, /1407/.

النبي ﷺ، أرقدُ في المسجد وكان النبي ﷺ إذا أصبح يأتونه فيقصّون عليه الرؤيا، قال: فقلت: ما لي لا أرى شيئاً، فرأيت كأن الناس يحشرون، فيرمى بهم على أرجلهم في ركيٍّ، فأُخذت فلما دنى إلى البئر، قال رجل: خذوا به ذات اليمين، فلما استيقظت همّتني رؤياي، وأشفقت منها، فسألت حفصة، فقالت: نعم ما رأيت، فقلت لها سلي النبي ﷺ فسألته فقال: نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي الليل.

قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.

قال نافع: وكان ابن عمر يصلي الليل.

633 ـ علي بن بكار المصيصي، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سعيد بن أشوع، عن ابن أبي ليلى مولى الأنصاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لقد هممتُ أن آمر بالصلاة، فتُقام، ثم أنظر فمن لم يشهد المسجد فأحرّق عليه بيته.

لم يروه عن سعيد بن عمرو بن أشوع، قاضي الكوفة، إلا أبو إسحق الفزاري، تفرد به علي بن بكار.

634 ـ حدثني مضر بن محمد الأسدي، قال: حدثنا أبو سرور عبدالملك بن حبيب المصيصي، قال: حدثنا الفزاري، يعني أبا إسحق، عن ليث بن أسليم عن سعيد بن أشوع، عن أبي ليلى مولى الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لقد هممت أن آمُرَ بالصلاة فتقام فأنظر من لم يشهد المسجد فأحرّق عليه بيته.

635 ـ مروان بن محمد، ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ، توضأ وخلّل لحيته وقال: بهذا أمرني ربّي.

---

633 ـ المعجم الصغير للطبراني 57/2.

634 ـ أخبار القضاة لوكيع 11/3.

635 ـ مستدرك الحاكم 149/1.

636 ـ علي بن بكار المصيصي، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبيّ بن كعب: صلى رسول الله صلاة الصبح، فقال: أشاهدٌ فلان، لنفرٍ من المنافقين، لم يشهدوا الصلاة، ثم قال: إن هاتين الصلاتين، من أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حَبْواً، يعني صلاة العشاء والصبح ثم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصَّف المقدَّم فإنه مثل صفّ الملائكة ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه».

وقال: «صلاتكم مع الرجل أزكى من صلاتك وحدَك، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل، وما كثرت فهو أحبُّ إلى الله عز وجل».

637 ـ أخبرنا محمد بن عينية، عن أبي إسحقَ الفزاري، عن أسلم المنقري، عن بلاّز بن عصمة، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: وكان إذا كان عشيَّة ليلة الجمعة قام فقال: إن أصدق القول قول الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، والشقيّ من شقي في بطن أمّه، وإنّ شرّ الروايا روايا الكذب وشرّ الأمور محدثاتها، وكل ما هو آتٍ قريب.

638 ـ أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: ما أخذ رجلٌ ببدعة فيراجع سنّة.

639 ـ أبو صالح، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحق عن مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه

---

636 ـ مستدرك الحاكم 248/1.

637 ـ سنن الدّارمي رقم /213/.

* بلاز بن عصمة، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب 500/1: ضبطه ابن نقطة بالزاي وكذا هو في الدلائل لثابت السرقسطي، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبير فقال كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين سماه في أحدهما بلاداً، وفي الآخر بلالاً، والثاني تصحيف.

638 ـ سنن الدّارمي رقم /214/.

639 ـ سنن أبي داوود رقم /4158/.

السلام فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلاّ أنّه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالسّتر فليجعل منه وسادتين منبوذتين!! توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسينٍ، كان تحت نَضَدٍ لهم، فأمر به فأخرج.

قال أبو داوود: والنّضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

640 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، قالا: ثنا عبدالله بن فيروز. الديلمي قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو في حائطٍ له بالطائف، يقال له: الوهط، وهو محاضر فتى من قريش، وذلك الفتى يُزنّ بشرب الخمر، فقلت لعبد الله بن عمرو: خصالٌ تبلغني عنك تحدّث بها عن رسول الله ﷺ أنّه من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً؟ فاختلج الفتى يده من يد عبدالله بن عمرو، ثم ولّى، فإن الشقي من شقي في بطن أمّه، وإنّه من خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة ببيت المقدس، خرج من خطيئة كيوم ولدته أمه.

فقال عبدالله بن عمرو: اللهم إني لا أُحل لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل توبته أربعين صباحاً، فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة، قال: فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغة الخبال يوم القيامة.

641 ـ وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقي عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور يومئذٍ شيء فقد اهتدى، ومن أخطأه ضلّ فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله.

642 ـ وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان بن داوود سأل ثلاثاً

642 ـ مسند أحمد 176/2. مستدرك الحاكم 30/1.

فأعطاه اثنين ونحن نرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله حكماً يصادف حكمه، وسأله حكماً لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجلٍ يخرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد أن يخرج من خطيئته كيوم، ونحن نرجو أن يكون الله قد أعطاه إياه.

قال الأوزاعي: حدثني ربيعة بن يزيد بهذا الحديث بين المقسلاط والجاصعير.

هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة.

(وقال الذهبي: على شرطهما ولا عله له).

643 ـ المسيّب، قال: حدثنا أبو إسحق الفزاري، قال: حدثنا عبدالله بن شبرمة عن حمّاد، قال: قال عمر:

إذا أخذت الأعراب، لم أجز نكاحهم.

644 ـ موسى بن أيوب، قال: حدثنا أبو إسحق الفزاري، عن ابن شبرمة، قال: سألني إياسُ بن معاوية عن رجلٍ أقرّ لرجلٍ بوديعة، ثم قال: دفعتها إليك فقلت: إذا كان الأصل مضموناً، فالفرع مضمون، قال: أحسنت أو أصبت.

645 ـ حسن بن الربيع، قال: ثنا أبو إسحق الفزاري، عن مغيرة عن الشعبي أن شريحاً كان يحلّف الرجل إذا كان يُدَّعى على ابنه دين، بالله ما هذا على ابنك؟.

قال أبو إسحق: وقال مغيرة: لا يعجبنا هذا، ولكن يحلف بالله ما يعلم على ابنه.

لم أجد المقسلاط والجاصعير ـ وهما والله أعلم مكانان ـ في معجم البلدان.

643 ـ أخبار القضاة لوكيع 56/3.

644 ـ أخبار القضاة لوكيع 49/3, 326/1.

645 ـ أخبار القضاة لوكيع 249/2.

646 ـ معاوية بن عمرو، عن أبي إسحق، عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: ما صنعت الحبلى؟! والمسافر إذا وضع رجله في الفرز فهو من الثلث.

647 ـ أبو صالح الفراء، قال: أنا أبو إسحق الفزاري، قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة الجُعْفي دخل على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في إمارته، فقال:

يا أمير المؤمنين، إني مررت بنفرٍ يذكرون أبا بكرٍ وعمر بغير الذي هما له أهلٌ من الإسلام، لأنك يرون أنك تضمر لهما على مثل ذلك، وإنهم لم يجترئوا على ذلك إلا وهم يَرون أن ذلك موافق لك، ـ وذكر حديث خطبة علي وكلامه في أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهم وقوله في آخره ـ: .

ألا ولن يبلغني عن أحدٍ يفضّلني عليهما إلا جلدته حدّ المفتري.

648 ـ معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادقٍ قال: قال علي رضي الله عنه: إنّكم ستعرضون على سبيّ فسبّوني، فإن عرضت عليكم البراءة مني فلا تبرءوا منّي فإني على الإسلام، فليمدد أحدكم عنقه ثكلته أمّه، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام ثم تلا: ﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (وقال الذهبي: صحيح).

649 ـ (قال الذهبي:) أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحٰق القرافي، أخبرنا

---

646 ـ أخبار القضاة لوكيع 250/2.

647 ـ الكفاية للخطيب البغدادي ص 534.

وهذا النص عند الحافظ ابن حجر في لسان الميزان 290/3 من طريق الفزاري بهذا الإسناد، وبيّن فيه أن النفر هم عبدالله بن سبأ، اليهودي الضّال المضل وجماعته، قال الذهبي: وأحسب أن علياً حرّقه بالنار لأنه خلع عليه صفة الألوهية والعياذ بالله.

648 ـ * مستدرك الحاكم 358/2.

649 ـ * سير النبلاء 476/8، وتذكرة الحفاظ 274/1.

المبارك بن أبي الجود، أخبرنا أحمد بن أبي غالب العابد، أخبرنا عبدالعزيز بن علي، أخبرنا أبو طاهر المخلِّص، حدّثنا محمد بن هارون الحضرميّ، حدثنا زيد بن سعيد، حدثنا أبو إسحٰق الفزاري، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل على مؤمنٍ سروراً فقد سرّني، ومن سرّني فقد اتخذ عند الله عهداً، ومن اتخذ عند الله عهداً فلن تمسَّه النار أبداً. هذا حديث شبه موضوع مع لطافة إسناده، وزيد هذا لم أجد له ذكراً في دواوين الضعفاء والآفة منه.

650 ـ (قال الحاكم): حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد المعداني ببخاري، ثنا عبدالله بن محمود، ثنا عبدان بن سيار، ثنا أحمد بن عبدالله البرقي، ثنا يزيد بن يزيد البلوي، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً فإذا برجلٌ في الوادي يقول: اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة المغفورة المثاب لها، قال: فأشرفت على الوادي، فإذا رجل طوله أكثر من ثلاثمائة ذراع، فقال لي: من أنت؟ قال: قلت: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، قال: أين هو؟ قلت: هو ذا يسمع كلامك قال: فأته واقرأه مني السلام، وقل له: أخوك إلياس يقرئك السلام.

فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فجاء حتى لقيه، فعانقه، وسلَّم عليه، ثم قعدا يتحدّثان، فقال له: يا رسول لله، إني إنما آكل في كل سنة يوماً، وهذا يوم فطري، فآكل أنا وأنت، فنزلت عليه مائدة من السماء عليها خبز وماء وزيت وحوت وكرفس، فأكلا وأطعماني، وصلينا العصر، ثم ودّعه، ثم رأيته مرّ على السحاب نحو السماء.

---

650 ـ * حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، مستدرك الحاكم 617/2.
قال الذهبي: بل موضوع، قبح الله من وضعه، وما كنت أحسب ولا أجوّز أن الجهل يبلغ بالحاكم إلى أن يصحح هذا الحديث.

651 ـ أبو إسحق الفزاري، عن إبراهيم بن كثير عن عمارة بن غزيّة، أن أبا أيوب الأزديّ مرّ على معاوية، فرأى منه جفوةً، فقال: أما إن رسول الله ﷺ قد أخبرنا أنه سيصيبنا بعده أثرة، قال: وما أمركم؟ قال: أمرنا أن نصبر حتى نرد عليه الحوض، قال: فاصبروا، قال: فغضب أبو أيوب، فحلف أن لا يكلمه أبداً، ثم إن أبا أيوب أتى عبدالله بن عباس، فذكر له، فخرج له عن بيته كما خرج أبو أيوب لرسول الله ﷺ عن بيته، وقال: إيش تريد، قال: أربعة غلمة يكونون في محلّي، قال: لك عندي عشرون غلاماً.

* هذا حديث مرسل، فإن بين عمارة بن غزية، وبين أبي أيوب ومعاوية مفازة. وحديث أبي أيوب الأنصاري متصل مسند.

652 ـ حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا زكريا الساجي (ح).

وحدثنا أبو محمد بن حيّان، ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا، قالا: ثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا العلاء بن عمرو، ثنا أبو إسحق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، قال: بينا النبي ﷺ جالس، وعنده أبو بكر الصدّيق، وعليه عباءة قد جللها على صدره بجلال، إذ نزل عليه جبريل عليه

651 ـ * مستدرك الحاكم 463/3.

* بوّب عليه الحاكم النيسابوري: (ذكر مناقب أبي أيوب الأزدي، صحابي من الزهاد) وساق له هذا الحديث، وقد ساق هذا المتن في مناقب أبي أيوب الأنصاري، وهو كما قال متصل، وقد سقط منه في الموضع المذكور أعلاه الفزاري وتلميذه، وشيخه، وقد قوّمت هذا الإسناد من الإصابة في معرفة الصحابة 17/4، وقال الحافظ تعليقاً عليه: لعل بعض الرواة نسب أبا أيوب الأنصاري أزدياً، لأن الأنصار من الأزد.
قلت: وهذا هو الراجح الواضح والله أعلم لأن النبي ﷺ أمر الأنصار بعده بالصبر...

652 ـ * حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني 105/7.

* قلت: وآفته العلاء بن عمرو الحنفي، قال ابن حبان لا يحتج به بحال، وقال الذهبي: متروك وقال عن هذا النص المتقدم: وهو كذب، وضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم، لكن هذا النص لا يشك في وضعه، انظر ميزان الإعتدال 103/3، والضعفاء 440/2، ولسان الميزان 185/4.

السلام، فأقرأه من الله السلام، وقال يا رسول الله، ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد جللها بجلال؟ قال: يا جبريل قد أنفق ماله عليَّ قبل الفتح، قال: فأقرئه من الله السلام وقل له: يقول لك ربك: أراضٍ أنت عنّي في فقرك هذا، أم ساخط؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، هذا جبريل يقرئك السلام من الله، ويقول: أراضٍ أنت في فقرك هذا أم ساخط؟ فبكى أبو بكر وقال: أعلى ربي أغضب؟ أنا راضٍ عن ربي، أنا عن ربي راضٍ.

غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلّا من حديث الفزاري، وحديث الأسواري لم نكتبه إلّا عن محمد بن عمر بن مسلم.

653 ـ ثنا أبو أحمد الغطريفي، ثنا القاسم بن زكريا، ومحمد بن إسحق السراج، قالا: ثنا أبو ميمون محمد بن زكريا المصيصي ثنا أشعث بن شعبة أبو أحمد ثنا أبو إسحق الفزاري عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كنت أسقي ورجل عن يميني، ورجل أشبّ مني عن شمالي، فناولت الشاب، فقيل لي: كبّرْ، أي أعطي الأكبر!!.

تفرد به الفزاري وعنه الأشعث.

654 ـ أبو إسحق الفزاري عن الحسن بن الحسن، عن أبي ثابت بن شدّاد بن أوس، قال: قال النعمان بن قوقل الأنصاري: أقسمت عليك يا ربّ ألا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في خُضر الجنّة، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيته يطأ فيها، وما به من عرج. أخرجه ابن قانع، وابن مندة.

---

653 ـ * حلية الأولياء 110/7, 111.

* قلت أشعث بن شعبة أبو أحمد المصيصي، قال أبو زرعة لينّ، وضعفه الأزدي وهو من شيوخ أبي داوود، ووثقه، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر تهذيب التهذيب 354/1.

654 ـ * الإصابة لابن حجر العسقلاني 564/3.

* هكذا ورد هذا الإسناد في الإصابة، وإن كان هذا الإسناد صحيحاً فالحسن هو ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (المثلث) وقد توفي 145 هـ. انظر الجرح والتعديل 5/3.

وأما أبو ثابت فلم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مراجع، ولربما لم أهتد إلى تحديده بدقة والله أعلم.

655 ـ ثنا المسيب بن واضح، ثنا أبو إسحق الفزاري، وابن المبارك عن الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم نوراً من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على علم الله تعالى.

656 ـ حدثنا ابن مصفى، ثنا بقية ثنا الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: تجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار فيجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يصعد إليه الذين باتوا فيكم.. الحديث.

657 ـ أبو إسحق الفزاري، عن رجلٍ من أهل الشام، عن أبي عثمان عن أبي خراش قال: كنا في غزاةٍ فنزل الناس منزلاً، فقطع الناس الطريق، ومدّوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا، قال: سبحان الله لقد غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار.

قال أبي: هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية، وأبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان وأبو خراش لم يدرك النبي ﷺ، إنما حكى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وكذلك حدثنا أبو اليمان، وعلي بن الجعد عن حريز كما وصفت، وإنما لم يسمّه أبو إسحق لأنه كان حيّاً في ذلك الوقت.

658 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق، عن الأوزاعي، عن يحيى، أو

وعلى أية حال فإن كان هو ابن شداد بن أوس الصحابي فالحديث فيه إرسال لأنه لم يحضر الواقعة. وقد روى عن النعمان بن قوقل جابر بن عبدالله.

655 ـ * السنة لابن أبي عاصم رقم 244. وانظره في حديث طويل فيما تقدم رقم 641.

656 ـ * السنة لابن أبي عاصم رقم 491، 504.

657 ـ * علل الحديث لابن أبي حاتم، كما في توجيه النظر ص 283.

658 ـ * تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 78.

عروة بن رُوَيْم أن رسول الله ﷺ قال: خيار أمتي أولها وآخرها، وبين ذلك ثَبَج أعوج، ليس منك، ولست منه.

659 ـ معاوية بن عمرو عن أبي إسحق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر، فلما قدموا قالوا: يا رسول الله، ما رأينا أحداً بعد رسول الله ﷺ أفضل من فلان يصوم النهار، فإذا نزلنا قام يصلي حتى نرتحل، قال: من كان يمهن له ويكفيه، أو يعمل له؟ قالوا: نحن، قال: كلكم أفضل منه.

---

* الثبج الوسط.
* هذا الحديث والذي يليه مرسلان، وعروة بن رويم اللخمي صدوق يرسل كثيراً أخرج له أبو داوود، والنسائي، وابن ماجه.

659 ـ * تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 198.

ملحق رقم «2»

يَضُمّ نصوص الفزاري التي اقتبسها الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ في كتابه (اختلاف الفقهاء، أحكام الجهاد، والجزية).

[وأجمعوا جميعاً أنّ الزحفين إذا التقيا أن للمسلمين رمي المشركين بالنبل والنشّاب، والحجارة، والضرب بالسيوف، والطعن بالرماح، وبَثْق المياه عليهم والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم، ما لم يكن معهم مسلمون أُسراء أو أطفال، أو نساء].

[ثم اختلفوا في ذلك إن كان معهم أطفال من أطفال المسلمين أو أسراء من أسرائهم، وفي رميهم بما لا يؤمن معه إصابة من لا يجوز تعمد قتله].

1 ـ وحدثت عن معاوية، عن الفزاري قال: قال الأوزاعي: حاول عدوّك بما استطعت ما لم تأخذه، فإذا أخذته لم تفعل به ذلك.

قال: قلت: حصن نزل به المسلمون فحاصروه وفيه أسارى من المسلمين، أيرمى فيه بالنار، والنشّاب، والمنجنيق؟.

قال: لا بأس، فإن أصيب أحد كان خطأً.

قلت: فإن جاءوا بهم يتترسون بهم؟.

قال: ارم أنت العدو، فإن أصبت مسلماً، كان خطأً وعليك الكفارة.

وقال الثوري: وقيل له: الحصن ينزل به المسلمون أيرمى فيه بالمجانيق والنّار، ولعلّه يُصيبُ صبياً أو امرأة؟.

قال: لا بأس، ارمهم وإن أصبت صبياً أو امرأة. [ص 5].

[وأجمعوا أن قتل مقاتلة المشركين جائز، مقبلاً كان أو مدبـراً. ما لم يعط أماناً، أو يسلم، أو يؤسر. ثم اختلفوا في غيرهم من رجالهم].

2 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحٰق قال: (قلت للأوزاعي): العلج يوجد في أرض الروم في بيت قد طُبِّق عليه، له كوّة ينظر منها ليس في صومعة؟.

قال: هذا راهب، قد حبس نفسه.

قلت: لا يقتل ولا يُسبى؟.

قال: لا يقتل ولا يسبى.

قلت: فإن وجدوا راهباً قد نزل من صومعته، فأُدرك فأُخذ، فقال: إنما نزلت حين جئتم فخفتكم؟.

قال: لا يُعرض له.

قلت: أيستخبرونه عن شيءٍ من أمر عدوّهم؟.

قال: لا، إنهم إن استخبروه فأخبرهم، ثم استخبره العدو عنكم فأخبرهم استحللتم بذلك دمه.

قلت: أفرأيت من نهي عن قتله من شيخٍ كبيرٍ أو راهب أو امرأة، إذا خفت منهم أن يدلّوا، أيقتلون؟.

قال: لا حتى يدلّوا، ولا يقتلون على الظنّ.

قال: ومن كان ممن نُهي عن قتله، فخفتَ منه أن يدلّ فاستوثق منه حتى تأمنه، ثم يكون ذلك في هدي من مضى. [ص — 10 — 119].

3 ـ وقال الثوري: وقيل له: ماترى في قتل الشاب المريض والجريح؟.

قال: اقتل..

قيل: فالمولِّي؟ قال: اقتل.

قيل: فالسائح الذي يسيح في الأرض، ولا يقاتل؟.

قال: ما أرى بقتله بأساً.

قيل: فالراهب الذي نُهي عن قتله، أيترك بغير جزية أو يكلّف الجزية؟.

قال: فماذا؟.

قيل: فإن أبى أيقتل؟.

قال: أو ما يكون دون القتل؟!.

قيل: فلم ندعه إذن أمرت أن أدعه له؟.

قال: إن كان جاء فيه أثر.

قيل: فالأعمى والمقعد؟.

قال: من كانت عنده معونة أو قوّة على قتالٍ قُتل.

قيل: فالمعتوه؟.

قال: لا يعجبني قتله.

[وأجمعوا أن الإمام إذا أذن في مبارزة رجلٍ من العدو أنّ له مبارزته، إلا أنّ الحسن كان يكره المبارزة. واختلفوا في مبارزته بغير إذن الإمام].

4 ـ فقال الأوزاعي: وقيل له: أرأيت العلج إذا خرج فدعا إلى المبـارزة أيخرج إليه الرجل بغير إذن الإمام؟.

قال: لا، فإن النفر الذين بارزوا يوم بدرٍ لم يخرجوا إلا بإذن النبي ﷺ، قال: (يخـرج إليهم أكفاءهـم).

قال: ولا نستحسن للرجل أن يكون هو الذي يدعو إلى المبارزة.

قال: وقيل للأوزاعي: رجل بارز علجاً فخاف المسلمون على صاحبهم؟.

قال: فلا يعينونه عليه.

قلت: وإن لم يكن اشترط ألا يخرج إليه غيره؟.

قال: وإن لأن المبارزة إنما تكون هكذا، ولكن لو حجزوا بينهما، ثم خلّوا سبيل العلج.

قيل: فإن أعان المسلمون صاحبهم؟.

قال: فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم.

[واختلفوا في الصلح الجائز بين المسلمين والمشركين. إذا كان المشركون قاهرين].

5 ـ فقال الأوزاعي: وسئل عن حصنٍ للمسلمين نزل به العدوّ، فخاف المسلمون ألا يكون لهم بهم طاقة، ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟.

فقال: إذا كان لا طاقة لهم بهم، فلا بأس بذلك.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحقٰ عنه، وقال:

قلت له: أرأيت إن علموا ألا طاقة لهم بهم، وسألهم العدو أن ينزلوا على حكمهم ولم يقبلوا منهم إلا ذلك.

قال: (فلا ينزلوا) على حكمهم.

قال: قلت: أرأيت إن رضوا أن يدفعوا إليهم سلاحهم وكراعهم، وصالحهم إمامهم على ذلك؟.

قال: فليس للقوم أن يأبوا ذلك على إمامهم ما صنع مِنْ ذلك، وإن أرادوا القتال وأبى الإمام ذلك.

قال: قلت للأوزاعي: أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين، فخاف إمام المسلمين عدوّهم عليهم، وتَرْك الناس مكانتهم، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام، ليدفع بذلك عن المسلمين، وعن حرمتهم؟.

قال: لا أرى بذلك بأساً، إذا كان كذلك، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه، يأمره أن يعطيهم شيئاً فيدفعهم عنهم. [ص 18].

(وقال الثوري): وسئل عن حصنٍ نزل به العدو، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة إن لم يصالحوا مثل ما قال الأوزاعي.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال:

قلت لسفيان: أرأيت إن أرادهم العدو على أن يدفعوا إليهم مدينتهم،

ويرحل المسلمون عنهم، ورضي بذلك المسلمون، وعلموا أنه لا طاقة لهم بهم، فقال المطوّعة لا حاجة لنا في هذا الصلح، ولكن نقاتلهم، حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟.

قال: إذا كانوا لا يغنون شيئاً، فلا يعجبني أن يفعلوا، وليدخلوا معهم في صلحهم. [ص 18].

[وأجمعوا أن أهل حصنٍ من الكفار لو آمنهم أمير الجيش، أو رجل من الجيش مسلم حرّ يقاتل مع الجيش، أن أمانه جائز على جميع الجيش.

ثم اختلفوا فيمن يجوز أمانه سوى من ذكرت، وما الفعل والقول الذي يكون أماناً].

6 ـ وحُدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي:

أرأيت الرجل يأتي بلاد العدو، فيدخل بأمانٍ، فيكونون هم في أمانٍ منه، ولم يؤمنهم؟.

قال: إذا أمنوه فقد آمنهم.

قلت: وإنْ كان إنما آمنه رجل واحد منهم كانت الروم كلها في أمان؟.

قال: نعم.

قيل له: أرأيت أهل مَلَطْية حين آمنهم العدو فدخلوا عليهم، ثم سار العدو من عندهم وتخلف بعضهم، ثم أدركهم جيش المسلمين؟.

قال: أما أهل مَلَطْية فلا يقاتلون من تخلف عنهم لحاجة، وأما الجيش فلا بأس أن يقاتلوهم لأن أهل ملطية لم يؤمِّنوا العدو، إنما العدوّ آمنهم وهم مقهورون فإن كان العدو قال لهم: آمنونا ونؤمنكم، فإنا لا نأمن أن تجئكم مادتكم، فآمن بعضهم بعضاً على ذلك فأمانهم جائز على الجيش.

قلت للأوزاعي: أيجوز أمان الخوارج على المسلمين؟.

قال: نعم.

قلت: فأمان المرأة؟.

قال: اختلف فيه.

قلت: فأمان الغلام؟.

قال: وما أمان الغلام؟ ثم قال: أليس ابن عشر سنين تراه جائزاً؟.

قلت للأوزاعي: فإن علجاً يطلب الأمان، فقام إليه رجل فقتله قبل أن يعطى الأمان جاهلاً بما في ذلك؟.

قال: بئس ما صنع، يعتبه الإمام.

قلت: فماذا عليه فيما بينه وبين الله؟

قال: الكفّارة.

قلت: فإن كان حين قال الأمان، في منعةٍ، أو جاء ليلاً فسأل الأمان وهو على جبلٍ فصعد إليه رجل فختله حتى أخذه فقتله؟

قال: بئس ما صنع.

قلت: فإن سأل أماناً وهو في حصنه أنرميه؟.

قال: لا، حتى يفرغ من كلامه، ثم قل له: لا أؤمنك، فإن سأل ذلك وقد صعد شرفة، وألقى سلاحه فلا ترمه حتى ينزل من حصنه.

قيل له: فمطمورة أو حصن نزل به المسلمون، وفيهم أسير مسلم، فلما خانوا قالوا للمسلم: أتؤمننا ونخلّي سبيلك؟ قال نعم، أنتم آمنون فخرجوا وخرج معهم الأسير؟.

قال: إن شاء الأمير آمنهم، وإن شاء ردّهم إلى مطمورتهم، وإن شاء تركهم حتى يبلغوا مأمنهم.

قال: وسألته عن علج حمل عليه رجل في القتال، فاستأسر له، وسأله الأمان على تلك الحال؟.

قال: إذا استأسر له، أحبّ إلي ألا يقتله، ويجعله فيئاً إلا أن يخافه.

قيل له: مطمورة حاصرها المسلمون، فلما أشرفوا على فتحها جعلوا لرجلٍ من المسلمين جعلاً على أن يؤمنهم، فأخذ الجعل منهم وآمنهم.

قال: إن كان آمنهم قبل أن يدخلها المسلمون جاز أمانه، ورأي الإمام في عقوبته ويأخذ منه الجُعل الذي أُعطيه. [ص 26 — 27].

[واختلفوا في حكم الرجل من أهل الحرب يُعطى الأمانَ وهو في الحصن أو يسلم ثم يشكل مَن له الأمان من غيره].

7 ـ فقال الأوزاعي: وقيل له: حصن نزل به المسلمون فأشرف عليهم رجل منهم، فأسلم، ثم فتحوا الحصن، فادّعى كل رجلٍ منهم أنه هو الذي أسلم، وهم عشرة؟.

قال: يسعى كل رجلٍ منهم في قيمته، إذا لم يُعْرف، ويترك له عشر قيمته، حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه، قال:

وقيل له: العلج يستأمن على أن يدلّ، ويؤمَّن له عشرة منهم، فأومن على ذلك فانطلق بهم حتى إذا أراهم السبي أو الجبل، الذي هم فيه مات العلج؟.

قال: يكفّ عن جماعتهم. [ص 30].

[واختلفوا في حكم الحربي يصاب في أرض الإسلام، أو دار الحرب، فيدّعي أنه جاء مستأمناً].

8 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال:

قيل للأوزاعي: مركب للعدو ضربته الريح، فلم يُعلم بهم حتى أزفوا على نهر بيروت، فقالوا: إنا جئنا نريد الأمان لحاجة؟.

قال: هم آمنون.

قيل: فإن انكسر بهم مركبهم، فخرجوا عراة، فقالوا ذلك؟.

فقال: هذه شبهة يخلى عنهم أحبّ إليّ.

قيل: فإن لم يقولوا ذلك، وخرجوا فسألوا الأمان؟.

قال: يقتلون، ولا يؤمّنون.

قلت: رجل لقي علجاً على الطريق، فقال: جئت رسولاً، أو قال: جئت أريد الأمان؟.

قال: هو آمن إن لم يكن حدّد له بسلاح.

قيل له: قوم من المسلمين وجدوا علوجاً نياماً على الطريق، أو على غير الطريق، فلما أُخذوا قالوا: إنما جئنا نريد الأمان، ولكنا تنحينا عن الطريق مخافة الطلب، ومعهم السلاح؟.

قال: إن وُجِدوا ليسوا بنيام، ولم يحـدّدوا لهم بسلاحٍ حين لقوهم كُفَّ عنهم، فإما لحقوا بالمسلمين، وإما رُدّوا إلى مأمنهم، وإن وجدوا نياماً فلما استيقظوا لم يحددوا لهم بسلاح، ولم يهربوا منهم على وجوههم، فهم آمنون، وإن كانوا حدّدوا لهم بقتالٍ، وإن كانوا هربوا منهم، ولم يحـدّدوا لهم بقتالٍ وضعوا في المقسم. [ص 32].

[وأجمعوا جميعاً أن المستأمن إذا دخل بأمان دار الإسلام فلا سبيل لأحدٍ عليه عند دخوله.

وأجمعوا أن على الإمام إذا أراد الرجوع أن يبلغه مأمنه. ثم اختلفوا في الموضع الذي يجب على الإمام أن يبلغه إليه، والمدّة التي يجوز للإمام تركه في دار الإسلام إليها، بلا جزية ولا إسلام].

9 ـ وقال الأوزاعي: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه﴾ فقال: هي أبداً.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال:

قلت: أليس للإمام أن يردّه؟.

فقال: لا يحل ذلك له فليؤمّنه ثم ليبلغه مأمنه.

قلت: وأين مأمنُه؟ أرأيت إن قال: مأمني القسطنطينية؟.

قال: إذا بلغه حصناً من حصونهم، أو معقلاً من معاقلهم، فهو مأمنه.

قلت: فإن دخل قوم بأمان ثم خرجوا يريدون منازلهم وراء ذلك فأصاب المسلمون تلك المسلحة، أو افتتحوا الحصن وهم معهم؟.

قال: يأخذونهم جميعاً، قد بلغوا مأمنهم.

قلت: فإن لقيتهم سرية المسلمين في بلادهم، قبل أن يبلغوا مأمنهم؟.

قال: لا يعرضون لهم.

قلت: فإن جاء رسول للفداء، أو لحاجة؟.

قال: إن شاء الإمام آمنه، وإن شاء لم يأذن له في الدخول، وقال: ارجع إلى مأمنك.

قلت: أرأيت إن استأمن ولم يشترط الرجوع؟.

قال: لا ينبغي أن يشترط ذلك عليه عند الأمان، ولكنه يؤمنه، فإن شاء رجع ما لم يصل إلى دار الإسلام.

قلت: أرأيت إن كان الإمام سأله عند الأمان ماذا تريد؟ قال: أريد أن أمضي معكم إلى بلادكم، لتحملوا علي من الجزية مثل ما تحملون على أهل ذمتكم، فأؤمّن على ذلك ورضي به؟.

قال: ليس له أن يرجع.

قلت: فالمستأمن الذي أومن بغير شرط، ثم وجد خارجاً من العسكر يريد الرجوع بغير إذن الإمام؟.

قال: لا يعرض به، لأنه يقول: قد فرغت من حاجتي وما جئت له.

قلت: فإن جاء قوم فاستأمنوا على أن يقيموا في دار الإسلام بغير جزية، فآمنهم الإمام على ذلك؟.

قال: فليقل لهم الإمام: إمّا أن تعطوا الجزية، وإما أن ترجعوا إلى مأمنكم،

لأنه مضى الأمر على ألّا يؤمن على المسلمين إلا بالعدل، فلا ينبغي أن يترك مشركاً يقيم في دار الإسلام بغير جزية.

قلت: فكم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة، إذا دخل بأمانٍ أن يقيم؟.

قال: قدر ما يرى الإمام، وحتى يفرغ من حاجته، ويبيع تجارته، وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه.

فإن زعم أنه له ديناً على الناس ضرب له أجلاً في تقاضي دينه، فإذا بلغه أخرجه.

قلت: فيؤجله سنة؟.

قال: سنة كثير.

قلت: أرأيت إن لم يكن اشترط عليه أجلاً في المقام، فداين إلى سنتين، فقال: لم أعلم أنكم تعجّلوني،وقد بعث متاعي، أما تخاف أن يكون إخراجه غدراً؟.

قال: لا ينبغي أن يشترط عليه عند الأمان أجلاً في المقام، ولكن إذا قيل له: ارجع إلى بلادك، فإذا حلّ دينك فتعال فتقاضه.

قيل: فإذا مستأمناً يعرض الجزية، فاتهمه الإمام أن يكون عيناً؟.

قال: لا ينبغي للإمام أن يأبى عليه الأمان إذا عرض عليه الجزية، فإن خاف ذلك منه استوثق منه حتى يبلغ الدرب ثم يخلّى عنه.

وقيل: فعلج جاء فاستأمن فأومن، فجُعل له أجل عشرة أيام، أن يقيمها ثم يخرج فخرج، فعرض له نهر أو مرض، أو نحوه، فأُخذ بعد الأجل قبل أن يبلغ فأمنه؟.

قال: إذا حبسه أمر يُعذر به خلّي سبيله. [ص 34 — 36].

[وأجمعوا أن علجاً لو قال للإمام أو للجيش: أفتح لكم حصني، أو أدلكم

على حصنٍ على أن لي منه كذا وكذا لشيء يشرطه معلوم إذا فتحوه؛ أن على من أجابه إلى ذلك من الإمام أو الجيش أن يُعطوه ويفوا له بما ضمن إذا كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه.

ثم اختلفوا في حكمه إن أُومن على ذلك أو على ما أشبهه، فلم يوجد ذلك على ما قال، أو أومن بعد القدرة عليه].

10 ـ فقال الأوزاعي: وقيل له: رجل لقي علجاً فأسره ثم آمنه على أن يدلّه على الطريق وقد أخطأه، فدلّه فخاف إن أتى به الإمام ألا يفي له؟.

قال: فليخلّ سبيله، فإن أتى به الإمام فينبغي للإمام أن يخلّي سبيله ويفي بما جعل له من الأمن.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه، قلت له:

علج دخل بأمان يريد الرجوع، فقال له الإمام دلّني على عورة للعدو، فقال: لا أدلك على النصرانية أينقض ذلك أمانه؟.

قال: لا.

قلت: فإن اشترط عليه عند أمانه أن يدلّه على الطريق ويخبره بما سأله ويصدّقه وإلا برئت منه الذّمة، فرضي بذلك، فانطلق بهم حتى هجم بهم على العدو، أو أخذ بهم على غير الطريق، أو وجدوه قد كَذَبهم فيما أخبرهم به، أيحلّ بذلك دمه، وقال العلج: ما أردت أن أهجم بكم على العدو، ولكن أخطأت الطريق، وما حدثتك إلا بما علمت؟.

قال: لا يحلّ بذلك دمه حتى يعلم أنّه كذب.

قلت: أرأيت إن دخل بأمانٍ، فقال: إن دللتني وإلا برئت منك الذّمة؟.

قال: ليس له أن يشترط ذلك عليه بعد أمانه، ولا يكلّفه ذلك.

قال: وكتبت إليه في علج أُسر فقال للإمام: إني أدلّك على عشرة أرؤس وتخلّي سبيلي، قال: نعم، فبعث فوجد خمسة؟.

قال: أرى أن يخلّي سبيله، فإنه قد أراد الوفاء، ولعله أن يكون حدث بهم حدث حين فارقهم إلى أن رجع إليهم. [ص 38 — 39].

(وقال الثوري) في الذي لقي علجاً فأسره ثم آمنه على أن يدلّه على الطريق وقد أخطأه: إذا كان إنما آمنه بعد أسره، فلا أمان له لأنه مملوك، حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه. (ص 39).

11 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قيل للأوزاعي: رجل جاء بعلج إلى الإمام فقال قد آمنته؟.

قال: يصدّق فإن قال العلج: قد آمنني، أو لقيني على الطريق أريدكم، وقال المسلم: لم أومّنه، إنما لقيته على غير الطريق؟.

قال: هذه شبهة يجعل في الفيء.

قال: قلت: أيحلّفه الإمام؟.

قال: إن كان من أهل الصدق لم يحلفه، وإن كان من أهل التهمة حلّفه. [ص 42 — 43].

[وأجمعوا أن حربياً لو دخل بأمان دار الإسلام فاشترى بهائم أو ثياباً أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب، وليس للإمام منعه من ذلك ثم اختلفوا في غير ذلك].

12 ـ فقال الأوزاعي: وقيل له: علج دخل إلينا بأمان أيترك يخرج من عندنا بالسلاح والكراع؟.

قال: لا.

قيل له: فإن جاء معه بسلاح أو كراع، أيُترك يرجع به؟.

قال: نعم إذا كان قد أومن على ذلك.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال: قلت له: مستأمِن دخل معه بفرس فأخذ فرس رجل من المسلمين فأنزاه عليها فنتجت مهراً، أيترك يخرج به معه؟.

قال: نعم لأن الولد للرحم، ويُعتبه الإمام فيما صنع. [ص 50].

[واختلفوا في حكم المستأمن إذا سرق، أو قذف، أو أتى ما يجب عليه فيه الحدّ].

13 ـ وحدّثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قيل للأوزاعي: المستأمِنةُ، استأمنوا وهم يريدون الرجوع، استعدى بعضهم على بعض؟.

قال: إذا ترافعوا إلى الإمام أنفذ عليهم حكمه فيما تنازعوا فيه، من مداينة بعضهم بعضاً.

قلت: فإن جاء أحد منهم يستعدي؟.
قال: لا نعرض له إلا أن يجيئا جميعاً للحكم.
قلت: فإن شرب واحد منهم خمراً؟.
قال: ليس عليه شيء.
قلت: فإن سرق متاعاً لمسلم؟.
قال: يقطع.
قلت: فإن زنى وقد كان أحصن في بلاده؟.
قال: يقام عليه الحدّ. الجلد ولا يرجم.
قلت: فإن قذف مسلماً؟.
قال: يجلد.
قلت: فإن سرق بعضهم من بعض؟ فلم ينفذ له فيه قول!!.
قيل: فإن سرق متاع للمستأمن؟.
قال: يقطع مَنْ سرقه.
قيل: فإن لم يُقْدر على مَنْ سرقه، أيصرفه له الإمام؟.
قال: لا. [ص 54 — 55].

[وأجمعوا أن جنايات أهل الحرب بعضهم على بعض في دار الحرب، وغصب بعضهم بعضاً فيها قبل الإسلام، موضوعة، وأن ليس لحاكم المسلمين أن ينظر في ذلك إذا أسلموا، أو دخلوا دار الإسلام بأمانٍ، وكذلك حكم جناياتهم

على المسلمين في الحروب، وفي دار الحرب، وغصوبهم لهم، إذا أسلموا، أو دخلوا دار الإسلام.

ثم اختلفوا في حكم جناياتهم، وديونهم وغصوبهم، وما يجب على من أتى منهم ما يجب فيه الحدّ على المسلمين، إذا أتوا ذلك بعد إسلامهم، وقيل خروجهم من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو فعل ذلك مستأمن من المسلمين، بعد إجماع الكلّ على أن ما أتوا من ذلك وفعلوه، ودارهم قد صارت دار الإسلام لا شرك فيها، أو صارت أحكام الإسلام غالبة، والمسلمون عليها، أن أحكامهم في ذلك أحكام المسلمين، وأحكام أهل دار الإسلام].

14 ـ وحُدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي: الأسرى في بلاد العدو من المسلمين، إذا فودوا، ورجعوا إلى دار الإسلام، وفيهم من قد زنى أو شرب الخمر، أو قتل أو قذف، أو جرح بعضهم بعضاً، أو كان عليه حقّ. قال: إذا شهدتْ عليه الشهود بذلك. أُخذ لبعضهم من بعض، القتل والقذف، وأُقيمت عليه الحدود إلاّ أن يكون ذلك منه بامرأة من العدو، فيدّعي الشبهة. [ص60 — 61].

[واختلفوا في جواز إقامة الحدود في أرض العدو].

15 ـ وحدّثت عن معاوية عن أبي إسحٰق قال: قلت للأوزاعي: أترى ألاّ يقام حدّ في بلاد العدو؟.

قال: نعم، فإذا قفلوا أقيم عليه ذلك الحدّ. [ص 64].

[واختلفوا في سهم من مات قبل إحراز الغنيمة أو قتل].

16 ـ وقال الثوري: وسئل عن الميت في أرض العدو، فلم ير له سهماً، وإن قطع الدرب إلا أن يكون أصاب الغنيمة يوم مات.

(حدّثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحٰق عنه). [ص 77].

[وأجمعت الحجة على أنّ ما أصاب الجيش في أرض العدو من الغنيمة فأربعة أخماسها لمن قاتل عليها، إذا كان دخولهم أرض العدو بإذن الإمام، وليس فيها

لغيرهم حقّ ثم اختلفوا في ذلك، إن كان دخولهم أرض العدو بغير إذن الإمام].

17 ـ وحدثت عن معاوية عن الفزاري قال: قلت للأوزاعي: رجل خرج من دار الإسلام إلى دار الحرب بغير إذن الإمام فأغار عليهم، فأصاب شيئاً فجاء به؟.

قال: يخمّس وبقيته له.

قلت: فإن أسلم رجل من العدو فيهم، ثم أغار فأصاب منهم مالاً فجاء به؟.

قيل: هو له بعد الخمس.

وقال الثوري: وسئل عن ذلك، وعن الذي أغار وحده من دار الإسلام بغير إذن، وعن الأسير يصيب منهم المال فيجيء به؟.

فقال: هذا كله يخمّس، وبقيته له. [ص 78 — 79].

[وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم أعلافهم. ثم اختلفوا في ذلك إنْ حمله بعضهم فأخرجه إلى دار الإسلام، أو باع منه شيئاً وما يجوز أكله والانتفاع به من الأشياء غير ذلك دون الجيش].

18 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحٰق قال: سألت الأوزاعي عما أصبنا في بلاد الروم من طعام أو شراب أو إدام، أو علف؟.

فقال: هو لمن سبق إليه يأخذه لا يرفعه إلى المقسم، وإن كان له ثمن.

قلت: ولا يستأذن فيه الإمام وإن كان قليلاً؟.

قال: لا، إلا أن ينهى الإمام عن أخذه، فإن نهى عن أخذه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه.

قلت: وهل للإمام أن ينهى عن أخذه؟.

قال: إن كان الطعام قليلاً فأراد أن يؤاسي بين الناس نظراً منه لهم فلا بأس أن يقسمه بينهم.

قلت: فهل للإمام أن يبيع الطعام في أرض العدو؟.

قال: لا يبيعه في أرض العدو، ويدعه، فإن باع إنسان منه شيئاً فهو مغنم.

قلت: أيبيع من البقر والغنم إن شاء؟.

قال: وقد كانوا ربما باعوا منها، إذا كان ذلك فضلاً عن الناس فلا بأس أن يبيعه ممن يسوقه، فأما من الطعام فلا.

قلت: وينبغي للإمام أن يخطب الناس، فيقول: إنا قد أحللنا لكم الطعام والعلف، والبقر والغنم؟.

قال: لا يصلح للإمام أن يفعل هذا، ولا يخطبهم به، فإنه لهم حلال.

قلت: فمن أصاب طعاماً أو علفاً، فأوقر دابته فهو أحق به؟.

قال: من سبق إلى شيء منه فهو أحق به، ولكن ينبغي فيما يحسن من الأخلاق ألا يحبس عن أخيه وهو محتاج إليه.

قلت: ويكون ما أصاب منه بمنزلة طعام نفسه في ذلك؟.

قال: لا، هذا أشدّ.

قلت: فعليه إثم إن حبسه عنه لما يعدّه له، وهذا محتاج إليه؟.

قال: أما إثم فلا، وقد أقام الناس بالقسطنطينية حتى زرعوا، فما كان عليهم في زرعهم إلا العُشر.

قلت: أرأيت ما ساقوا من الرمك، ثم ينفد أزوادهم فيجوعون، أفيذبحون منها فيأكلون؟.

قال: إذا كان ذلك منهم في أرض العدوّ فذبحوا وأكلوا فهو بمنزلة الطعام، وإن كان ذلك منهم بعد ما قطعوا الدرب حُسِب ذلك على من ذبح منهم من سهامهم فرفع إلى الخمس.

قال: قلت له: فالرجل يصيب الشعير، ويصيب الآخر قمحاً، فيبادله يداً بيد أتراه بيعاً؟.

قال: لا.

قيل له: فأصاب رجل طعاماً أو علفاً، أيبتاع به تمراً من رجلٍ خرج به من أهله؟.

قال: لا بأس.

قلت: أيبتاع به طعاماً أو إداماً؟.

قال: لا بأس، إنما أبدل طعاماً بطعام يؤكل كله.

قلت: أفيبيع ما أبدله به بعد؟.

قيل له: رجل استقرض من رجل قمحاً أو شعيراً وهو بدانق، ثم دخلوا بلاد العدو، فأصاب المستقرض من طعام العدو فقضى منه ورضي بذلك المقرض؟.

قال: يعمد المستقرض إلى قيمة الطعام الذي قضاه يوم أصابه، فيجعله في المقسم لأنه صار بمنزلة البيع حين قضاه.

قلت: أفيرجع المقرض على المستقرض بما كان له عليه بقول الآخذ له: قضيتني من شيء لي فيه نصيب؟.

قال: لا يرجع فيه لأنه أعطى ثمنه في المقسم.

قلت: أرأيت القديديين، ومن لا يسهم له مع المسلمين، أيطيب لهم ما يأكلون من الطعام في أرض العدو؟.

قال: نعم.

قيل له: الرجل يحرز القِرَب، أو يعمل العمل فيأتيه الرجل بالطعام مما أصاب من طعام العدو؟.

قال: لا يأخذه منه.

قلت: الإمام ينزل في عمران الروم، فيأتيه الرجل من طُرف طعام الروم يخصّه بذلك، أيأكل منه، وإنما هو شريكهم فيه؟.

قال: نعم، إنّ فيه لشيئاً.

قلت: إن استقرض رجل من رجلٍ شعيراً مما أصاب في أرض العدو؟.

قال: يقضيه، فإن لم يقضه حتى يرجع إلى دار الإسلام لم يقضه إياه.

(وقال الثوري): وقيل له: أرأيت الطعام والعلف في أرض الروم؟.

قال: يأكلون ويعلفون في سفرهم، فإن فضل عن أحد منهم شيء فرجع به إلى الإمام.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحٰق عنه:

قال: قلت له: فإن أبى الإمام أن يقبله منه، أو لم يقدر على دفعه إليه أيجزئه أن يبيعه فيتصدق به؟.

قال: أرجو.

قيل له: أرأيت لو أن رجلاً أصاب طعاماً أو علفاً ثم مات، وقد فضل منه فضل أيباع في ميراثه؟.

قال: لا، إن بيع صار مغنماً، ولكن يقتسمه رفقاؤه بينهم، ويتأسون فيه.

قلت: أرأيت إن نهى الإمام عن أخذ الماشية والطعام، ليقسمه بين الناس، فأخذ إنسان منه شيئاً بغير إذنه أيكون ذلك بمنزلة الغلول؟.

قال: هذا أيسر، ولكن يُعتبه الإمام، ويغرّمه ثمنه إن كان قد استهلكه أو يحسِبه عليه مما يريد أن يعطيه منه حصته.

قلت: أرأيت إن باع إنسان طعاماً، وفارق صاحبه، ثم قيل له: إن الذي صنعت مكروه أيرد الثمن على صاحبه إن كان الطعام لم يستهلك، أو يجعل الثمن في المقسم؟.

قال: يجعل الثمن في المقسم.

قلت: فإن لم يكن أخذ ثمنه؟.

قال: فلا يأخذه منه.

قلت: أفيأخذ الطعام إن شاء؟.

قال: لا أرى أن يأخذ منه، لأنه باعه منه عن غنى به عنه.

قلت: فوافقنا الأضحى في بلاد العدو، أنضحيّ إن شئنا؟.

قال: نعم شاةً شاةً، قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوّهم.

قلت: أفيقول المضحّي للإمام: أعطيك ثمن هذه، وأُضحّي بها؟.

قال: لا يقول ذلك له، وليضحّ بها إن شاء.

قال: وكره سفيان إن لم يأكلوا، وقال: أكره الفساد. [ص 88 — 91].

[وأجمعوا أن حراماً على الجيش إذا دخلوا بلاد العدو أن يأخذ بعضهم شيئاً من أعيان أموال العدو التي في ملكهم لنفسه دون أصحابه، كالذهب والفضّة، وأن على من أخذ ذلك أن يلقيه في المغنم.

ثم اختلفوا فيما سوى ذلك، بعد إجماعهم على أنّ له أخذ الطعام لنفسه للأكل على السبيل التي ذكرنا].

19 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي: أرأيت ما كان من صيد البر والبحر مما لم يحز العدو في بيوتهم، فأصابه رجل وهو مع الحشيش؟.

قال: هو له دون الجيش، يبيعه إن شاء، ولا شيء عليه فيه.

قال: وما قذف به البحر من الحيتان فوجد على الساحل، أو وجد في الشباك في الماء أو وجد من الحيتان المملوحة في بيوتهم، فهذا كله من الطعام لا يباع، فإن بيع منه شيء فهو مغنم.

قلت: فإن أصابوا ظبياً أو صيداً، حماماً أو طائراً داجناً في بيوتهم؟.

قال: هذا من الطعام يؤكل، ولا يباع.

قلت: فإن رأى الإمام أن يبيع ما أصابوا من ذلك نظراً منه لهم، لأن له ثمناً وليس بهم إلى الطعام حاجة؟.

قال: ذلك إليه، إن شاء فعل، فإن خلّى بين الناس وذلك، أخذه من شاء فأكله.

قلت: القطاني كلها، أمن الطعام هي؟.

قال: نعم، فلا تباع.

قلت: فالحلبة؟.

قال: هي من الطعام والعلف.

قال: والعسل، والجبن، والسمن، والخلّ، والإدام من الطعام فلا يباع.

قلت: فالبصل؟.

قال: هو من الطعام.

قلت: فالملح؟.

قال من الطعام.

قلت: فالفلفل، والتابل.

قال: من الطعام فلا يباع، ثم سألته عنها بعد، فقال: يباع [ص — 95 96].

(وقال الثوري): التابل من الطعام، فيؤكل، حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحٰق عنه.

وحدثت عن معاوية عن الفزاري قال: قلت لسفيان:

إن أصاب رجلٌ في بلاد الروم ظبياً، وهو مع الجيش، ثم قدم به ها هنا فباعه؟.

قال: لا بأس، هو له، ليس هذا مثل هذا يعني مثل الطعام والعلف، لأن هذا ليس لهم.

قلت: أرأيت الزيت أيدّهن به؟.

قال: نعم، هو طعام.

قلت: والدّهن يدّهن به؟.

قال: لا ليس من الطعام، قال: والمصطكا، والإهليلج، والشوينز،

والدارصيني والأبخرات، وما لم يربّب من الزنجبيل بالعسل، فهذا كله يباع ليس من الطعام.

قال: والحمّص، والخردل، والبطم، والحرق، والثوم، والسمّاق، كل هذا من الطعام، والعسل البرني هو من الطعام، فإن بيع منه شيء فهو مغنم.

قلت: أرأيت الأدوية، والأكحال؟.

قال: تباع.

قلت: فبذور البقول وغرس الشجر، والرياحين؟.

قال: يباع.

قلت: الشمع يصيبه أيُسرج به؟.

قال: لا.

قلت: فالقطران يوقّح به الرجل دابته؟.

قال: إن كان لـه ثمن فلا، وإن لم يكن لـه ثمن فأحبّ إليّ أن يستحله بشيء.

قلت: فالنفط؟.

قال: مثله.

قيل له: فالصابون يغسل به الرجل ثوبه؟.

قال: لا، ولكن يوضع في المقسم قال: واللبان يوضع في المقسم.

قيل له: فالخطمى والطين، والغسول، يغسلون به؟.

قال: إن لم يكن له ثمن فلا بأس وأحبّ إليّ أن يستحله بشيء. [ص — 96 97].

[وأجمعوا أن حراماً على المسلمين إذا غلبوا على مال العدو من الأموال العين والعرض، وحازوا ذلك إلى دار الإسلام أو إلى الموضع الذي يأمنون فيه كرّة العدو أن يتلفوا ذلك بإحراق أو فساد، أو يهلكوه بوجه من وجوه الفساد.

ثم اختلفوا في جواز إتلاف ذلك وإحراقه قبل الغلبة عليه وقبل قهر العدو].

20 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحٰق قال: سألت الأوزاعي فقال: أكره تخريب القرى، والكنائس، والشجر.

وقال: لا بأس أن يحرّق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما كان فيه من طعام أو كنيسة أو بيت.

قلت: ما ترى في تحريق رَبَض الحصن من خارجه؟.

قال: هو حصن لهم لا أرى بذلك بأساً.

قيل: فالإمام يعزم على القوم ليخرجنّ في قطع الشجر، أو خراب عامر؟.

قال: إن استطاع رجل أن يروغ عنهم فليفعل، وإلا فليقطع من الشجر ما لا يثمر.

قيل له: أرأيت إن بعث قوماً لقطع الشجر أو إخراب عامر يخرج رجل معهم لطلب علف ولا يعينهم على ذلك؟.

قال: لا يخرج، فإنهم يخرجون ليفسدوا في الأرض.

قلت: أيكسر أرحاءهم، ويغوّر عيونهم لئلا يطحنوا فيها؟.

قال: لا.

قلت: أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء؟.

قال: لا، إلا أن يكونوا يريدون إحصارهم.

قيل: فإن كان على الرحى حديد، فأرادوا أخذه، أينزع عنها؟.

قال: لا بأس.

قلت: فينزل القوم على الحصن يحاصرون أهله، فيذبحون البقر والغنم في مائهم ليفسدوا عليهم ماءهم؟.

قال: إن كانوا يريدون أكل ما ذبحوا فلا بأس، وإلا فإني لا أعلم هذا إلا فساداً، لا يعجبني أن يكيدوا عدوهم بما نُهوا عنه.

قلت ربّما حرّق العدو الكلأ على الصائفة، فنقطع من شجرهم ونخرب من قُراهم لئلا يحرقوا الكلأ؟.

قال: لو خرِّب من البيوت شيء، فأما الشجر فلا يعجبني.

قلت: ربما نزلنا في بيوتهم في الثلج والبرد، فنحتاج إلى الوقود فنخرب من بيوتهم وأبوابهم وبعض ما ينتفعون به من الأعواد؟.

قال: لا بأس بذلك، ويطبخون ويشوون.

قلت له: أفتهراق خمورهم وتكسر خوابيها وتشق أزقاقها؟.

قال: أما الخوابي فإني أكره ذلك، لأنه يجعل فيها الدقيق والكعاب، وأما الزّقاق فلا يشق منها شيء.

قلت: فنجد العسل فنحمل منه لحاجتنا، ونُهريق بقيته؟.

قال: لا، هذا فساد.

قلت: أتكسر صُلُبهم في بيوتهم، وكنائسهم وأصنامهم؟.

قال: لا بأس.

قلت: نجد الأوعية فيها الطعام والدقيق، ولا نريد حمله، ونريد حمل الأوعية إلى المقسم؟.

قال: انثر الدقيق والطعام في ناحية، وخذ الأوعية، إن شئت ولا تفسد.

قلت: فالمسلمون ينزلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله، ويحرقون البيوت ليكون لهم مقاتَل يقاتلون فيه؟.

قال: لا بأس، هذه ضرورة.

قلت: أفيقطعون الشجر المثمر لطريق يمرّون فيه؟.

قال: لا بأس.

قلت: أفيقطعون الشجر المثمر في الطريق ليظنّ العدو أنهم يأخذون فيه، ثم لا يأخذون فيه، يأخذون في غيره؟.

قال: أما هذا فلا يعجبني، ورخّص في قطع الشجر كلّه إذا كان الطريق ضيقاً وخافوا أن يدركهم العدو فلا يطيقونه.

قال: وإن لم يخافوا فليصبروا على ضيقه.

قلت: نأتي الزرع في بلادهم فنسرّح فيه دوابنا ترعى فيه، وتأكل منه وتفسد، ولو شاء رجل أن يوثق دابته فيقطع لها منه فأكلت، أتخشى أن يكون ذلك فساداً؟.

قال: لا أعلم بذلك!! وكره تحريق الزرع والكلأ.

قلت: أرأيت لو نزل المسلمون بحصن للعدو، وحوله طعام قد جُمع خارجاً من الحصن، وهو قوّة لهم يخرجون إليه فيأخذون منه، ثم يدخلون حصنهم؟.

قال: إن كانت غارةً فلا يحرّقوه، وإن كانوا يريدون حصارهم فقدروا على أن يضمّوه إليهم ويمنعوهم منه فعلوا ولا يحرقوه.

قلت: فإن ارتحلوا تركوه؟.

قال: نعم.

قلت: إنه ليس بالمسلمين إليه حاجة، ولكنه قوّة للعدو؟.

قال: لا يفعلوا إلا ألاّ يقدروا على ضمّه إليهم، فإن أرادوا حصارهم فلا بأس أن يحرّقوه إذا كان قوّة لعدوهم.

قلت له: أيقطع الرجل من الشجر المثمر الغصن والقضيب، أو العود للفأس؟.

قال: لا بأس.

قيل: أيقطع الشجر المثمر للخباء، ولا يجد غيرها؟ فكره ذلك وقال: الشجر كثير.

قلت: أرأيت ما أصابوا من لا يستطيعون حمله من سيف أو ترس أو رمحٍ أيكسر؟.

قال: نعم:

قلت: فالحرير فإنه يُتّخذ الجبّة منه، أيحرق؟.

قال: نعم.

قلت: وكل ما تقوّى به من شيء كُسر وحرّق؟.

قال: نعم، إذا لم يستطع حمله.

قلت: فالخفّ؟.

قال: إن شاء حرقه، وإن شاء تركه.

قيل له: الحصن يحاصر أهله، أيقطع عنهم الماء؟.

قال: نعم.

قلت: فإن كان لم يقدروا على قطعه ولهم صهريج، أيلقى فيه الدم والجيف فيفسد عليهم؟.

قال: لا بأس، التمس هلكة عدوك بما قدرت عليه، فإذا صاروا في يدك لم تفعل بهم.

قيل: فإن كان فيه أسارى من المسلمين؟.

قال: فلا جناح على الأسارى فيما ألجأتهم إليه الضرورة، من شرب مائهم الذي فيه الجيف والدم.

قيل: انقطع عنهم الماء وفي الحصن أسارى من أسارى المسلمين، فسألهم الأسارى أن لا يفعلوا فيهلكوا؟.

قال: لا يكفون عن مجاهدة عدوّهم بكل ما رجوا أن يظفرهم الله به منهم لتخوّف أمر عسى ألّا يبتلي الله به أُسراءهم، وعسى أن ينجيهم الله به من أيديهم إلى إخوانهم، فإن ظهروا لهم فناشدوهم أن يخلوا سبيل الماء لما هم فيه من الجهد والعطش سرّحوه إليهم.

ـ قيل: أرأيت إن قال العدو لهم: إما أن ترحلوا عنا، وإما أن نضرب أعناق أساراكم، وسألهم الأسارى أن يرحلوا عنهم، ولا يضربوا أعناقهم؟.

قال: هؤلاء ضعفاء، وددتُ أنّه ليس في أيديهم أسير مسلم إلا ضربوا عنقه.

ـ قلت: أرأيت لو ظهر المسلمون على خمر وخنازير للعدو فقالوا: لا تفسدوا خمرنا، ولا تقتلوا الخنازير، ونحن نعطيكم كذا وكذا، ترى هذا ثمناً للخنازير والخمر؟.

قال: لا أرى به بأساً.

قلت: فإن كان في أيدي العدو أسارى من المسلمين، فأراد المسلمون فداهم.

فقالوا: لا نفادي إلا بكذا وكذا من الخمر؟.

فقال: لا أرى به بأساً إنما يبتاعون لهم به خمراً فيفادونهم به، فإنما هذه ضرورة.

ـ وقال: الثوري: وسئل عن إخراب العمران، وقطع الشجر في بلاد العدو؟.

فقال: لولا ما جاء فيه من الأثر ما رأينا به بأساً.

حدّثتُ بذلك عن معاوية عن أبي إسحٰق عنه قال: وسألته عن كسر أصنامهم، وصُلُبهم وهدم حصونهم، وإهراق خمورهم، فلم ير بذلك بأساً. [ص 103 — 106].

[واختلفوا في جواز إتلاف ما قد غنمه المسلمون من ثياب العدو وأموالهم إذا كرّ العدو عليهم، وهم في بلادهم قبل القسمة، ولم يطيقوا أن ينجوا بها، أو غلبوا العدو، فلم يقدروا على إخراج بعض ما غلبوهم عليه].

21 ـ .قال الثوري: إن أصبت امرأة، وصبيّاً، أو شيخاً كبيراً لا تستطيع حملهم، فليتركوا، ولا يقتلوا.

حدثت بذلك عن معاوية عن الفزاري عنه. [ص 109].

[واختلفوا في سلب المقتول يأخذه القاتل، هل يحلّ له، أم لا؟].

22 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت لِلأوزاعي: أيكون السلب لمن قتل، وإن كان ذلك في غير مبارزة؟.

قال: نعم، من قتل قتيلاً كان له سلبه [. . . . .].

قال: لا، إذا لم يحدر إليه بسلاح.

قلت: فإن أسره ثم قتله؟.

قال: لا يكون له سلبه.

قلت: فإن حمل على علج فاعتنقه، ثم جاء آخر فقتله؟.

قال: سلبه للذي اعتنقه.

قال: وإن أشعر العلج مسلماً، فصرعه، ثم قام المسلم ونزل العلج عن دابته، فقاتله، وخشي أن يغلبه فجاء رجل فقتله؟.

قال: سلبه للذي حبسه.

قيل له: فإن أسر رجل علجاً، ثم جاء آخر فقتله؟.

قال: لا يكون السلب لواحد منهما، ويفرّق بينهما.

قيل: فإن أسر رجل علجاً، ثم أتى به الإمام، فقتله الإمام؟.

قال: لا يكون له سلبه.

قلت له: رجل بارز علجاً فوضع العلج بعض سلاحه في الأرض، ثم قاتله فقتله المسلم أيكون له ما وضع من سلاحه بالأرض مع سلبه؟.

قال: لا، إلا ما كان عليه.

قلت: رجل بارز علجاً فضربه فصرعه، ثم أخذه جريحاً فتوجه نحو الإمام فمات في يده قبل أن يصل به إلى الإمام؟.

قال: لا يكون له سلبه إلا أن يكون فقضى في مكانه.

قلت: ما يصلح من السلب؟.

قال: فرسه الذي قاتله عليه، وسلاحه، مع حلّته.

قلت: فإن كان عليه هميان فيه مال؟.

قال: لا يكون له الهميان الذي فيه المال.

قال: فإن قاتله على فرسه، ثم نزل عنه، فقاتله ومقود فرسه في يده، فقتله لم يكن له فرسه.

قلت: إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة.

قال: نعم إذا أشعره وهو على دابته فصرع، أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره، فقاتله فقتله، كانت دابته له مع سلبه.

قال: فإن قاتله العلج وهو بالأرض، فأشعره المسلم ثم ركب العلج فرسه ثم أدركه آخر فقتله، كان سلب العلج للذي كان أشعره أوّلاً، وكان فرسه للذي قتله عليه.

وإن بارز علجاً فعثر به فرسه فصرعه عنه، ثم قتله آخر، فسلبه للذي قتله يعني إذا قاتله.

قلت: فإن بارز رجل علجاً فقتله، وأخذ سلبه، وهو أول مغنم أصيب، أيكون ذلك بمنزلة النفل، فلا ينفله السَّلَب؟.

قال: بلى ينفله سلبه.

قيل: رجل بارز علجاً، ثم جاء آخر فقتله؟.

قال: فلا يصلح هذا ولا يكون السلب لواحد منهما، ولكن يكون في الفيء.

قيل له: رجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة؟.

قال: إن كانت حددت له بسلاح، فإن له سلبها، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله.

فقلت: الرجل يرمي العلج وهو في الحصن أو في الصف بسهمه فيقتله، أيكون له سلبه؟.

قال: لا، إلا أن يكون بارزة فرماه بسهم أو حجر، أو بوّء له الرمح فقتله فيكون له سلبه.

فقيل له: رجل بارز علجاً فقتله فلم يقدر على أن يسلبه حتى قتل المسلم أيضاً؟.

قال: يدفع سلبه إلى ورثته.

- قيل: المعاهد يقتل العلج أيكون له سلبه؟.

قال: نعم.

قلت: فالعبد والأجير يقتلان أيكون لهما السلب؟.

قال: لا، وإن شاء الإمام رضخ لهما.

قيل له: علج طلبه قوم فألجؤوه إلى مغارة لا منفذ لها، فقتله بعضهم؟.

قال: سلبه للذي قتله.

قيل له: فرجل بارز علجاً ومعه امرأة فقتله، أتكون المرأة مع سلبه؟.

قال: لا.

قيل: فرجل بارز علجاً فضربه فصرعه، فظن أنه قد قتله، فبينما هو يسلبه إذ وثب العلج فهرب، ما يصنع بما يسلب منه؟.

قال: يجعله في الفيء.

قلت: أرأيت لو ترك رجل السلب أو النفل فلم يأخذه؟.

قال: قد أخذ بالفضل، وإن أخذه أخذه حلالاً.

قلت: لا، السلب لمن قتل.

قلت: فإن خاف القاتل ألاّ يسلبه الإمام فقدر على أخذه في ستر أيأخذه؟.

قال: لا هي ظُلامة ظُلمها، لا يأخذه إلا بإذنه.

قيل: يسلب قتلاهم حتى يتركوا عراة؟.

قال: أبعد الله عورتهم، ولو ترك عليها شيء كان أحسن.

(وقال الثوري): وقيل له: إن حمل على العلج فاستأسر له ثم قتله؟.

قال: أرى له سَلَبه، يعني إذا كان قد بارزه.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحٰق عنه قال:

وقيل له: أيُسلب قتلاهم حتى يتركوا عراة؟.

قال: أكره أن يتركوا عراة. [ص 113 — 115].

[واختلفوا في النفل الذي يحلّ لمن نفله].

23 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحٰق قال: قلت للأوزاعي: كيف وجه النفل، وكيف كانوا يصنعون فيما مضى؟.

قال: الأمر في ذلك، إذا خرج الإمام بالناس ألاّ يسمي لهم الأنفال حتى يبعث سراياه، فإذا أتته أوّل سرية بغنيمة لم ينفلها شيئاً مما جاءت به، لأنه لا نفل في أول مغنم. ثم ينفل السرايا بعد، ويُظهر لهم النفل.

قلت: وذلك إليه أن ينفل السرايا، وما جاءت به إن شاء، وإن لم يكن سمّى لهم نفلاً حين بعثهم؟.

قال: نعم.

قلت: فالحديث الذي جاء: (لا نفل بعد الغنيمة) ما وجهه؟.

قال: إذا بعث سراياه، ولم يسمّ لهم نفلاً، ولم يكن في نيتّه حين بعثهم أن ينفلهم ثم جاءوا بغنيمة فبرزت من يديه، وقبضها القسّام، فليس له أن ينفلهم منها وإلا فإنه ينفلهم منها إن شاء.

قلت: فإن بعث سرية وسمّى لها نفلاً، أو خطب الناس، فجعل للسرايا الأنفال، فسمّى لهم النفل، ثم جاءته سرّية بغنيمة، وهي أوّل مغنم، أيفي لهم بما كان جعل لهم أم يمنعهم؟.

قال: بل يفي لهم بما جعل لهم، وقد جَهِل في تسميته لهم النفل، قبل أن يأتيه أول سرية. بمغنم، فإذا كان سمّى لهم النفل وخرجوا على ذلك فليف لهم بما سمّى لهم ما لم يجاوز الثلث.

قلت: وكم أكثر ما ينفل الإمام؟.

قال: لا يزيد في البدأة على الربع، ولا في الرجعة على الثلث، وإن شاء نفّل أقل من ذلك بعد الخمس.

قلت: فإن بعث سرّية في البدأة، وجعل لهم الثلث، وأصابوا غنيمة أيردهم إلى الربع، أم يفي لهم بما جعل لهم [. . . . .].

قلت: فإلى من النفل إلى أمير العامة، أم إلى صاحب المقدّمة؟.

قال: إذا بعث الإمام صاحب المقدّمة، ثم بعث صاحب المقدّمة سراياه نفلهم صاحب المقدمة.

قلت: فإن بعث سريّة فسمى لهم نفلاً، ثم بعث أخرى، ولم يسمّ لهم نفلاً، ومن نيّته أن ينفل التي لم يسمّ لها نفلاً مثل الأخرى؟.

قال: فلينفلهم ما كان نوى من ذلك.

قلت: ويفضّل الإمام السرايا بعضها على بعض؟.

قال: نعم إن شاء، إذا كان ذلك نظراً منه للعامة.

قلت: إن شاء أن يرضح لهم؟.

قال: نعم.

قلت: فإن بعث سرية فأصابوا ثلاثة أرؤس من الشيء، وقد كان نفلهم الثلث، فأعطاهم رأساً، فوجدوا به عيباً؟.

قال: يردّونه، ثم يقوّم هو وبقية الرؤوس، ثم يعطيهم نفلهم من ذلك.

ـ قلت: أرأيت إن بعث الإمام ثلاثة نفر أو رجلاً واحداً، فأصاب شيئاً، أترى هؤلاء سرية؟.

قال: نعم، قد بعث النبي ﷺ ثلاثة نفر.

قلت: فإن بعث سراياه بعضها قبل بعض فتفرقوا ثم جاءت سرية منها بغنيمة، وقد كان بعث غيرها قبلها؟.

قال: أول سرية تأتيه بمغنم فهي أول مغنم، لا ينفلها منه، وينفل ما بعدها، وإن غيرها بعث قبلها، وإن بعث سرية، فأصاب رجل منهم شيئاً ثم أصابوا بعد ذلك شيئاً، فليس يكون الذي أصابوا منهم أول مرّة بأول مغنم حتى يقفلوا إليه.

قلت: فالإمام يقول: من جاء بأسير فله سلبه؟.

قال: لا يحل هذا له.

قلت: فيقول: من حمل درعاً فغزا بها، أو فُسطاطاً، أو تجفافاً فله كذا وكذا من المغنم؟.

قال: هذا لا يحل له، وهذا حدث لا يعرف، فإن جهل إنسان ذلك، فليف لهم الإمام بما جعل لهم من ماله.

قلت: فالإمام يقول: إذا التقى الصفّان، من جاء بأسير فله كذا وكذا مما في أيدي المسلمين من غنائمهم، أو من شيء أصابه؟.

قال: لا يستقيم هذا، إذن تذهب غنائم المسلمين، ولكن إذا كان معه مال من مال الله فجعل لهم منه فلا بأس، وقد كانوا يحملون الأموال لمثل ذلك.

قلت: فينزل على الحصن فيرى فيه من الثغرة فيقول: من دخل من الثغرة فله كذا وكذا إن فُتح الحصن، أو أقام عليه فله كذا وكذا؟.

قال: لا بأس إن فتح الحصن فله ذاك، وإن لم يفتح فلا شيء له.

قلت: فإن فتح الله الحصن ودخله المسلمون فإذا فيه مطمورة، فقال الإمام: من دخل المطمورة فأخرج منها شيئاً، فله ثلث أو ربع؟.

قال: لا بأس ما لم يزد على الثلث بعد الخمس.

قلت: فالسرية، تبعث خيلاً ورجّالة فيصيبون الغنيمة، وقد سميّ لهم نفل؟.

قال: الخيل والرجالة سواء في النفل، لا يفضّل بعضهم على بعض.

قلت: فالإمام تأتيه السريّة بغنيمتها فيدفع إليهم نفلهم من الدواب وغيرها. ويَقبض هو بقية الغنيمة، ثم تذهب الغنيمة، أو يذهب ما في أيدي القوم من نفلهم؟.

قال: ما بقي فهو للذي كان له، لا يرجع بعضهم على بعض.

قلت: فالإمام بعث سراياه جميعاً فقال لهم: من أصاب منكم شيئاً دون صاحبه فله منه ثلث أو ربع دون أصحابه؟.

قال: هذا بدعة لا يصلح هذا.

قلت: إمام بعث سرية فنفّلهم، فأصابوا غنيمة، ثم لقوا عدوهم، فبعثوا إلى أميرهم يستمدونه فبعث إليهم مدداً، فأتوهم وقد هزموا عدوّهم، وحوّوا على غنيمتهم؟.

قال: لا يشاركونهم في نفلهم.

قيل له: سرية بُعثت، ونُفّلت، فأصابوا غنيمة، وأصابوا في أيدي العدو أسيراً من المسلمين فاستنقدوه منهم، أيكون ذلك الأسير شريكهم في نفلهم؟.

قال: أما في النفل فلا، ولكن يكون له سهم مع المسلمين.

قلت: فالإمام ينادي في الخيل ليبعثهم في السرية، ويسمي لهم نفلاً، فإذا اجتمعوا إليه بدا له ألاّ ينفلهم، أو ينقصهم مما كان سمّى لهم من النفل؟.

قال: ذاك إليه ما لم يخرجوا، يقول لهم: من شاء منكم أن يخرج على كذا وكذا من النفل، ومن شاء فليجلس.

قلت: فالرجل يخرج من العسكر لحاجةٍ أو لعلفٍ فيصيب الغنيمة فيجيء بها إلى الإمام ولم يكن الإمام سمّى لهم نفلاً، ولم ينوه؟.

قال: إن شاء الإمام نفّله ما رأى، قد كانوا ينفلون في مثل هذا.

قلت له: أرأيت ما أصابت السرية المنفّلة من العَين والذهب والفضّة والجوهر؟.

قال: ليس في هذا نفل، إنما هو لجميع الجيش.

قلت: وإن كان تبراً ليس بدنانير ولا دراهم؟.

قال: وإن.

قلت: فما أصابوا من السيوف والسروج والمناطق المحلّاة والقلائد والأقرطة؟.

قال: لا ينفّل من الحلي ولا من الصّامت، وينفل من الرقيق والدواب والمتاع والسيوف والمناطق المحلّاة.

قلت: فإن خرج الأجير في سرية؟.

فاختلف فيه في قوله، فمرّة قال: يكون له نفل، ومرّة قال: لا يكون له نفل.

قلت: فالمعاهد يخرج في السرية، أيكون له معهم نفل؟.

قال: نعم.

وإن خرج العبد من سرية يعلف أو في حاجةٍ فأصاب شيئاً، لم يكن له في ذلك نفل، ولا مع السرية، لأنه يصير ذلك النفل لمولاه، ولكن يرضخ الإمام للعبد رضخاً.

قلت: فالإمام يبعث السرية، ثم يبعث أمير تلك السرية سريّة من سريته وينفلهم؟.

قال: ليس ذلك له، إلا أن يكون الإمام أذن له في ذلك، فإن كان قد فعل فأحب إليّ أن يفي لهم.

قـلت: فرجلان يغزوان فيشتركان فيما أصابا من النفل، فيخرج هذا في سرية وهذا في سرية؟.

قال: لا يستقيم هذا.

قلت: العسكر يمرّ ببلاد العدُو فيرون الرمك أو الشيء على الطريق، فيقول الإمام مَنْ جاء بشيء فله منه ثلث أو ربع، فيبتدره الناس، فيأتون به؟.

قال: هو جائز لهم بعد الخمس.

قال: ولا ينبغي للإمام أن يدفع إلى كل سرية تأتيه بغنيمة نفلها منه حتى تأتيه بغنيمتها من السبي وغيره.

قلت: فالإمام يبعث السرايا فتجيء بالرمك الكثير ويجيء بعضها بأكثر مما جاء به بعض فلا يعرف ما جاء به هؤلاء، ولا ما جاء به هؤلاء، ولا يقدر على إحصائه ولا بيعه في تلك الحال ولا على أن يدفع إلى كل سرية نفلها حتى تساق إلى المصيصة فتباع بها؟.

قال: فإذا كان ذلك كذلك فهذه ضرورة فليعطهم على حصّة ما جاءوا به من العدّة.

قلت: فالإمام ينادي في الخيل، فيجتمعون إليه، فيريد أن يبعث بعضهم، ويحبس بعضاً، ويسميّ لهم النفل، فيقول الذين حُبسوا: نحن نخرج على غير نفلٍ، فلم تنفِّل هؤلاء، وتمنعنا من الخروج والناس نشاط للخروج؟.

قال: ما نفلهم الإمام فهو جائز لهم، إذا صنع ذلك نظراً للعامة.

قيل له: إما بعث سريّة ونفّلها، واستطاب ذلك الإمام من السريّة، فمنهم من طيِّب، ومنهم من لم يطيِّب، كيف يصنع العامة بما دخل سهامهم من ذلك؟.

قال: يتصدّق الرجل بقدر ما دخل في سهمه من ذلك.

قلت: رجل قال له الإمام: انطلق في نفرٍ معك إلى رمك دلّ عليها، فجيئوا بها، ولكم منها كذا وكذا، قال لا أفعل إلا أنْ تخصّني بدابة منها سوى النفل، لتكون لي دون القوم، ففعل وولّاه عليهم؟.

قال: بئس ما صنع الإمام حين خصّه بذلك دون أصحابه، لأنه إنما أصاب ما أصاب من ذلك بقوّة أصحابه، وأرى إذ جعل له ذلك أن يفي له بما جعل له. [ص 118 — 123].

24 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: سألت سفيانِ عن الإمام يبعث السرية وينفلهم فيخطي بعضهم الطريق، ثم لا يجتمعون إلاّ في العسكر، وقد أصاب هؤلاء وهؤلاء؟ قال: أحب إليّ أن يكون ما أصابوا بينهم جميعاً. [ص 125 — 126].

25 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي:

أرأيت إن ابتاع إنسان من الغنيمة دابّة أو سبياً، أو متاعاً، ثم غلب العدو عليه بعد ما قبضه أيهدر عن المبتاع ثمنه؟.

قال: لا، فما كان أكثر ما كان يأبق من سبي جيوش المسلمين في أرض العدو، ثم لا يهدر عنهم أثمانهم.

قال: وإذا اشترى جارية فماتت كانت من ماله.

(وقال الثوري): وقيل له: أيجوز بيع المغانم في أرض العدو؟.

قال: وما يمنعه من أن يجوز؟!.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه، قال: قلت: يقولون: لأنه لم تحرز بعد، فسكت. [ص 129].

[واختلفوا في استئجار من يُخرج الغنيمة إلى أرض الإسلام، وإلى موضع المقسم أو الدليل ببعض ما يصاب من الغنائم، وكيف السبيل إلى إخراج الغنيمة إلى المقسم].

26 ـ (وقال الثوري): يُستأجر على الغنيمة منها.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه. [ص 133].

27 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق قال: قلت للأوزاعي: كيف يصنع الإمام بالغنائم إذا أصابها؟

قال: إن شاء جزأها أجزاءً على خمسة أسهم، ثم أقرع عليها، إن شاء باع الغنائم، ثم أخرج منها الخمس، إنما عليه في ذلك النظر للعامة. [ص 134].

[وأجمعوا أن للأسير من المسلمين أن يفدي نفسه من العدو. ثم اختلفوا في وجوب أداء ما ضمن لهم مكرهاً عليه إذا كان له سبيل إلى ترك الأداء بعد الضمان].

28 ـ سئل الثوري، عن الرجل يؤسر فيعطيهم عهداً على أن يبعثوه إلى دار الإسلام فإن وجد فداءه، وإلا رجع إليهم فيقدم، فلا يقدر على فدائه، فترى له أن يرجع إليهم؟.

فقال: إن قدر على فدائه بعث إليهم، وإن لم يقدر على فدائه فلا يرجع، وإن كان صالحهم على سلاح أو كراع فلا يبعث به إليهم ويبعث إليهم بقيمته. حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه. [ص 184].

[وأجمعوا أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعروض من النبات وغيره، غير السلاح والكراع.

ثم اختلفوا في غير ذلك مما يجوز أن يُفدَوا به].

29 ـ فقال الأوزاعي: وسئل، أيفادى الأسير من المسلمين في أيدي العدو بالصغير ممّن أُصيب منهم، وقد ملكه المسلمون؟.

فقال: لا، لأنه قد دخل في صبغة الإسلام.

حدثت بذلك عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عنه.

قلت: فبالرجل من أهل الذمة؟.

فقال: إن رضي الذميّ بذلك فلا بأس، وإلا فلا.

قلت: فالعلوج يصيبهم المسلمون فيشتريهم المسلمون فالتمس العدو أن

يفادوا أسارى من المسلمين بأولئك العلوج الذين أسروا، أيجبر الإمام سادتهم على أن يفادى بهم؟.

قال: إذا أعطاهم الثمن، وكان العلوج على دينهم لم يسلموا فلا أرى بذلك بأساً.

قلت: الإمام يؤتى بالأسراء فيتخذ منهم الدليل، أو يقول لرجل منهم دلّني على كذا وكذا وأخلّي سبيلك، أو يبعث السرية فينفلهم نفلاً فيصيبون الغنائم، ويصيبون العلوج أيفادى بأولئك العلوج أُسراء من المسلمين إن شاء؟.

قال: نعم.

قلت: وذاك إليه.

قال: نعم، إن ذلك في أرض العدو، وقد كان له أن يقتلهم إن شاء.

ـ قال أبو إسحق، (وقال سفيان): ليس ذلك له، ما سمعنا بأحد فعل هذا، وليس له أن يفادى بأُسراء السرية إلا بإذنهم. [ص 185 — 186].

30 ـ (وقال الثوري): وسئل عن الأسير يكون في وَثَاق فيحلّونه، ويأخذون عليه العهد لا يقاتلهم أبداً، ولا يغزوهم، ولا يهرب منهم، ولا يخونهم، ولا يغتالهم؟

قال: فليهرب منهم إن استطاع، ويغزوهم، ويكفّر يمينه، ولا يغتالهم ولا يخونهم، وإن أخذ منهم شيئاً ردّه إليهم، وإن أدركوه قاتلهم، وإن كان في وثاق عندهم فلا بأس أن يخونهم ويغتالهم.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه.

قال: وقال: إن حلّوا الأسير فيهم فآمنوه، فلا يخونهم، ولا يغدر بهم ولا يقاتلهم.

وقال: إن كفل بالأسير مسلم، أو معاهد، على ألا يهرب، فلا يهرب إن خاف على كفيله منهم إن هرب، وإن كفل به رجل من العدو فليهرب إن قدر. [ص 187 — 188].

[واختلفوا في وطء الأسير، أو المستأمن أمة له، أو امرأة له أسيرة في بلاد العدو وما يحل له وطؤه من النساء في دار الحرب].

31 ـ وحدثت عن معاوية عن أبي إسحق، قال: سألت سفيان والأوزاعي وغيرهما، عن الأسير المسلم يكون في أهل الحرب من أهل الكتاب أيتزوج فيهم؟.

قالوا: لا، إلا أن يخاف العَنَت على نفسه.

قلت للأوزاعي: فإن فعل فقدم بها ههنا معه، أيفرّق بينهما؟.

قال: لا إنما هو شيء يكره له فعله، فإذا فعلا كانا على نكاحهما.

قلت له: فإذا خشي على نفسه العنت، أيتزوج منهم أحبّ إليك أم من نساء المسلمين؟.

قال: من نساء المسلمين.

قلت: بغير ولي!.

قال: المسلمون أولياؤها.

قلت: فإن كانت معه امرأة له سبيت معه أيطؤها؟.

ثال: يكره ذلك له، فإن فعل لم يأت حراماً، وإن صبر فهو أفضل.

ـ قال: أبو إسحق، قال سفيان: إن تزوج من مسلم ثمَّ امرأة منهم فليخطبها إلى وليِّها منهم.

قال: قلت له: فإن أُسر رجل ومعه امرأته أيطؤها؟.

قال: يكره ذلك له، من أجل الولد، فإن شاء فعل وينفى الولد!!.

قلت: فإن تزوج امرأته رجل منهم فقدر هو على أن يطأها أله ذلك؟

قال: لا يطؤها.

ـ قال: وسألت الأوزاعي وسفيان؛ عن الرجل يؤسر هو وأمته أيطؤها إن شاء؟.

قال: لا، لأنها في ملكهم، ولأنهم قد أحرزوها.

قال: قلت لسفيان: فإن اشترى منهم أمة أيطؤها؟.

قال: نعم، وينفى الولد.

قال: وقال الأوزاعي: يكره ذلك له من أجل الولد.

قلت: فإن تزوج منهم، ثم قدم بها معه ها هنا فاختلفا في الصداق؟.

قال: يسأل الإمام عن مهر مثلها، فإن علم ذلك جاز عليه، وإلا كان القول، قول الزوج.

قال: وقال سفيان: إذا اختلفا كان لها مهر مثلها [ص 193] [الأسير].

32 ـ قلت له ـ للأوزاعي ـ: فإن أراده على أن يشرب الخمر، أو يقبّل الصلب؟.

قال: لا يفعل. [ص 197].

[وأجمعوا أن رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ثم اختلفوا في قبولها من عبدة الأوثان من غير العرب والمعنى الذين به تقبل الجزية].

33 ـ وقال الأوزاعي: من كان من الأمم كلها سوى أهل الكتاب فهو مجوسي.

حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحق عنه قال:

قلت: فالخزر؟.

قال: هم مجوس، وفيهم نصارى.

قلت: فأهل أرمينية؟.

قال: هم نصارى، قال: فأما أهل أذربيجان (والحبش) فهم مجوس.

وقال: تقبل الجزية ممن كان من العرب من أهل الكتاب. [ص — 200 201].

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ـ أ ـ

ـ ل ـ

- ي -

فهرس الأبيات الشعرية

* ومنّا الذي قد سنَّ في الخيل سنّة... سهامها
انظر حديث رقم 243.
* أنا النبي لا كذب... عبدالمطلب
انظر حديث رقم 308.
* إن على كل رئيس حقا... تندقا
انظر حديث رقم 314.
* ما بال دينك ترضى أن تدنسه... الدنس
انظر حديث رقم 485.
* ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها... اليبس
انظر حديث رقم 485.
* ليسا بأنجاد ولا أكياس... الناس
انظر حديث رقم 499.
* فإن تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم... نرحل
انظر حديث رقم 560.
* اللهم إن العيش عيش الآخرة... والمهاجرة
انظر حديث رقم 511.
* نحن الذين بايعوا محمدا... أبدا
انظر حديث رقم 511.

فهرس الأعلام

الباء

التاء

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

الذال

الراء

الزاي

الشين

الصاد

الضاد

الطاء

الظاء

العين

الغين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

ـ الميم ـ

ـ النون ـ

ـ الهاء ـ

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الغزوات والأيّام

فهرس الأماكن والبقاع

فهرس القبائل والأمم والشعوب

فهرس الموضوعات الفقهية والحضارية

ـ الشين ـ

- الغين -

- الفاء -

ـ النون ـ

ـ الهاء ـ

- الواو -

- الياء -